



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْتَاجِي

وَبِهَا مُشَرِّها أَجْوَبَهَا الْمُسَاءِلَ الشُّرُعِيَّةَ
عَلَى هُرُوعِ الْمُنَاسِكِ

سَجْلِيْجَةُ آيَةِ الْحُكْمِ الْمُعْتَدِيْ
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ اسْبَاقُ الْفَقَائِدِ
دَارُ عِلْمِ الْكُوَافِرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مناسك الحج و بها مشها أوجوبة المسائل الشرعية على فروع المناسك

كاتب:

آيت الله شيخ محمد اسحاق فياض

نشرت فى الطباعة:

دارالبذرؤ

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مناسك الحج و بهامشها أجوبي المسائل الشرعية على فروع المناسب
١٢	اشاره
١٢	المقدمه
١٦	في وجوب حجه الإسلام وشروطها
١٨	حجّة الإسلام وشروطها
١٨	اشاره
١٨	١ و: ٢- البلوغ والعقل وفروعهما
٢١	٣ - التحرّي وفروعها
٢١	٤ - الإستطاعه
٢١	اشاره
٢٣	العنصر الأول: الإمكانيه الماليه وفروعها
٢٣	اشاره
٣٠	الاستطاعه البذليه وفروعها
٣٤	العنصر الثاني: الأمان وسلامه وفروعها
٣٨	العنصر الثالث: وجود ما به الكفايه
٤٠	موانع وجوب الحج ومعيقاته
٤٥	مسائل متفرقه
٥٠	النيابه عن الحج العاجز وفروعها
٥٠	اشاره
٥٤	الاستنابة في الحج وفروعها
٥٤	(الوصيه بالحج)
٦٧	شروط النائب وفروعه
٨٠	مسائل متفرقه

١١٦	الأمر الثاني: مواقف الإحرام
١١٦	اشارة
١٢٢	تطبيق وتمكيل وهنها حالات
١٢٨	الأمر الثالث: واجبات المحرم
١٣١	آداب الإحرام ومستحباته
١٣١	اشارة
١٣٤	محرمات الإحرام
١٣٤	النوع الأول
١٣٤	١ - الصيد
١٣٨	٢ - الجماع
١٤٠	٣ - كفارات الجماع
١٤١	٤ - تقبيل النساء
١٤٢	٥ - النظر إلى المرأة
١٤٣	٦ - الاستمناء
١٤٤	٧ - عقد النكاح
١٤٥	٨ - الطيب
١٤٧	٩ - النظر في المرأة
١٤٨	١٠ - الزينة
١٤٩	١١ - الاتصال
١٥٠	١٢ - الفسوق
١٥٠	١٣ - الجدال
١٥٢	١٤ - قتل هوم الجسد
١٥٢	١٥ - الإدهان
١٥٣	١٦ - إخراج الدم من البدن
١٥٣	١٧ - التقليم

١٥٤	- إزاله الشعر عن البدن - ١٨
١٥٥	- قلع الضرس - ١٩
١٥٥	- الإرتماس - ٢٠
١٥٦	- حمل السلاح - ٢١
١٥٦	- قلع شجر الحرم ونبيه - ٢٢
١٥٧	- الصيد في الحرم - ٢٣
١٥٧	النوع الثاني -
١٥٧	- لبس الملابس الاعتيادية: ١
١٦٠	- لبس الخف والجورب - ٢
١٦١	- سترة الرأس - ٣
١٦٢	- التظليل للرجال - ٤
١٦٢	اشاره -
١٦٨	محل ذبح الكفاره ومصرفها -
١٧٠	آداب دخول الحرم ومستحباته -
١٧١	الطواف -
١٧٢	شروط الطواف -
١٨٤	واجبات الطواف -
١٩٠	الشك في الطواف -
١٩١	الخروج من المطاف -
١٩٥	النقصان في الطواف -
١٩٦	الزياده في الطواف -
١٩٨	أحكام الطواف -
٢٠٣	آداب الطواف ومستحباته -
٢٠٦	صلوة الطواف -
٢١٢	آداب صلاته الطواف ومستحباته -
٢١٣	الشعى -

٢١٨	الشُّكُ في السعي
٢٢١	آداب الشعى ومستحباته
٢٢٣	المرحله الثانية: تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع
٢٢٩	اشاره
٢٢٩	الواجب الأول: إحرام الحج
٢٢٩	اشاره
٢٣٢	آداب إحرام الحج
٢٣٣	الواجب الثاني: الوقوف بعرفات
٢٣٣	اشاره
٢٣٩	آداب الوقوف بعرفات ومستحباته
٢٤٢	الواجب الثالث: الوقوف في المشعر - المزدلفه
٢٤٢	اشاره
٢٤٦	إدراك الوقوفين أو أحدهما
٢٥٠	آداب الوقوف بالمشعر الحرام ومستحباته
٢٥١	واجبات يوم العيد
٢٥٤	الواجب الرابع: رمى جمرة العقبه
٢٥٤	اشاره
٢٦٠	آداب رمي الجمرات
٢٦٠	الواجب الخامس الذبح والثحر في مني
٢٦٠	اشاره
٢٧٨	صرف الهدى
٢٧٩	آداب الذبح أو النحر
٢٨١	الواجب السادس: الحلق والتقصير
٢٨١	اشاره
٢٨٤	آداب الحلق ومستحباته

٢٨٥	الواجب السابع والثامن والتاسع:
٢٨٥	الطوافُ وصلاتهُ والشعى
٢٩١	آداب طواف الحجّ والشعى
٢٩٢	الواجب العاشر والحادي عشر:
٢٩٢	طواف النساء وصلاته
٢٩٥	الواجب الثاني عشر: المبيت في مني
٢٩٥	اشاره
٣٠١	مستحبات مبني
٣٠٢	الواجب الثالث عشر: رمي الجمار
٣٠٧	أحكام المصدود
٣١١	أحكام المحصور
٣١٦	آداب مكه المعظمه
٣١٨	طواف الوداع
٣٢٣	أعمال المدينه المنوره
٣٢٣	١ - زيارة الرسول الأعظم
٣٢٦	٢ - زيارة الصديقه الطاهره
٣٢٧	٣ - زيارة البقيع
٣٢٧	اشاره
٣٤٧	الزيارة الجامعه لأنمه البقيع عليهم السلام
٣٤٩	٤ - إكثار الصلاه في المسجد النبوى:
٣٤٩	٦ - إتيان مقام جبرائيل والدعاء بالتأثير:
٣٤٩	٧ - إتيان مسجد قبا
٣٥٠	٨ - إتيان كل من مسجدى الفضيحة والقبطين
٣٥٠	٩ - زيارة شهداء أحد:
٣٥٠	بعض أدعية يوم عرفة
٣٥٠	منها: (دعا الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفة):

٣٤٦ ----- دعاء الإمام على بن الحسين عليه السلام يوم عرفة -----

٣٥٧ ----- تعريف مركز -----

مناسك الحج و بها مشهاً أجوبه المسائل الشرعية على فروع المناسب

اشاره

سر شناسه:فياض ، محمد اسحاق، ١٩٣٤

عنوان و نام پدیدآور: مناسك الحج و بها مشهاً أجوبه المسائل الشرعية على فروع المناسب / فتاوى آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله

مشخصات نشر: دارالبذر / نجف اشرف - عراق ١٤٣٢-

مشخصات ظاهري: ص ٣٤٥

يادداشت: عربي

موضوع: حج - رساله عمليه

موضوع: فقه جعفری -- رساله عمليه

موضوع: حج

ص: ١

المقدمه

مناسك الحج و بها مشهاً أوجوبه المسائل الشرعية على فروع المناسك

فتاوي آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض دام ظله

ص: ٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطاهرين.

نظراً إلى تجدد المستحدثات المتصلة بأعمال الحج والعمره، وكثرة أسئله المؤمنين عن فروع المسائل، والتي تكون تلك المستحدثات بعض موضوعاتها، والبعض الآخر ما يكثر الإبتلاء به ولا يستعين حكمه من مسائل المناسك صريحاً، فمنها بإضافه بعض المسائل المهمه في هامش الكتاب على هيئه فروع على أصل مسائل المناسك، مما يرد على لجنه الاستفتاءات في المكتب، أو كان مشهوراً متداولاً في الكتب الفتوائية، بعد التصرف فيها لتكون واضحة ومناسبة للنشر وتطبيق أجوبتها على وفق فتاوى آية الله الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)، رغبةً لتعظيم الفائدـه من هذا الكتاب، ولি�تسع الإنفاع به، فيكون عوناً للمؤمنين وذخراً لنا عنده سبحانه، ومن الله نستمد العون والتوفيق.

مكتب

سماحة آية الله العظمى

الشيخ محمد إسحاق الفياض

النجف الأشرف

٢٣ شهر رمضان الكريم

- ١٤٣٢ هـ

ص: ٣

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلته الطاهرين.

في وجوب حجه الإسلام وشروطها

الحج من أهم الفرائض الإلهية الكبرى، والعبادات الاجتماعية في الإسلام، وذات المغزى العظيم روحياً وبدنياً، ونبله جماعيّه موحدٍ زماناً ومكاناً وشعائرًا، وقد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيرة في الكتاب والسنة، وقد عبر فيها عن ترك الحج بالكفر تأكيداً لأهميته.

١ - حجه الإسلام وهي الحجه الأولى الواجبة على الإنسان البالغ العاقل الحر المستطيع، رجالاً كان أو امرأه، في العمر مره واحدة، والحجـة الثانية مستحبـة ولـيس بـحجـة إلـيـة، ولا تـصـبـحـ واجـهـ إلا بـسـبـبـ طـارـئـ كالـنـذـرـ أوـ الـيمـينـ، أوـ إـفـاسـادـ الشـخـصـ لـحجـ سـابـقـ بالـجـمـاعـ معـ اـمـرـأـهـ عـامـداـ وـمـلـفـتـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ قـبـلـ الـوـقـوفـ بـالـمشـعـرـ الـحرـامـ، فـإـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـكـمـالـ حـجـهـ فـعـلـاـ، وـالـتـكـفـيرـ عـنـ جـمـاعـهـ، وـحـجـهـ أـخـرىـ عـقـوبـهـ فـيـ الـعـامـ الـقـادـمـ، وـتـسـمـىـ تـلـكـ الـحـجـهـ بـالـحـجـ الـواـجـبـ بـالـإـفـسـادـ، وـكـلـ هـذـهـ أـسـبـابـ طـارـئـهـ، وـفـيـ الـأـصـلـ لـاـ تـجـبـ سـوـىـ حـجـهـ إـلـيـةـ مـرـهـ وـاحـدـهـ إـذـاـ توـفـرـتـ شـروـطـهـاـ.

٢ - إذا توفرت هذه الشروط وجبت على الإنسان المبادره إلى الحج، فلا يجوز له التسامح والتسويف والمماطله فيه في السنن الأولى، بأمل حصول ربح من تجاره أو غير ذلك من متطلبات الدنيا، وإذا لم يحج تكاسلا منه في السنن الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك في السنن الثانية، وهكذا. نعم إذا كان الإنسان مطمئناً ومتاكداً من نفسه بالتمكن من الحج في العام القادم إذا أخر حسب إمكاناته المالية وظروفه الصحية والأمنية وغيرها من متطلبات السفر إلى الحج، كان وجوب المبادره إليه في السنن الأولى مبنياً على الاحتياط الواجب [\(١\)](#).

٣ - قد تسأل أن السفر إذا كان متوقفاً على تهيئه مقدمات وإعداد ترتيبات رسمية أو غيرها كالحصول على جواز السفر وتأشير الدخول ونحو ذلك، فهل يجب السعي لتحصيلها؟

والجواب: يجب السعي لتحصيلها وترتيبها بالنحو الذي لا يكون محرجاً، والمبادره إلى ذلك على نحو يكون واثقاً بادرأكى [الحج](#).

٤ - وقد تسأل أن من يمكن من السفر إلى الديار المقدسة مع أول قافله أو طائره متوجهه نحوها فهل تجب المبادره عليه بالالتحاق إليها، أو يجوز له التأخير والخروج مع آخر قافله أو طائره؟

ص: ٦

١ - (١) سؤال ١: هل يستقر الحج على فاقد الاستطاعه إذا لم يأت بالحج حين استطاعته السابقة حيث كان عالماً بالوجوب دون الفوريه في الاداء.الجواب: إذا اعتقد جازماً أو اطمأن بجواز التأخير عن عام الاستطاعه ولم يكن ذلك مستنداً إلى تقصيره في التعلم لم يستقر عليه وإنما استقر.

والجواب: يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج، وإذا أخر الحال هذه ففاته الحج اتفاقاً فهل يستقر عليه الحج؟ الأظهر عدم

الاستقرار، ولكن يجب عليه التحفظ على الإمكانيات المالية عنده إلى السنة القادمة إن أمكن^(١).

حجّه الإسلام وشروطها

اشارة

وهي كما يلى:

- ١ - البلوغ. ٢ - العقل. ٣ - الحرية. ٤ - الاستطاعة.

١ و ٢ - البلوغ والعقل وفروعهما

١ - لا يجزى حج الصبي عن حجه الإسلام وإن كان مراهقاً.

وقد تساءل هل أن حجه صحيح كصلاته وصيامه؟

والجواب: نعم حجه صحيح.

٢ - إذا بلغ الصبي قبل وصوله إلى الميقات، وكان مستطيناً وجباً عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجه الإسلام، وأما إذا بلغ بعد الإحرام، فإن كان

ص: ٧

١ - (١) سؤال: لو علم الذي فاته الحج من دون تقصير منه أنه لو انفق استطاعته المالية لأتمكنه الحج في العام القادم من مال آخر ولو استدنه والوفاء به حين العود فهل يجوز له التصرف في المال وتكون حجته حجّه الإسلام. الجواب: يجوز له التصرف في المال حينها إذا وثق من المال الآخر أو وثق بالتمكن من سداد الدين بعد العود ومعه تكون حجته حجّه الإسلام.

بإمكانه الرجوع إلى أحد المواقت والإحرام منه وجب عليه الرجوع، وإن لم يكن بإمكانه ذلك، فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه؟

والجواب: ذلك غير بعيد، فإن بلوغه إن كان قبل وصوله إلى مكه، فالأحوط أن يتبع من مكانه إلى الميقات بالمقدار الممكن، والإحرام من هناك، وإن كان بعد وصوله إلى مكه فإن كان بإمكانه الخروج من الحرم وجب ويبعد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، والإحرام منه، وإن فمن مكانه، وكذلك الحال في المجنون، فإنه إذا أفاق في وقت يتمكن فيه من حجه الإسلام وجب عليه الإتيان بها إذا كان مستطيعا.

٣ - قد تسؤال أن الصبي إذا بلغ بعد الوقوف بعرفات وقبل المشعر، فهل يجزى حجه عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى عن حجه الإسلام، وكذلك الحال في المجنون إذا أفاق قبل المشعر.

٤ - قد تسؤال أن الصبي إذا كان معتقداً بعدم بلوغه وحج قاصداً أنه مستحب استحباباً عاماً وبعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى.

٥ - لا يشترط في صحة حج الصبي إذا كان مميزاً إذن الولي، كما لا يعتبر ذلك في صحة صلاته وصيامه^(١).

ص: ٨

١- (١) سؤال ١: هل يشرع الإحرام بالصبي بالنذر مميزاً كان أو غيره. الجواب: لا يصح احرام الصبي المميز بالنذر ولا يشرع للولي الاحرام بالصبي غير المميز بالنذر.

٦ - يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من أعمال الحج إذا كان بإمكانه القيام المباشر لها، وإلا فعلى الولي أن يقوم بإحرامه، بأن يغسله ويلبى عنه ويطوف به ويصلى عنه ويسعى به بين الصفا والمروة، وهكذا.

٧ - لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضر من نفقات حجه إذا كان سفر الحج مصلحة له صحيًا أو فكريًا

أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضا حسب ولايته عليه شريطه أن لا تكون فيه مفسده وإن لم يجز.

٨ - كفاره صيده على أبيه، وأما سائر كفاراته فلا تجب عليه ولا على أبيه.

٣ - الحُرِيَّةُ وفروعُها

١ - لا- يجب على المملوك حجه الإسلام، ولو حج بإذن مولاه فحجه وإن كان صحيحا إلا أنه لا يجزى عنها، فإذا اعتقد فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وجب وإن فلا.

٢ - المملوك المأذون من قبل المولى في الحج إذا مارس ما يوجب الكفاره، فإن كان صيدا لفكارته عليه، وإن كان غيره ففكارته على مولاه.

٣ - إذا اعتقد العبد يوم عرفة، أو بعد الوقوف بها وقبل الوقوف بالمشعر، وأدرك أحد الموقفين وهو حر فقد أدرك الحج، وأجزاءً عن حجه الإسلام شريطه توفر سائر شروطها فيه.

٤ - الإِسْتِطَاعَةُ

اشارة

تكون الإستطاعه من العناصر التالية:

العنصر الأول: الإمكانيه الماليه لنفقات الحج ذهابا وإيابا، وعند ممارسه الأعمال لمن يريد الرجوع إلى بلده، وذهابا فقط لمن لا يريد الرجوع إليه.

العنصر الثاني: الأمن والسلامه على نفسه، أو ماله، أو عرضه في الطريق ذهابا وإيابا، وعند ممارسه مناسك الحج وأعماله.

العنصر الثالث: تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بدون الوقوع فى حرج وضيق بسبب إنفاقه ما لديه من المال على الحج.

فإذا توفرت هذه العناصر الثلاثة فى الإنسان رجلاً كان أو امرأه، وكان الوقت متسعًا وجبت عليه حجه الإسلام، وأما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجه الإسلام [\(١\)](#).

ص: ١١

- ١) سؤال ١: هل يستقر الحج على الزوجة التي أودع زوجها لها مالاً في دائرة الحج لتحقّق به عند تحقّق دورها فماتت قبل ذلك؟
الجواب: مع فرض تملّيك الزوج المال لها ببهبه مقبوضه أو صلح وكانت مستطیعه لسحب المال والحج به من طريق آخر فالحج مستقر عليها ويجب ادائه عنها بعد وفاتها، اما مع مجرد نيه الزوج بذل الحج لها عند مجىء دورها دون تملّيكه المال لها فلا يعود الحج مستقراً في ذمتها.
سؤال ٢: من أدى العمره المفرده في شهر رجب ولم يسبق له اداء حجه الإسلام هل يلزمـه البقاء في الديار المقدسه إلى أوان الحج لادائه ولو لم يفعل ذلك فهل يستقر الحج على ذمته؟
الجواب: إذا كان قادراً على البقاء من دون مانع أو ضرر أو حرج لا يتحمل عاده ولم يكن واثقاً من تمكـنه من اداء الحج لو رجـع قبل الاتيـان به لـزمـه ذلك، ولو تركـه الحال هذه استقرـ الحج على ذمته. واما في غير هذه الصورـه فلا يلزمـه البقاء، ولا يستقرـ الحج عليه. نعم إذا كان بإمكانـه تأخـير الذهاب إلى الديار المقدـسـه إلى أوانـ الحـجـ ولو لم يـفعـلـ ذلكـ معـ الـالـتفـاتـ إلىـ ماـ ذـكـرـ فالـحجـ مستـقرـ عليهـ.

اشاره

- ١ - لا يقصد بالإمكانية المالية وجود نقود عنده فعلاً، بل يقصد وجود مال عنده تفويت قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطة أن لا يكون ذلك المال من مؤنته التي هو في أمس الحاجة إليها، كدار السكني، والأثاث اللازم فيها وغيرهما، ونقصد بأمس الحاجة أنه إذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق وحرج، وكما تحصل الإمكانية المالية بوجود مال في يده فعلاً، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمه آخر ديناً إذا كان الدين حالاً، وكان بإمكانه استيفاؤه منه.
- ٢ - المراد بالزاد، القدرة المالية على نفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وأما وجود الراحل فهو داخل في الإمكانية المالية عند الحاجة إليه، كالركوب عليها أو حمل الزاد وما يتبع السفر من الوسائل، وأما إذا كان الشخص قادرًا على الحج بالمشي راجلاً بدون الوقوع في عسر وحرج فيكون مستطاعاً، ولا تتوقف استطاعته على وجود الراحل عند.
- ٣ - الإمكانية المالية التي هي العنصر الأول من الاستطاعه لا تعتبر أن تكون من البلد، فإذا لم تكن لدى الشخص الإمكانية المالية في بلده ولكنه ذهب إلى بلده قريبه من الميقات كالمدینه المنوره مثلاً لغرض التجارة، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك، أو غير ذلك فحصل على مال

يفى بنفقات الحج منها، وجب عليه الحج (١) وكذلك لو ذهب إلى مكان قريب من الميقات متسلكاً، وحصل فيه على مال يكفى لنفقات سفر الحج، وجب عليه ذلك، بل لو احرم متسلكاً ثم حصل على مال واف للحج، وجب عليه أن يرجع إلى الميقات، والإحرام منه من جديد لحجه الإسلام، وإن لم يكن بإمكانه الرجوع إليه، فإن كان أمامه ميقات آخر وجب عليه الإحرام منه، وإلاًّ فمن مكانه، والأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن، والإحرام من هناك.

٤ - إذا كان لدى الإنسان مال متمثل في عقار أو سلعه تفى قيمته لنفقات سفر الحج، ولكن لم يتيسر بيعه بشمن معقول اعتيادي، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي؟

والجواب: يجب بيعه إذا لم يكن مجحفاً بحال البائع، وكذلك الحال إذا ارتفعت في سنه بسبب أو آخر نفقات سفر الحج، كأجور الطائره والخيام والفنادق ونحوها، فإن الارتفاع إذا كان بقدر مجحف بحال الإنسان جاز تأخير الحج إلى العام القادم، وإلاً لم يجز.

ص: ١٣

١- (١) سؤال ١: هل يجب على الموظف المبعوث من بلده إلى الديار المقدسة للقيام ببعض الاعمال المتعلقة بالحجاج وخدمتهم أن يستحصل بالإذن بالبقاء ولو مقابل التنازل عن أجوره ليؤدى حجه الإسلام، لاقضاء طبيعة عملهم الرجوع قبل أيام الحج؟
الجواب: إذا لم يكن التخلى عمما يستحقه من الأجره مجحفاً بحاله وكان مع ذلك مستجيناً لسائر شروط وجوب الحج كالاستطاعه الماليه والرجوع الى كفايه وجب عليه الحج ويكون حجه حجه الإسلام.

ومن هذا القبيل ما إذا كان ماله ممثلاً في دين مؤجل في ذمه شخص وكان بإمكانه بيعه بثمن وافٍ ل النفقات الحج، فهل يجب عليه بيعه؟

الجواب: يجب إذا لم يكن مجحفاً بحال البائع.

٥ - قد تسؤال: أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم فهل تعد ضمن الاستطاعه ولا بد من وفاء إمكاناته المالية بها؟

الجواب: أنها لا تعد من الاستطاعه، ولا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج، نعم إذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبة إلى فرد محرجاً واقعاً لمنع عن وجوب الحج عليه، كما هو الحال فيسائر موارد ما إذا كان وجوبه حرجياً.

٦ - إذا حصل الشخص رجلاً - كان أو امرأه على مال يفي بـ النفقات الحج بـ، ولا يفي بها جواً وبالطائرة، وجب عليه الحج بـ شريطة أن لا يكون ذلك محرجاً، وإلا لم يجب ما لم يحصل على ما يفي لنفقات سفر الحج جواً.

٧ - إذا حصلت المرأة على مهرها من زوجها، وكان وافياً بنفقات سفر الحج، بعد استثناء ما يصرفُ في متطلبات شؤون حياتها الزوجية بحسب التقاليد أو العادات المتبعة في صرفه فيها، وجب عليها الحج في هذه الحالة إذا كان عدم استثناء ذلك يسبب الحرج لها وكذلك إذا استغنت عن الحل والزيته الموجوده عندها، وكانت وافيه بـ النفقات الحج، بعد استثناء ما تفرضه عليها شؤون حياتها الزوجية من مصاريف حسب التقاليد المتبعة، والتي يسبب تركها الحرج.

ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجه عقيب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الإمكانية الماليه، فإنها حينئذ مستطيعه فيجب عليها الحج.

٨ - قد تسأل: أن الإمكانية الماليه إذا كانت متمثله في مال افترضه الإنسان، ولا يزال مدinya به، فهل تتحقق الاستطاعه في هذه الحاله؟

والجواب: تتحقق، شريطه أن يكون واثقاً بعدم وقوعه في الضيق والحرج عند حلول الأجل ووفاء الدين. نعم لا- يجب عليه الاستقرارض في البدء وإن علم بتمكنه من الوفاء به بدون الوقوع في الحرج، ولكن بعد أن استقرض وجب عليه الحج، ويقع منه صحيحاً ومجزاً عن حجه الإسلام.

ومن هذا القبيل ما إذا أخذ الموظف الحكومي سُلْفه بمقدار يفى بنفقات سفر الحج، فإنَّ أخذَ السلفه وإنْ كان غير واجب عليه، إلا أنه إذا أخذها وكان واثقاً ومطمئناً بتمكنه من الوفاء بها في موعدها المقرر وجب عليه الحج، وصح إذا حج وكان حجه الإسلام [\(١\)](#).

ص: ١٥

١- (١) سؤال ١: شخص لديه مبلغ من المال ولكنه مدین للحكومة بمبلغ قد يطول إلى ٤٠ سنه فهل يجب عليه الحج؟
الجواب: نعم، يجب عليه الحج في مفروض المسألة، لأن المانع عن الاستطاعه إنما هو الدين المطالب به حالاً وكان المال الموجود لديه لا يكفي لأداء الدين والحج معاً.
سؤال ٢: شخص لديه مبلغ يكفيه للحج وعليه دين للبنك، فهل يجب عليه تسديد الدين مع العلم بأن هناك اتفاقاً بينه وبين البنك على استقطاع مبلغ شهرياً لتسديد الدين؟ وهل هناك فرق بين البنوك المحلية والأهلية والمشركة؟
الجواب: إذا كان استقطاع البنك مبلغاً معيناً منه لا يضر بإستطاعته وجب عليه الحج وإلا فلا، ولا فرق في ذلك بين أقسام البنوك.

٩ - قد تسؤال عما لو كان ماله الواجب بمصارف الحج ممثلاً في دين حال على ذمه شخص مماطل ولا يتمكن من استئنافه مباشرة، ولكنه يمكن منه بالرجوع إلى المحاكم الشرعية أو العرفية بدون الوقوع في محظوظ، فهل يجب عليه ذلك؟

والجواب: يجب عليه ذلك، وكذلك الحال إذا كان ماله ديناً في ذمه شخص مؤجلاً، وكان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفي بنفقات سفر الحج، فهل يجب عليه ذلك. والجواب نعم يجب.

١٠ - إذا كان عند الإنسان مال يفي بنفقات سفر الحج مع حاجته إلى صرف ذلك المال في الزواج أو شراء دار لسكنى أو غير ذلك، فهل يجوز له صرف هذا المال في ذلك وترك الحج؟

والجواب: يجب عليه في هذه الحالة صرف ذلك المال في الحج وتعطيل الحاجة الأخرى، إلا إذا لزم من تعطيل الحاجة الأخرى وقوعه في حرج ضيق.

١١ - قد تسأل أن أموال الإنسان إذا كانت متمثلة في لوازم حياته الاعتيادية كالدار وأثاث البيت والسيارات وغيرها، فهل أن تلك اللوازم مستثناء عن مؤنة الحج ونفقاته؟

والجواب: أن تلك اللوازم غير مستثناء إلا أن تكون حاجة الإنسان إليها بنحو يكون صرفها في نفقات الحج يسبب وقوعه في الضيق والحرج، فإذا باع داره وسكن في دار مستأجره أو موقفه كان ذلك غير لائق بحاله، ومهما أنه لكرامته، ويكون تحملها عليه حرجياً، نعم إذا لم يستلزم بيعها وصرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق وحرج وجوب عليه ذلك، كما إذا

كانت عنده دار موقفه أو مستأجره ولم يكن سكناه فيها على خلاف شأنه ومقامه، ففي هذه الحال يكون مستطينا فيجب عليه الحج، وكذلك إذا كانت تلك الأعيان زائدة عن مقدار حاجياته وكان الزائد وافياً بنفقات الحج وجب بيع الزائد أو تبديل تلك الأعيان بأعيان أخرى أقل قيمتها، وصرف المقدار الزائد في الحج.

١٢ - قد تسؤال هل يستطيع الإنسان بالحقوق الشرعية ك الأسهم الإمام (عليه السلام) وسهم السادة والزكاة؟

والجواب: إن الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام (عليه السلام) ولا يجب الحج به، وتحقق بسهم السادة شريطة توفر أمرين:

أحدهما: بأن يكون ما يملكه الشخص من سهم السادة بالقبض بمقدار وافٍ بالحج.

والآخر: أن يكون واثقاً ومتاكداً من عدم وقوعه في ضيق وخرج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم السادة في سفر الحج، فإذا توفر الأمان فقد تحققت الاستطاعه به، ويجب عليه الحج، وكذلك الحال في الزكاة.

وقد تسؤال: إذا أعطي منْ في ماله الحق الشرعي من سهم السادة أو الزكاة لشخص بمقدار يفِي بنفقات الحج وشرط عليه أن يحج به، فهل يحق له ذلك؟

والجواب: لا يحق له ذلك.

١٣ - قد تسؤال: هل يجزى الحج ^{مُتَسَكِّعاً}، أو بمال الغير غصباً عن حجه الإسلام لمن لديه الإمكانيه الماليه، وكان مستطينا؟

والجواب: يتحقق الإـجزاء، حتى إذا كان بمال غيره غصباً، شريطة أن لا يكون هديه مغصوباً، كما إذا اشتراه بماله الخاص، أو بشمن كلـى في الذمة، وإن كان الوفاء من المال المغصوب.

١٤ - قد تـسأـل: أن الاستطاعـه المـالـيه هل تحـصل بالـملـكـيه المـتـرـزـله؟

والجواب: نـعـمـ تحـصل بالـملـكـيه المـتـرـزـله، بل بالإـباحـه، وإن لم يكنـ المـالـ مـلـكاً.

١٥ - إذا وجد شخص مـالـا يـكـفـي لـنـفـقـاتـ الحـجـ، فـهـلـ يـجـوزـ لهـ أـنـ يـنـفـقـ ذـلـكـ المـالـ فـىـ حـاجـياتـهـ الخـاصـهـ وـشـؤـونـ حـيـاتـهـ الـاعـتـيـادـيهـ
الـضـرـوريـهـ وـتـرـكـ الحـجـ؟^(١)

صـ ١٨:

١- (١) سـؤـالـ ١ـ: إـذـاـ لمـ يـسـمـحـ لـلـمـسـطـعـ مـالـياًـ انـ يـسـافـرـ إـلـىـ الـدـيـارـ الـمـقـدـسـهـ لـادـاءـ الحـجـ فـىـ عـامـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـهـلـ يـلـزـمـهـ التـحـفـظـ عـلـىـ
اسـتـطـاعـتـهـ المـالـيهـ ماـ أـمـكـنـهـ لـيـؤـدـيـ الـحـجـ فـىـ السـنـهـ الـقـادـمـهـ؟ـ الجـوابـ: إـذـاـ لمـ يـكـنـ مـحـتـاجـاًـ إـلـىـ مـالـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـىـ عـامـ الـقـادـمـ فـىـ شـؤـونـ
حـاجـاتـهـ وـمـنـ يـعـيلـهـ وـاحـرـزـ تـخـلـيـهـ طـرـيقـهـ إـلـىـ الـحـجـ وـالـسـلامـهـ فـىـ بـدـنـهـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ التـحرـزـ عـلـىـ المـالـ لـيـحـجـ بـهـ
وـإـلـاـ فـلـاـيـحـبـ.ـ نـعـمـ مـعـ اـمـكـانـ الـحـجـ فـىـ وـقـتـهـ بـمـالـ آـخـرـ وـلـوـ اـقـتـراـضاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ بـعـينـ المـالـ مـسـطـعـ بـهـ.ـ سـؤـالـ ٢ـ:ـ مـنـ مـلـكـ مـنـ
الـمـالـ مـاـ لـاـ يـفـيـ بـكـلـفـهـ الـحـجـ وـلـكـنـهـ يـعـرـفـ أـنـ سـيـحـصـلـ عـلـىـ غـيرـ خـالـلـ الـمـدـهـ الـمـتـبـقـيهـ إـلـىـ أـوـانـ الـحـجـ بـحـيثـ يـصـبـ مـسـطـعـاـ فـهـلـ
يـلـزـمـهـ التـحـفـظـ عـلـىـ اـمـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ فـيـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ.ـ يـلـزـمـهـ التـحـفـظـ عـلـىـ المـالـ غـيرـ الـكـافـيـ لـمـصـارـفـ الـحـجـ وـانـ عـلـمـ بـحـصـولـهـ
عـلـىـ مـتـمـمهـ لـاـ حـقاـ.

والجواب: نعم يجوز شريطه أن يكون ترك إتفاق ذلك في حاجياته الخاصة الإعتيادية حرجيا، وإلا فلا يجوز له ذلك، ولا بد من صرفه في الحج.

١٦ - إذا كان للإنسان مال في بلد آخر بمقدار يفي بنفقات الحج وحده أو مع ما في يده من المال، وكان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحواله أو بطريق آخر، وجب عليه الحج فورا، ومع الإهمال والتسويف إلى أن فات عنه ذلك المال اعتبر آثما واستقر عليه الحج.

الاستطاعه البذليه وفروعها

١ - إذا وهب شخص مالاً آخر، فلذلك صور:

الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبة، والذهاب إلى الحج [\(١\)](#).

الصورة الثانية: أن يهبه المال ويختار بين أن يحج به، أو يصرفه في جهة أخرى. ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول؟ الظاهر عدم وجوبه، وإن كان الأحوط والأجدر به القبول، فإذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه.

ص: ١٩

١ - (١) سؤال: مَنْ يُشترط عليه صرف المال الموهوب له في الحج، ووجد أنه لو أخرج خمسه عند حلول رأس سنته الخامسة لم يفِ الباقي بتكميل الحج ماهى وظيفته؟
الجواب: ما لم يمض على خصوص المال الموهوب سنه من حين قبضه لا يجب فيه الخامس.

الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكرة الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب إذا كان واجداً لبقية الشروط.

٢ - يتحقق البذل بالوصيّة، كما إذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به، أو يأمر وصيّه بأن ينفق على حج شخص من ثلثة.

٣ - تحصل الاستطاعه البذليه بعرض مال على شخص ليحج به إذا كان وافياً لنفقات سفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسه الأعمال، وثمن الهدى من نفقاته، فإذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبذول له قبول البذل، إلا إذا كان متمكناً بنفسه من شرائه، وأما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل.

٤ - لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعه البذليه بين بذل المال للمبذول له خارجاً وبين أن يبذل له القيام بنفقات حجه، لأن يقول له: حجّ وعلى نفقتك أو يصبحه معه في الحج.

وقد تساءل أن من يقول لغيره أفترض لي وحجّ به، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمه الأمر والحجّ به؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

٥ - لا يجب على المبذول له بالبذل إلا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعة المقدسة إذا استطاع، فإن كان المبذول له من بعيد، وهو من يبعد موطنها ومسكنها عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً ما يقارب سبعه وثمانين كيلومتراً - فوظيفته عند الاستطاعه حج التمتع من حجه الإسلام وإن كان من القريب وهو من يكون موطنها ومسكنها دون ستة عشر

فرسخا، فوظيفته عند الاستطاعه حج الإفراد، وعلى هذا فإن بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجه الإسلام وجب عليه القبول، وإن بذل له مالاً على أن يحج به حج الإفراد لم يجب عليه القبول، وعكس ذلك تماما في القريب.

٦ - لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون البازل واحداً أو متعدداً

٧ - إذا بذل مال واف بنيقات حجه واحده لجماعه، فهل يجب الحج على الجميع؟

والجواب: المعروف والمشهور وجوبه على الكل غايه الأمر، إذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجوب عليه الحج، وسقط عن الباقي، وإذا ترك الكل مع تمكّن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع، ولكن لا يخلو عن إشكال، والاحتياط لا يترك.

٨ - يجزى الحج البذلى عن حجه الإسلام، ولا يجب عليه الحج مره ثانية إذا استطاع بعد ذلك [\(١\)](#).

٩ - قد تسؤال أن من بذل مالاً لشخص يفى بنيقات حجه، وخياره بين أن يحج به أو يزور الحسين. فهل يجب عليه قبوله، فيحج به؟

ص: ٢١

١ - [\(١\)](#) سؤال ١: هل يكون بذل الحج اثناء العمره المفرد مجازا للعدول عنها الى عمره التمتع والحج بعدها بحج التمتع؟
الجواب: لا يجوز، ويجب عليه اتمام عمرته، ولو اراد الحج عليه ان يحرم لعمره التمتع من احد المواقت دون ادنى الحل.
ومع عدم قدرته الوصول الى اي من المواقت لم يجب عليه الحج بالبذل. ولكن يمكنه الخروج الى خارج الحرم مقدار ما يمكنه
بلغه ويحرم من هناك ولكن لا تعد حجته حججه الإسلام.

والجواب: لا يجب.

١٠ - إذا عيَّن البازل مالاً معيناً معتقداً بكميته لنفقات الحج، ثم بان عدم الكفاية، فهل يجب عليه بذل الباقي؟

والجواب: لا يجب عليه بذل الباقي.

١١ - يجوز للبازل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبذول له في الإحرام إذا كان البذل على نحو الإباحة، أو كان على نحو البهبـه مع عدم تصرف المبذول له في المال الموهوب تصرفـاً مـغـيـراً للـعـيـنـ، وهـلـ يـجـوـزـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ بـذـلـهـ بـعـدـ دـخـولـ المـبـذـولـ لـهـ فـيـ الإـحـرـامـ؟ـ

والجواب: يجوز له ذلك، وحينئذ فهل يجب على المبذول له إتمام الحج؟ والجواب: نعم إذا كان متـمـكـناً من إـتـمـامـهـ.

وقد تـسـأـلـ أـنـ المـبـذـولـ لـهـ هـلـ يـضـمـنـ لـلـبـازـلـ مـاـ صـرـفـهـ مـنـ المـالـ المـبـذـولـ؟ـ

والجواب: لا يـضـمـنـ.

١٢ - إذا رجع البازل في أثناء الطريق عن بذله، فهل تجب عليه نفقـهـ العـودـ؟ـ

والجواب: لا يـبعـدـ وـجـوـبـهـ عـلـيـهـ.

١٣ - لو تـلـفـ المـالـ المـبـذـولـ أـثـنـاءـ الطـرـيقـ - مـثـلاـ - بـسـبـبـ مـنـ الأـسـبـابـ كـانـ ذـلـكـ كـاـشـفـاـ عـنـ عـدـمـ تـحـقـقـ الـاسـطـاعـهـ الـبـذـلـيهـ للمـبـذـولـ لـهـ، فـلاـ. يـجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ إـلـاـ. إـذـاـ كـانـتـ عـنـدـهـ إـلـمـكـانـيـهـ الـمـالـيـهـ لـإـتـمـامـهـ، فـعـنـدـئـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـتـمـهـ وـيـجـزـىـ عـنـ حـجـهـ إـلـاسـلامـ.

١٤ - قد تـسـأـلـ أـنـ المـالـ المـبـذـولـ إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـ كـانـ مـغـصـوـبـاـ، فـهـلـ يـجـزـىـ عـنـ حـجـهـ إـلـاسـلامـ؟ـ

والجواب: لا يبعد، شريطه أن يكون المبذول له غافلاً عن الغصب أو جاهلاً به جهلاً مركباً.

١٥ - قد تسؤال هل يعتبر في الاستطاعه البذلية بذل ما به الكفايه أيضاً، أو أنه يكفي بذل ما يفي بنفقات الحج ذهاباً وإياباً، وعند ممارسه الأعمال، فإذا بذل ذلك وجب على المبذول له القبول والذهاب إلى الحج؟

والجواب: أن المبذول له في هذه الحاله إن كان متمكناً بعد الرجوع من الحج من استعاده وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع في الضيق والحرج، وجب عليه القبول والذهاب إلى الحج، ولا يعذر في ترك الحج بمجرد عدم ضمان الباذل معيشته وإن كان غير متمكن من ذلك، كما إذا كان موظفاً عند الحكومة - مثلاً - ولم يحصل على إجازه، فلو سافر والحاله هذه يفقد وظيفته وراتبه ويقع في العسر والحرج الشديدين بعد الرجوع من الحج، لم يجب عليه القبول، ويعذر في ترك الحج إذا لم يضمن الباذل معيشته بعد الحج.

١٦ - قد تسؤال أن المبذول له إذا كان مديناً، هل تجب عليه الاستجابة للحج إذا بذل؟

والجواب: تجب شريطه أن لا يفوت سفره إلى الحج فرصه الوفاء بالدين عليه، وإن لم تجب.

العنصر الثاني: الأمانة والسلامة وفروعها

١ - قد تسؤال إذا كان هناك في الطريق من يفرض عليه ضريبه ماليه معتمداً بها، فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: إذا كانت الضريبة المذكورة شيئاً مألفاً كالبالغ الرسمي الذي تأخذها الدولة من كل حاج يدخل الديار المقدسة، فهي لا تمنع عن وجوب الحج، ويجب عليه دفعها وإن كانت ضرورية، وأما إذا كانت شيئاً غير مألفاً من قبل ما يفرضه اللصوص وقطع الطريق، فلا يجب الحج، لفقد عنصر الأمن والسلامة.

وقد تساءل: إن الضريبة إذا كانت اتفاقية ولم تكن رسمية من قبل السلطات، فهل يجب بذلها؟

والجواب: إن كانت ممثلة في مال غير معتمد به وجوب بذلها، ولا تمنع عن وجوب الحج، ولا تبرر التأجيل إلى السنة الآتية، وإن كانت ممثلة في مال معتمد به، فإن كان أخذ ذلك المال من الحاج في الطريق يختلف به الأمن والسلامة انتفأ وجوب الحج بانتفاء العنصر الثاني من الاستطاعه وإن كان أخذها لا يوجب إختلال الأمن والسلامة وجب بذلها وإن كان ضرورياً ما لم يكن

مجحفاً^(١)

ص: ٢٤

١- (١) سؤال ١: هل يجب التسجيل في دائرة الحج ليتسنى الحج في السنة التي يعينونها للمسجل عندهم إذا انحصر الذهاب للحج للستطيع مالياً في هذا الطريق؟
الجواب: يجب عليه التسجيل وإن احتمل عدم تمكّنه من أداء الحج في السنة المعينة، إذ لا أثر لهذا الاحتمال.
سؤال ٢: إذا كان المكلف مستطيناً ولا يتمكّن من الحج بسبب عدم تقييد اسمه في دائرة الحج أو تأخر دوره عن سنة استطاعته، فهل يجوز له أو يجب عليه اتباع أحدى الطريقتين التاليتين ليتمكن من أداء الحج في سنة استطاعته.
١- أن يطلب من له حق السفر أن يتنازل له عنه إزاء مبلغ من المال وإن كان باهضاً.
الجواب: إذا كان بذل المبلغ المطلوب مجحفاً بحاله لم يجب عليه البذل وإلا وجب.

٢ - إذا كان الطريق الاعتيادي المأثور غير مأمون بسبب وجود لصوص أو قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج. نعم إذا كان هناك طريق آخر أطول منه وأكثر مؤنه ولكن مأمون وجب الحج عنه على كل من لديه الإمكانيه الماليه، ولا مبرر للتأجيل.

٣ - من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع إذا تركهم وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن ولا يجب عليه الحج.

٤ - من كان عنده مال معتمد به في البلد يخاف عليه من الضياع والتلف إذا تركه وسافر إلى الحج، فإنه لا أمن حينئذ ولا يجب الحج، وكذلك إذا

كانت عنده تجاره أو نحوها و خاف عليها من الضياع والتلف إذا تركها وذهب إلى الحج. والحاصل أن كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجالاً كان أم امرأه من الهلاك والضياع إذا سافر إلى الحج لم يجب.

٥ - المرأة المستطيعه إذا خافت على نفسها من السفر إلى الحج بدون اصطحاب محرم لها، وهي غير متمكنه من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم إذا كانت واثقه ومطمئنه من نفسها على الأمان والسلامه في السفر فسافرت وحاجت صحيحة ولا يجب عليها اصطحاب المحرم وإن أمكنها، ومن هنا ليس المحرم شرطاً اصلياً في وجوب الحج عليها، وإنما هو شرط إذا خافت من السفر بدونه [\(١\)](#).

٦ - إذا كانت لدى الإنسان الإمكانيه الماليه لنفقات سفر الحج براً فقط لا جواً، ولكنها كان يخشى من السفر براً، فلا يجب عليه الحج.

٧ - قد تسأل أن الطريق إذا انحصر بالبحر اتفاقاً، و خاف الحاج من السفر بحراً، لم يجب عليه الحج، ومع هذا لو سافر بحراً و حج فهل يصح حجه ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: أنه إن أحقر في البحر خائفاً وغير آمن لم يصح، وأما إذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب إلى أن وصل إلى جده - مثلاً - وذهب إلى

ص: ٢٦

١ - (١) سؤال: إحدى المؤمنات ترغب بالحج الإستجبابي ولكن ليس لديها محرم يذهب معها فهل يجوز أن يكون المرشد الدينى الشیخ المرافق للحمله محرماً لها أو يحل مكانه؟
الجواب: وجود المحرم ليس شرطاً في صحة حج المرأة إذا كانت قادره على حفظ نفسها ولا سيما إذا كانت في الحمله نساء آخر.

احد المواقت وأحرم منه فيصح، وإذا لم يكن بإمكانه الذهاب إلى الميقات وأحرم من جده بالنذر صح أيضا.

٨ - قد تسأل: أن الطريق إذا كان غير مأمون إلى الميقات فحسب وأما منه إلى مكه فهو مأمون، فإذا سافر الحال هذه ووصل إلى الميقات سالما، فهل يجب عليه الحج؟

والجواب: يجب عليه الحج إذا كان مستطينا.

العنصر الثالث: وجود ما به الكفاية

يقصد به تمكّن الحاج بعد الإنفاق على سفر الحج من استعاده وضعه المعاشى الطبيعي بدون الوقوع فى حرج وضيق. وفروعه كما يلى:

١ - إذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به، ففي هذه الحاله وإن كان العنصر الأول والثانى من الاستطاعه متوفرين عنده إلا أن العنصر الثالث غير متوفّر، لأنّه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهابا وإيابا وعنده ممارسه الأعمالي، فإذا رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بسبب ما أنفقه فى الحج، ويقع فى الضيق والحرج، فلذلك لا يجب عليه الحج [\(١\)](#).

٢ - العامل قوله أرباب فى العمل، إذا كانت لديه الإمكانيه الماليه بقدر نفقات الحج، ولكنه لم يحصل على إجازه منهم للسفر إلى الحج،

ص: ٢٧

١ - (١) سؤال: إذا تحرك شخص من بلده فاقدا للاستطاعه ثم لما وصل الميقات استطاع هناك فهل يكون حجه حينئذ حجه الإسلام؟
الجواب: نعم شريطه توفر شرائط الاستطاعه جميعا منها الرجوع الى كفايه.

ولو سافر من دون إجازتهم فقد عمله، فلا يجب عليه الحج إذا كان يقع في ضيق وحرج من ذلك.

٣ - موظف حكومي عنده المقدرة المالية بقدر نفقات الحج ولكنه لم يحصل على إجازة للسفر إلى الحج، ولو سافر بدون الإجازة فقد وظيفته وتذرع عليه استعاده وضعه المعاشى العادى بدون الوقوع فى ضيق وحرج، فلا يجب عليه الحج.

٤ - من يعيش على الوجوه الشرعية، إذا حصل على مال يفى بنفقات الحج وجب. فإن الوجوه الشرعية تكفل له استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع فى ضيق وحرج.

وكذلك من كانت نفقته مضمونه طيله حياته كالزوجه مثلا، أو من يعيش من صلات وهبات من أرحامه أو غيرهم كالإنسان العاجز عن العمل، فإن حاله قبل السفر إلى الحج وبعده على حد سواء، ولا يؤثر إنفاق ما لديه من المال على سفر الحج فى استئناف وضعه المعاشى بعد الرجوع.

٥ - من يعيش على عمله الحر بأجره ك أصحاب المهن من النجارين والخياطين والبنائين والحدادين وغيرهم من أهل الفن، والجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته وحرفته وعمله الذاتي، فإنه إذا حصل على مال يفى بنفقات الحج، وجب عليه، فإن المهنة والصنعة التي يتقنها تكفل له استعاده وضعه المعاشى بعد الرجوع، ومن هذا القبيل السائل بالكتف، فإنه إذا حصل على مال يفى بنفقات الحج وجب.

وهنا مسألتان:

٢٨: ص

الأولى: قد تسؤال: أن نفقه الرجوع إذا تلفت بعد أعمال الحج والفراغ منه فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟

والجواب: يكشف عن ذلك، فإن العنصر الأول من الاستطاعه كما مر متمثل في الإمكانيه الماليه لنفقات الحج ذهابا وإيابا، وعند ممارسه الأعمال [\(١\)](#).

الثانية: قد تسؤال: عن أن ما به الكفايه إذا تلف بعد الفراغ من الحج فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضا؟

والجواب: غير بعيد عن ذلك، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعه.

مواقع وجوب الحج ومعيقاته

١ - إذا كان على الإنسان واجب أهم من حجه الإسلام، كأداء دين حال مطالب به شرعا أو إنقاذ نفس محترمه من الهالك، كما إذا كان عنده مريض لو تركه وذهب إلى الحج لمات، أو غير ذلك مما يفوقه أهميه

٢٩:

١-(١) سؤال: إذا سرقت أموال الحاج بعد وصوله إلى مكة فما هو تكليفه؟
الجواب: عليه اتمام حجه إذا لم يحتاج إلى نفقه زائد
كماله لو كانت نفقات السكن والطعام مدفوعه سلفا ولم يبق إلا الهدا. ومع احتياجه إليها ولم يكن قادرا على الاستدانه ولو
لاستلزمها الحرج والمشقة يخرج من احرامه إذا كان للحج باداء العمره المفرده، وإذا كان محرما لعمره التمتع بطلت لأنها جزء
حجه التمتع لا تكون مشروعه مع عدم التمكن من الحج. نعم لو كان قادرا على الاستدانه من دون حرج ومشقة والوفاء حين
العود من مال موجود عنده لزمه ذلك وتكون حجته حجـه الإسلام.

شرعاء، وجب تقديمها على الحج، ومع هذا إذا ترك المكلف الأهم وانفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه، وأجزأ عن حجه الإسلام، وإن اعتبر آثما.

٢ - إذا حصل الإنسان على مال يفي بنفقات الحج، ولكنه كان مدينا لغيره بإتلاف ماله وجب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج، وإن كان بعد استطاعته. وأما إذا كانت هناك حاجة ماسة إلى صرف ذلك المال فيها، ولو صرفه في الحج لوقع في الصيق والحرج، فلا يجب

صرفه في الحج، ولو صرفه فيه وعطل الحاجة والحال هذه ببطل حجه ولم يجزئ عن حجه الإسلام، وبذلك تفترق هذه الصوره عن الصوره الأولى، فإن المكلف في الصوره الأولى إذا حج به ولم يصرفه في أداء الدين صح حجه، وأجزأ عن حجه الإسلام، ولكنه اعتبر آثما، وفي هذه الصوره لو تحمل الحرج وحج به لم يصح، وإن كان تحمله جائزًا.

٣ - إذا كان على ذمه الإنسان خمس أو زكاه وكان عنده مال يفي بنفقات سفر الحج، وجب عليه صرفه في أداء الخمس أو الزكاه دون الحج، ومع هذا إذا أصرَّ على الحج فحج به صح وأجزأ عن حجه الإسلام وإن اعتبر آثما^(١).

ص: ٣٠

١- (١) سؤال: من استطاع للحج أو كان مستقراً عليه وعليه حقوق شرعية لا يسعه التعجيل في أدائها فهل يؤدى الحج أو الحقوق الشرعية؟
الجواب: إذا لم يكن الحج مستقراً عليه قَدْمَ أداء الحقوق الا- إذا أذن له الحاكم الشرعي وإذا كان مستقراً عليه يمكن استئذان الحاكم الشرعي لتقديم الحج.

٤ - إذا كان الخمس أو الزكاة متعلقاً بعين الأموال الموجودة عند الإنسان كأموال التجارة أو غيرها، لا متعلقاً بذمته، وأراد أن يحج بتلك الأموال قبل إخراج خمسها أو زكاتها، فهل يصح؟

والجواب: أنه يصح شريطه أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه مشترى في الذمة ولا يجوز التسامح والإهمال في إخراج الحقوق الشرعية من أمواله، ولا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعاً للتأخير والإهمال.[\(١\)](#).

ص: ٣١

١- (١) سؤال ١: هل يجتزئ من تعلق في أمواله حق الخمس بأداء خمس ما يكفيه للحج ويخصس الباقى بعد عودته؟
الجواب: نعم يجتزئ بذلك ويصح حجه، ولكنه آثم من جهه التهاون في أداء الخمس من سائر أمواله من دون عذر شرعى، ولو كان معدوراً ولو لضيق وقته عن حساب الخمس يمكن مراجعة الحاكم الشرعى واستئذانه في التأجيلسؤال ٢: كيف يجوز الحج بالمال المخلوط بالحرام؟
الجواب: يلزم اخراج خمس المال لتحليله وقد يخرج أكثر أو أقل إذا علم زيادة الحرام أو نقصانه عنه، فإذا كان الحال المتبقي قد مضى على كسبه سنة وجب أداء خمسه أيضاً ويحج بالباقي.
سؤال ٣: إذا حل رأس السنة الخمسية للمكلف وقد أودع في دائرة الحج مبلغاً من أرباحه لغرض التمكن من أداء الحج فهل يثبت فيه الخمس؟
الجواب: إذا كان بإمكان المكلف سحب المبلغ المودع في دائرة الحج وجب عليه تخفيذه.
سؤال ٤: هل يجوز لمن كان له حق السفر للحج في سنة معينة بموجب تسجيله في دائرة الحج أن يبيع حقه إذا لم يكن مؤدياً لحجه الإسلام. وعلى فرض الجواز هل يجب تخفيض فرق القيمة الذي ربحه فوراً أو يتنتظر به سنة؟
الجواب: لا يجوز له تفويت الحج بالبيع إذا كان مستطيناً ويعلم بأنه إذا باع لا يقدر على الحج. نعم لو باع صحيحاً ولكن آثم. ويجب عليه في كل الأحوال تخفيض فرق القيمة إذا حال عليها الحول ولم يصرفها في مؤنته.

٥ - قد تسؤال أن صحة الطواف هل هي مشروطه بإباحه الساتر فلو كان مغصوباً أو متعلقاً لحق شرعى كالخمس أو الزكاه بطل، وكذلك ثوبى الإحرام؟

والجواب: أن ذلك وإن كان معروفاً بين الأصحاب، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع، والأظهر عدم بطلان الطواف بلبس الساتر المغصوب أو المتعلق للحق الشرعى، وإن اعتبر آثما، فإن الحرام وهو الساتر وإن كان قيداً للواجب، وهو الطواف حول البيت إلا أنه خارج عنه، وليس متعلقاً للوجوب النفسي، لأنّه تعلق بالطواف المقيد به لا المركب منه، وعليه فإذا فرض أنه مغصوب ومتعلق للحرمه لم يكن متخدلاً مع الواجب في الخارج ومصداقاً له لكنه يمنع من انتظامه على الفرد المأتمى به ويحكم بالفساد.

٦ - مرأن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعه الماليه، وإنما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهميه، وأما في الاستطاعه البذليه فلا يمنع عن وجوبه من جهة أنه لا يجوز له صرف المال المبذول في غير الحج. نعم إذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصه الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابه.

٧ - قد تسؤال أن نفقه العيال الواجب على الإنسان أثناء فتره الحج هل تمنع عن وجوب الحج؟ كما إذا فرض انه لو سافر إلى الحج لم يتمكن من الإنفاق على عائلته بسبب أو آخر.

والجواب: إذا كانت نفقة العائلة ديناً في ذمتها كنفقه الزوج، منعت عن وجوب الحج، وإن كانت مجرد تكليف كنفقه الأولاد والأبوبين، ففي منعها عن وجوب الحج إشكال، بل منع.

٨ - قد تسؤال أن منع الزوج زوجته من الذهاب إلى الحج، هل يعتبر معيناً؟

والجواب: لا أثر لمنعه، ولا يجب على الزوج استئذانه في السفر لحجه الإسلام. نعم يجب عليها الاستئذان منه في السفر للحج
[المندوب \(١\)](#)

٩ - قد تسأل هل يُعد كلاً من النذر أو اليمين أو العهد، معيناً ومانعاً عن وجوب الحج، كما إذا نذر زيارة الحسين يوم عرفة من كل سنة، ثم استطاع للحج؟

والجواب: لا يعتبر ذلك معيناً ومانعاً عن وجوب الحج.

ص: ٣٣

- (١) سؤال ١: هل يسوغ للمرأة المستطيعة ترك أداء الحج مع تهديد الزوج لها بالطلاق على تقدير ذهابها إلى الحج وهل يستقر في ذمتها؟
الجواب: إذا لم يكن في الطلاق حرج شديد لها لا يتحمل عاده خرجت للحج، ولو لم تفعل استقر عليها الحج، وعلى تقدير وقوعها في الحرج الشديد من تنفيذه للطلاق أجلت الحج لوقت ترجو زوال عذرها فيه، ولو لم ترجو زواله طول العمر فعليها الاستئناف.
سؤال ٢: هل على المستطيعة المنع من علوتها بالحمل إذا كان يمنعها من الحج.
الجواب: مع عدم علمها بالتمكن من الحج في عام آخر ووثقت بـأن مع عدم استعمال المانع يحصل لها الحمل المانع من سفرها يجب عليها حينئذ استعمال المانع إلا إذا منع من حق الزوج أو أوجب لها الحرج الذي لا يتحمل أو الضرر.

١٠ - قد تسؤال أن من آجر نفسه لعمل مده سنه مثلث ثم استطاع للحج، فهل يكون وجوب الوفاء بالإجارة مانعاً عن وجوب الحج؟

والجواب: لا يكون ذلك مانعاً، ويتعين عليه الحج، ويبطل من الإجارة ما ينافي ذلك.

١١ - قد تسؤال: هل يكون منع الوالد لولده من الحج، ولسبب من الأسباب، مسقطاً لو جوبه عنه؟

والجواب: لا أثر لمنع الوالد، فإن الولد إذا كانت لديه الإمكانيات المالية لسفر الحج ذهاباً وإياباً وعند ممارسة الأعمال، وجب عليه الحج، وليس له أن يترك الحج إيثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه نعم إذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن للولد ترك الحج المندوب إيثاراً لأبيه.

مسائل متفرقة

١ - إذا كان الإنسان مستطيناً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعة، ولكنه كان جاهلاً بها، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه إلى أن تلف المال، ثم اتبه لحاله، فهل يستقر عليه الحج؟

والجواب: إن كان ذلك ناشئاً من إهماله وعدم مبالاته بالدين وتعلم الأحكام وتسامحه في ذلك استقر عليه الحج، وإنما لا.

٢ - قد تسؤال أن الإنسان إذا اعتقد بأنه غير مستطيع فحج ندباً، ثم بان أنه كان مستطيناً، فهل يجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: لا يجزى.

٣ - إذا استطاع شخص بإجاره نفسه لخدمه الحجاج في طريق الحج، وعند ممارسه الأعمال، وجب عليه الحج، وإذا أتى به أجزأ عن حجه الإسلام.

٤ - قد تسؤال أن الشخص إذا كان مستطينا، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمه الحجاج في الطريق، وفي مكه المكرمه، والمدينه المنوره؟

والجواب: يجوز، بل لا- مانع من أن يؤجر نفسه على المشي في الطريق مع حاج، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشي، باعتبار أنه من مقدمات الحج، وليس من واجباته.

٥ - قد تسؤال أنه إذا طلوب من الإنسان أن يؤجر نفسه لخدمه لقاء أجره كبيره تفوي ب النفقات الحج بت تمام متطلباته، فهل يجب عليه قبول ذلك؟

والجواب: لا يجب.

٦ - إذا استطاع شخص بإجاره نفسه للحج عن غيره باجره كبيره، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه؟

والجواب: أن الإجارة إن كانت مقيدة بالسن الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه، وإن لم تكن مقيدة بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره، هذا بشرط أن يكون واثقا و مطمئنا بالتمكن من الإتيان بالحج عن غيره في السن القادمه [\(١\)](#).

ص: ٣٥

١- (١) سؤال ١: ما تكليف الاجير عن غيره في حجه الإسلام لسن معينه، إذا حصلت له الاستطاعه بغير مال الاجاره بعد وقوع الاجاره؟
الجواب: إذا لم يكن واثقا ومتاكدا من قدرته على الحج عن نفسه في غير سن الاجاره وجب عليه الحج عن نفسه ويبطل بذلك عقد الاجاره.

٧ - قد تسؤال أن الشخص إذا حج عن نفسه مُتَسِّكًا وبدون الاستطاعه، فهل يجزى عن حجه الإسلام، وهى الفريضه الأولى للمستطيع؟

والجواب: لا يجزى.

٨ - قد تسؤال: أنه إذا حج عن غيره تبرعاً أو نيابه مع عدم كونه مستطيناً آنذاك، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام عنه، ولو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج؟

والجواب: إن الإجزاء غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً أن يأتي بحجه الإسلام إذا استطاع بعد ذلك (١).

ص: ٣٦

١- (١) سؤال: ما حكم من التفت إلى تحقق استطاعته للحج عن نفسه قبل خروجه وبعد اتيانه بعمره التمتع نيابه عن غيره، فهل يجب عليه إتمام الحج النيابي أو يأتي بالحج عن نفسه ومن أين يحرم له؟

٩ - يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشره إذا كان بإمكانه ذلك، ولا يجزى عنه حج غيره لا إجارة ولا تبرعا.

١٠ - الأظهر أن الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج إذا كان مستطيعا.

١١ - وقد تسأل: هل الإسلام شرط في صحة العباده أو لا؟

والجواب: هو شرط على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال.

ثم إن الكافر إذا أسلم فإن ظلت استطاعته بعد الإسلام وجب عليه الحج، وإن زالت ثم أسلم لم يجب عليه، وإن كان مقصرا في إزالتها.

١٢ - المشهور بين الأصحاب أن الكافر المستطيع إذا ترك الحج استقر في ذمته فإن زالت استطاعته وجب عليه الإتيان به متسعا، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل منع.

١٣ - قد تسأل: أن الكافر إذا أحرم من الميقات ثم أسلم، فهل يحرى، أو عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إن أمكن، وإن فمن مكانه؟

والجواب: الإجزاء غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يرجع إلى الميقات ويجدد إحرامه.

١٤ - المشهور بين الفقهاء وجوب الحج على المرتد، وهل يصح منه في حاله ارتداده؟

والجواب: لا تبعد صحته، وإن كان الاحتياط بالإعادة إذا تاب ورجع في محله.

١٥ - إذا حج المخالف ثم استبصر، فهل تجب عليه الإعادة؟

والجواب: لا تجب عليه الإعادة شريطة توفر أحد أمرتين فيه:

الأول: أن يكون حجه صحيحا على مذهبنا، وإن كان باطلًا على مذهبنا.

الثاني: أن يكون صحيحا على مذهبنا وإن كان باطلًا على مذهبنا [\(١\)](#).

١٦ - إذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعة، فإذا أخره بالإهمال والتسويف إلى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه، ويجب حينئذ أن يأتي به بأى طريق متاح له ولو متسكعا وإذا مات وجب قضاوته من تركته، وكذلك الحال في حج الإفراد والقرآن والعمرة المفردة [\(٢\)](#).

ص ٣٨:

١ - (١) سؤال: يطلب بعض أبناء العامه من المرشد الديني ان يرشدهم الى طريقه الحج على المذهب الحق من دون استبصارهم للمذهب الحق، فكيف يتحقق منهم العباده ويتمشى منهم قصد القربه؟
الجواب: تصح منهم العباده ويتمشى قصد القربه مع اعتقادهم بصحه العمل وان لم يستبصروا للمذهب الحق.

٢ - (٢) سؤال: هل يلزم الاقتراض لمن استقر عليه الحج ولا يملك تكاليفه ولو كان حرجيا عليه وكذلك في حال كان تركه لعمله وكسبه منه الحرج يوقعه في الحرج أو الضرر الممحف به؟
الجواب: في حال عدم تمكنه من اداء الحج من دون ذلك وجب عليه الحج وان أوقعه في الضرر أو الحرج دفعا للعقاب الآخرة.

١ - يعتبر في صحة النيابة عن الحى رجلاً كان أو امرأه أو مان:

أحدهما: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيناً مالاً ولكن لم يتح له أن يحج لمرض أو أى عائق آخر، أو أتيح له ذلك، ولكنه تسامح وتساهل في ذلك، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب.

والآخر: انقطاع أمله في استعاده قوته في التمكّن من القيام المباشر للحج طول عمره.

٢ - من استقر عليه الحج وعجز عن القيام المباشر به، لتدور صحته أو لمرض الشيخوخة، أو أى عائق آخر، وانقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته، فوظيفته في هذه الحاله أن يستنيب شخصاً يحج عنه، والأولى والأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه [\(١\)](#).

وقد تساءل: عن وجوب الاستنابه هل هو فوري كوجوب الحج؟

والجواب: فوري كوجوب الحج، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة [\(٢\)](#).

ص: ٣٩

-١) سؤال ١: هل يستقر الحج على من بطل حجه لإخلاله ببعض الواجبات لجهله ببعض أحكامها وكان معتقداً بصحة عمله حينها؟
الجواب: لا يحكم باستقرار الحج في ذمته، إذا كان إعتقاده بصحة العمل بنحو الجهل المركب وإن كان ناشئاً من تقديره في تعلم المسائل الشرعية كما يحدث لكثير من العوام، نعم إذا كان جاهلاً مقصراً بسيطاً وملتفتاً إلى أن وظيفته الاحتياط، ومع ذلك تساهل وتسامح وترك الاحتياط، وكذلك لو كان قاصراً ولو بسيطاً، ثم ظهر بطلان حجه، حكم باستقراره عليه.

٣ - يجزى حج النائب عن الحى العاجز إذا مات وهو عاجز عن القيام المباشر للحج، وهل يجزى إذا مات بعد استعاده قوته فى التمكן من ذلك وارتفاع عذرها؟

والجواب: لا يجزى، وأولى من ذلك ما إذا استعاد صحته وقوته فى التمكן من الحج قبل حج النائب.

٤ - إذا مات من استقر عليه الحج بعد الإحرام ودخول الحرم، أجزأ حجه عن حجه الإسلام، ولا فرق فيه بين حج التمتع من حجه الإسلام، وبين حج الإفراد.

وقد تسؤال: عما إذا مات أثناء عمره التمتع، فهل يجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: يجزى عنها. نعم إذا مات أثناء حج الإفراد لم يجز عن عمرته المفردة. وهل يختص هذا الحكم بحجه الإسلام، أو أنه يشمل الحج الواجب بالنذر أوالإفساد أو غيره؟

والجواب: أنه يختص بحجه الإسلام.

وقد تسؤال: إذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب، ومات فى خارج الحرم، فهل يجزى ذلك عن حجه الإسلام؟

والجواب: كونه مجازيا لا يخلو عن إشكال، والاحتياط بالقضاء لا يترك.

٥ - من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته أو هرمه، أو أى عائق آخر، مع انقطاع أمله فى التمكן من ذلك نهائيا، فوظيفته الاستئابه، ومع تعذرها لسبب أو آخر، إلى أن مات، يجب على وليه أن يستنيب

شخصاً يحج عنه نيابة، وتخرج نفقات الحج من الترکه. نعم إذا مات في سن الاستطاعه فلا شيء عليه.

٦ - وظيفه الإنسان العاجز المنقطع أمله في التمكّن من القيام المباشر بالحج أن يجهز شخصاً ويرسله إلى مكه المكرمه لكي يحج عنه نيابة^(١).

وقد تساءل: هل يجزى من يحج عنه تبرعاً؟

والجواب: أنه لا يجزى.

٧ - إذا عرض على الموسر في السنّة الأولى من استطاعته مرض أو أي عائق آخر يعيقه من القيام بالحج، فإن كان على يقين من بقاء العذر إلى نهاية عمره، وجب عليه في نفس السنّة أن يرسل شخصاً ليحج عنه، ولا

ص: ٤١

١- (١) سؤال ١: هل على المريض المستطيع للحج وهو يرجو زوال مرضه مستقبلاً أن يستنيب غيره، وهل يستقر عليه الحج على تقدير موته على تلك الحاله دون استنابه؟
الجواب: إذا كان يأمل إمكان أداء الحج بنفسه كما هو المفروض فلا- يجوز له الاستنابه، بل يتضرر ليؤدي الحج بنفسه، ولو مات وهو يرجو زوال عذره لم يستقر عليه الحج.
سؤال ٢: المستطيع مالياً وبدنياً ولكنه ممنوع من السفر إلى الحج فإذا مات والحال هذه هل يعتبر الحج مستقراً في ذمته لتجب الاستنابه عنه من تركته؟
الجواب: إذا لم يكن يرجو زوال عذره إلى نهاية عمره، ولم يستتب في حياته وجبت الاستنابه عنه بعد مماته. وأما إذا كان يرجو زوال عذره فمات وجبت الإستنابه عنه أيضاً إذا كان مستطيناً مالياً.
سؤال ٣: اليائس عن مباشره الحج بنفسه إلا برفقه من يعينه ومقابل اجره لا يمكن منها فهل يجب عليه الاستنابه؟
الجواب: نعم يجب عليه الإستنابه إذا كان مأيوساً من مباشره الحج بنفسه طول حياته.

مبرر للتأجيل. نعم إذا كان واثقاً ومطمئناً بعدم الفوت إذا أخر إلى السنة الآتية، فلا يبعد جواز التأخير، وإن كان الأحوط تركه.

٨- لا فرق في وجوب الاستنابة عليه بين أن يعلم باستمرار العذر إلى آخر عمره، أو يطمئن بذلك، أو بني عليه تعبداً بمقتضى الاستصحاب، فإن وظيفته في تمام هذه الفرض وحاجة إرسال شخص كي يتحقق عنه نيابه.

٩- قد تسؤال أن النائب عن الحى العاجز هل يعتبر كونه صروره؟

والجواب: لا يعتبر كونه صروره، وإن كان أولى وأجدر.

١٠- قد تسؤال أن النائب عن الحى العاجز الموسر، هل يعتبر كونه رجلاً، ولا يكفي إذا كان امرأه؟

والجواب: يكفي وإن كان امرأه.

١١- قد تسؤال أن العذر إذا كان حَلْقِيَاً ذاتياً، وعائقاً عن القيام المباشر بالحج، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يتحقق عنه نيابه؟

والجواب: وجوب الاستنابة عليه غير بعيد، وإذا مات وكانت عنده تركه يخرج الحج من الترک، والأحوط أن يستأذن في ذلك من الورثة أيضاً^(١).

٤٢: ص

١- (١) سؤال: هل يرجح للهرم أو الضعيف تأديه الحج بنفسه بمشقه ويستنيب فيما لا يقوى على مباشرته كالطواف أو السعي أو رمي الجمرات أو يتعين لمثله الاستنابة عنه في كل الحج ولا يصح الحج منه مع تلك المشقة؟
الجواب: نعم، بل يجب عليه الحج بنفسه مع الاستنابة لما لا يقدر عليه، ولا تكون الاستنابة مشروعه في حقه.

(الوصيه بالحج)

١ - إذا وجب الحج على الإنسان لوجود الإمكانيه الماليه لديه، وتوفّر سائر شروطه، ولم يحج إلى أن تفاه الله تعالى، وجبت الاستنابه للحج عنه، وتُخرج نفقات الحجّه الميقاتيّه من أصل تركته إذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه، ولا يتكلّف النائب عندئذ السفر إلا من الميقات، ولاحقاً للميت في هذه الحاله إلا في نفقاتها، وهي أقل من نفقات الحجّه البلديّه التي يتتكلّف النائب السفر لها من البلد وعلى هذا فإذا أمكن إستيجار شخص يسكن في الميقات أو نواحيه من البلاد القريبه، كالمدنيه المنوره مثلا، للحج عن الميت كفى ذلك وأجزأ عنه.

وإذا كان الميت قد أوصى بأن يحجّ عنه من تركته، وجب إخراج نفقات الحجّه البلديّه من أصل الترکه، ومعنى أن نفقات الحج تخرج من أصل الترکه أن الميت لو كان قد أوصى بشله ليصرف في وجوه البر والإحسان مثلاً - فالواجب حينها إخراج نفقات الحج من كل الترکه أولاً، ثم تقسيم الباقي ثلاثة اقسام، قسم منها يصرف وفقاً لوصاياته.

٢ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، دون أن يعيّنه في الثلث وأوصى بالثلث لأشياء أخرى، وجب إخراج حجّه بلديّه عنه من أصل تركته، ثم إخراج الثلث من الباقي وصرفه في باقي وصاياته.

٣ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، وبأمور أخرى كالصلات والصيام ونحوهما، وقيد صرف الجميع من الثلث، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع، فهو المطلوب، وإن لم يتسع إلا لبعض النفقه التي يتطلبها الكل أخرج نصف نفقه الحج من الثلث، والنصف الآخر من الأصل، إذا كان الحج الموصى به حجه الإسلام.

٤ - إذا مات شخص رجلاً، كان أو امرأه، وترك مالاً متعلقاً للخمس أو الزكاه، وهو في نفس الوقت لم يحج حجه الإسلام، وجب أن يدفع الخمس أو الزكاه أولاً، فإن وفي الباقي من الترکه ولو للحد الأدنى من نفقات الحج، وجب صرفه فيه، وإن سقط وجوب الحج، وكان المال للورثة إذا لم يوجد دين أو وصيه، ولا يجب عليهم تكميل النفقه من مالهم الخاص، نعم إذا كان الخمس أو الزكاه في ذمه الميت لا في نفس الترکه، ولم تف الترکه للكل فالظاهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاه، ولا فرق في ذلك بين الدين الشرعي والدين العرفي [\(١\)](#).

وإذا أوصى هذا الشخص بأن يُحج عنده حججه الإسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاه، وجب على الوصي أن يخرج الخمس أو الزكاه أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج، فإن وفي بنفقات الحج البلدية وجب صرفه فيها، وإن لم يف إلا بالحد الأدنى من نفقاته،

٤٤: ص

١- (١) سؤال: في حال تراحم الحج المستقر على الميت مع الحقوق الشابه في تركه الميت كالخمس الثابت في الذمه ودين بعض الناس، فلمن التقديم منها؟
الجواب: الحج مقدم على دين الناس والدين الشرعي.

وهو نفقات الحجـه المـيقـاتـيه، انـفقـ عـلـيـهاـ، وـإـلاـ كـانـ لـلـورـثـهـ شـرـيطـهـ أـنـ لاـ يـكـونـ هـنـاكـ دـينـ أوـ وـصـيهـ أـخـرىـ.

٥ - إذا مات شخص وعليه حـجـهـ الإـسـلامـ فـهـلـ يـجـوزـ لـلـورـثـهـ أـنـ يـتـصـرـفـواـ فـىـ التـرـكـهـ قـبـلـ الـاستـنـابـهـ لـلـحـجـ عنـهـ؟

والـجـوابـ: أـنـ التـرـكـهـ إـنـ كـانـتـ أـوـسـعـ مـنـ نـفـقـهـ الحـجـ، جـازـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـىـ الزـائـدـ شـرـيطـهـ التـزـامـهـ بـتـهـيـهـ الـنيـاـبـهـ الـمـطـلـوبـهـ، وـعـدـمـ خـوفـ فـوـتـهـاـ، وـإـلاـ لـمـ يـجـزـ.

٦ - إذا لم تـتـسـعـ التـرـكـهـ بـمـجـمـوعـهـاـ لـلـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ نـفـقـاتـ الحـجـ سـقـطـ الحـجـ، وـكـانـتـ التـرـكـهـ كـلـهـاـ لـلـورـثـهـ إـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ دـينـ أوـ وـصـيهـ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـورـثـهـ تـكـمـيلـ نـفـقـهـ الحـجـ مـنـ مـالـهـمـ الـخـاصـ، كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـمـ بـذـلـ تـامـ نـفـقـهـ الحـجـ، إـذـاـ لـمـ تـكـنـ لـلـمـيـتـ تـرـكـهـ أـصـلـاـ، وـلـاـ فـرـقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـيـتـ قـدـ أـوـصـىـ بـالـحـجـ عـنـهـ أـوـ لـاـ.

٧ - إذا مات شخص وعليه حـجـهـ الإـسـلامـ وـلـمـ يـوـصـ بـهـاـ لـمـ يـجـبـ الـاسـتـيـجاـرـ إـلـاـ مـنـ الـمـيـقـاتـ، بلـ يـكـفـىـ مـنـ اـقـرـبـ الـمـوـاقـيـتـ إـلـىـ مـكـهـ، فـإـنـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ الـحـجـهـ الـمـيـقـاتـيهـ، وـلـاـ حـقـ لـهـ فـىـ التـرـكـهـ فـىـ حـالـهـ عـدـمـ الـوـصـيـهـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ نـفـقـاتـهـ دـوـنـ الـأـكـثـرـ.

٨ - إذا وـجـبـ حـجـهـ الإـسـلامـ عـلـىـ شـخـصـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ يـحـجـ، وـجـبـ الـاسـتـيـجاـرـ عـنـهـ لـلـحـجـ فـىـ سـنـهـ موـتـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ ذـلـكـ إـلـىـ سـنـهـ أـخـرىـ، وـلـاـ يـكـونـ عـدـمـ عـثـورـ الـوارـثـ عـلـىـ مـنـ يـقـبـلـ بـأـجـرـهـ الـحـجـهـ الـمـيـقـاتـيهـ فـىـ تـلـكـ السـنـهـ مـبـرـراـ لـلـتـأـجـيلـ، وـيـتـعـيـنـ عـلـيـهـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـهـ دـفـعـ الـأـجـورـ لـلـحـجـهـ الـبـلـديـهـ مـنـ أـصـلـ التـرـكـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ إـذـاـ اـقـتـرـحـ شـخـصـ أـجـرـهـ أـكـبـرـ مـنـ

الأجره الاعتياديه المقرره عاده للاستيجار فى الحج و لم يوجد من يقبل بالأجره الاعتياديه وجب تلبيه اقتراحه ولا يجوز التأجيل إلى سنه أخرى.

٩ - إذا اختلف الورثه فأقر بعضهم بأن على الميت حجه الإسلام، وأنكر الآخرون أو تمردوا، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته؟

والجواب: لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصه به، بل توزع على حصص جميع الورثه بنسبه معينه، فإذا كانت نفقة الحج بقدر خمس التركه، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقه الحج، وعندئذ فإن كان هناك متبرع اتفاقاً بباقي النفقه وجب عليه أن يؤدى خمس ما عنده، وإلا فهو حر في التصرف بكامل حصته ولا شيء عليه، وكذلك إذا أقر بعض الورثه بأن على الميت دين وأنكر الآخرون أو تمردوا، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصه به بالنسبة دون تمام الدين.

١٠ - إذا وجبت حجه الإسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، ولم يوص بالحج عنه، وتبرع متبرع بالحج نيابه عنه، كانت التركه كلها للورثه، ولا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميته وصرفه في مصلحته من وجوه البر والإحسان، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه إذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصييه بسقوط موضوعها وترجع التركه إلى الورثه، ولا يستثنى مقدار نفقات الحج منها لمصلحة الميت. نعم إذا كان الميت قد أوصى بإخراج حجه الإسلام من

ثلثه وتبرع متبرع بالحج عنده لم يحق للورثة إهمال الوصيye رأسا، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث في وجوه البر والإحسان.

١١ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصي أو الوارث استئجار شخص للحجه البلديه عنه تنفيذا للوصيye، ولكن إذا خالف واستأجر شخصا للحجه الميقاتيه برئت بذلك ذمه الميت، ولا تجب إعادة الحج وان اعتبر آثما.

وقد تسأل عن الإجراء حينئذ على الحجه الميقاتيه، هل هي صحيحة؟

والجواب: إن الوصيye بالحجه البلديه إن كان معناها إيقاع الإجراء على المقدمات والأعمال معا بطلت، وإن كان معناها إيقاعها على الأعمال فحسب، ولكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت، وعلى هذا فيستحق الأجير على الأول أجره المثل دون المسماه، وعلى الثاني يستحق الأجره المسماه.

١٢ - إذا كان الميت قد أوصى بحجه الإسلام من بلده أخرى غير بلدته، وجب على الوصي استئجار شخص للحج عنده من تلك البلد، وتستوفى نفقاته من الأصل وإن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطه أن يكون له في هذه الوصيye غرض عقلائي، كما إذا كان الحج من تلك البلد أكثر ثوابا لا مجرد إضرار بالورثه، وأن لا تكون أجرته من هناك أكبر من الأجره الاعتياديه بأعلى مرتبها.

١٣ - إذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله وأوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال أكثر من الأجرة الاعتيادية بأعلى درجاتها أخرجت الأجرة الاعتيادية من الأصل والزائد من ثلث الباقى [\(١\)](#).

١٤ - إذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، وعلم الوارث أو الوصي أنه متعلق للخمس وجب عليه إخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقى على الحج، ولا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذى لا يزال الخمس فيه ثابتة. نعم إذا كان الخمس ثابتة فى ذمه الميت وديننا عليه، لا فى عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله إذا كان الحج الموصى به حجـه الإسلام، وأما إذا كان حجـه أخرى فيجب عليه أولاً إخراج الخمس من ذلك المال، ثم إن الباقى إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه، وجب العمل بالوصيه وصرفه على الحج وإن لم يف بالحج انفق فى وجوه الخير والإحسان.

١٥ - من مات وعليه حجـه الإسلام وجب على من تكون التركة فى حيازته الاستيقار للحجـه عنه، فإذا أهمل وتسامح إلى أن تلف المال كان ضامناً، وعليه الاستيقار للحجـ عن الميت من ماله بدل التالف، نعم إذا تلف المال المذكور فى حيازته بدون تفريط وإهمال منه، فلا يضمن ووجب الإنفاق

٤٨:

١ - (١) سؤال: لو أوصى أن يباع بعض معين من أملاكه بعد وفاته ويستأجر بثمنه من ينوب عنه فى حجـه الإسلام فى الحجـ الواجب عنه، فكان ثمنه أكثر من أجرـه الحجـ فأين توضع الزـيادة؟
الجواب: توضع الزـيادة فى وجوه البر للـميت، أو إذا كان عليه صـلاه أو صـيام تصرف فى صـلاتـه وصـيامـه.

على الاستيellar للحج عنـه من باقـى التـركـه، وكـذلـك إـذا كانـ المـال فـي حـياـزـه الـوصـى، فإـنه إـذا أـهـمـل وـتـسـامـح فـي الإنـفـاق عـلـى الاستـيـellar للـحج عـنـ المـيـت وـتـلـف ضـمـنـ، وـعـلـىـ الاستـيـellar عـنـه مـاـهـ الخـاصـ، وإـلاـ فـلاـ ضـمـانـ عـلـىـهـ، وـوـجـبـ الاستـيـellar عـنـهـ من باقـى التـركـه

١٦ - إذا علم الوارث أو الوصي باشتغال ذمه الميت بحجـه الإـسلامـ، وـشـكـ فـيـهـ حـجـهـ أـوـ لـأـ، وجـبـ عـلـىـهـ الاستـيـellar للـحج عـنـهـ.

١٧ - إذا علم الوارث أنـ المـيـتـ كـانـ قدـ أـوـصـىـ بـحـجـهـ الإـسلامـ، وـبـعـدـ فـتـرـهـ زـمـنـيـهـ شـكـ فـيـهـ أـنـ الـوـصـىـ قدـ نـفـذـ الـوـصـيـهـ وـاستـأـجـرـ منـ يـحـجـ عـنـهـ فـفـيـهـ هـذـهـ الـحـالـهـ يـجـبـ عـلـىـهـ الاستـيـellar للـحج عـنـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ وـاثـقـاـ بـالـتـنـفـيـذـ.

١٨ - لا تـبرـأـ ذـمـهـ المـيـتـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الإـجـارـهـ، وإنـماـ تـبـرـأـ بـإـتـيـانـ الـأـجـيرـ بـكـامـلـ الـعـمـلـ خـارـجـاـ، وـعـلـىـهـ هـذـاـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـ الـأـجـيرـ لـمـ يـقـمـ بالـحـجـ عـنـ المـيـتـ، إـماـ لـعـذـرـ أـوـ عـامـدـاـ وـمـلـفـتـاـ وـجـبـ الاستـيـellar للـحج عـنـهـ مـرـهـ ثـانـيـهـ مـنـ التـرـكـهـ، وـحـيـنـئـذـ إـنـ أـمـكـنـ اـسـتـرـدـادـ الـأـجـرـهـ مـنـ الـأـجـيرـ تـعـيـنـ إـذـاـ كـانـتـ الـأـجـرـهـ مـاـلـ المـيـتـ.

١٩ - إذاـ كـانـتـ الـأـجـرـهـ الـاعـتـيـادـيـهـ عـلـىـ درـجـاتـ تـبـعـاـ لـنـوعـيـهـ الـأـجـيرـ وـاـخـتـلـافـهـ مـنـ جـهـهـ الـفـضـلـ وـالـشـرـفـ وـالـعـلـمـ وـالـسـدـقـهـ فـيـ التـطـيـقـ وـالـمـكـانـهـ فـهـلـ يـجـبـ استـيـellar منـ يـقـلـ بـأـجـرـهـ أـقـلـ إـذـاـ كـانـتـ الإـجـارـهـ مـنـ تـرـكـهـ المـيـتـ؟

والـجـوابـ: لاـ يـجـبـ ذـلـكـ، فـيـجـوزـ الـأـخـذـ بـأـعـلـىـ تـلـكـ الدـرـجـاتـ، كـمـاـ يـجـوزـ الـأـخـذـ بـأـدـنـاهـ، وـلـاـ مـانـعـ مـنـ استـيـellar منـ هوـ أـفـضـلـ مـنـ المـيـتـ شـرـفـاـ وـعـلـمـاـ وـمـكـانـهـ، كـمـاـ أـنـهـ لـمـانـعـ مـنـ استـيـellar منـ هوـ دـونـ المـيـتـ فـضـلـاـ وـعـلـمـاـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ تـكـوـنـ فـيـهـ مـهـانـهـ لـلـمـيـتـ.

٢٠ - إذا حج شخص حجه الإسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجه أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثالث، وإذا أوصى بحج ولم يعلم أنه حجه الإسلام أو غيرها، اعتبرت نفقاته من الثالث [\(١\)](#).

٢١ - إذا كان المتصدى لعملية الاستئجار للحج عن الميت الوراث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً أو تقليداً، دون نظر الميت، إلاّ فيما إذا كان نظر الميت موافقاً ل الاحتياط، ونظر الوراث مخالفاً له، ومبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصاله البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحاله الأحوط والأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، وإذا كان المتصدى لعملية الوصي فإن كان نظره مطابقاً لنظر

ص: ٥٠

١ - (١) سؤال ١: لو شك في مراد الموصى بالحج عنه بعد وفاته - وكان قد أدى حجه الإسلام في حياته في أنه يريده حجه الاحتياطي، أو استجابيه، أو إعادة حجه الإسلام ولو لانكشاف بطلان حجته الأولى عنده لعدم استطاعته حينها مثلاً، فمن أين تخرج تلك الحجة؟
الجواب: تُخرج الحجه الموصى بها في مفروض السؤال من الثالث، ولو لم يكف ضمّ إليه المقدار المكمل من باقى الترکه، شريطة رضا الورثه به أو بعضهم من حصته، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يمكن العمل بالوصيه، فيصرف الثالث فيسائر وجوه البر، أو في صلاته وصيامه.
سؤال ٢: الموصى بالحج عنه بعد وفاته، ثم يستنيب من يحج عنه لعجزه عن المباشره، هل يلزم انفاذ الحج الموصى به من الثالث أو تكون استنابته الغاء للوصيه؟
الجواب: إن أوصى بحجه الإسلام عنه بعد وفاته ثم أرسل في حياته صروره ليحج عنه نيابة سقطت الوصيه بسقوط موضوعها وهو حجه الإسلام، وإن أوصى بحجه استجابيه فهى تخرج من الثالث ولا بد من تنفيذها.

الموصى اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، وإن كان مخالفًا له، فإن كان نظره مطابقاً للاحتجاط دون نظر الموصى فعليه أن يعمل على طبق نظره، وإن كان نظر الموصى مطابقاً للاحتجاط، دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى تنفيذاً للوصيـة^(١).

٢٢ - إذا علم الوصى أن الميت كان مقلداً للمجتهد لا - يعلم أن رأيه في المسألة كان موافقاً للاحتجاط أو مخالفـا له وجب عليه الاستيـجار للحج عن الميت بشرطـه موافقـه للاحـتجـاط تطبيـقاً لـتنـفيـذـ الـوصـيـهـ، وإـذـاـ عـلـمـ الـوارـثـ بـذـلـكـ لمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـعـلـمـ إـلاـ بـماـ يـرـاهـ صـحـيـحاـ بـحـسـبـ نـظـرـهـ اـجـتـهـادـاـ أوـ تـقـلـيـداـ دـوـنـ نـظـرـ الـمـوـصـىـ.

٢٣ - إذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً وأوصى بأن يحج عنه وجب على الوصى استيـجارـهـ للـحجـ عنـهـ، وإن لمـ يـقـيلـ إـلاـ بـأـجـرـهـ أـكـبـرـ مـنـ الأـجـرـهـ

ص: ٥١

١- (١) سؤال ١: هل يجب على الوصى الإمامى تنفيـذـ وـصـيـهـ المـخـالـفـ بـالـحـجـ عـنـهـ مـاـلـهـ، وـعـلـىـ طـبـقـ أـىـ مـنـ المـذـهـبـيـنـ؟ـالـجـوابـ:ـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـوـصـيـهـ عـلـىـ طـبـقـ نـظـرـ الـوـصـىـ شـرـيـطـهـ أـنـ لـاـ يـكـونـ الـعـلـمـ الـمـوـصـىـ بـهـ بـاـطـلـاـ بـنـظـرـ الـمـوـصـىـ،ـ وـبـرـاعـىـ فـىـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـ رـأـىـ قـاضـىـ اـهـلـ السـنـهـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـمـخـالـفـتـهـ لـلـوـاقـعـ عـلـىـ الـأـظـهـرــ سـؤـالـ ٢ـ:ـ كـيـفـ يـمـكـنـ لـلـإـمـامـىـ أـنـ يـنـوـبـ عـنـ غـيـرـ الـإـمـامـىـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ بـعـضـ الـأـرـكـانـ كـالـوـضـوءـ لـصـلـاهـ الـفـريـضـهـ وـزـمـانـ الـوـقـوفـيـنـ؟ـالـجـوابـ:ـ يـعـملـ النـائـبـ الـإـمـامـىـ عـلـىـ طـبـقـ مـذـهـبـهـ فـىـ هـذـهـ الـوـاجـبـاتـ،ـ لـأـنـ الـعـلـمـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ صـحـيـحاـ بـنـظـرـ النـائـبـ،ـ وـإـلاـ فـلـاـ يـتـمـشـىـ مـنـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ.

الاعتيادي، اعتبر الزائد من ثلث الباقي، وإن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجره الاعتيادي^(١).

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، وعين أجره لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام وجب تكميل نفقاتها من باقى الترکه، وإن كان حجه أخرى بطلت الوصيہ ويصرف ما عينه من الأجره في وجوه البر والإحسان.

٢٥ - إذا باع شخص داره مثلاً من آخر بثمن معين كمائه دينار، أو صالحها منه بذلك المبلغ، واشترط عليه فى ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته، فعندها إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام اعتبر المبلغ من الترکه شريطة أن لا يكون زائداً على الأجره الاعتيادي بأعلى مرتبتها، وإلا اعتبر الزائد من الثلث إذا كانت له تركه أخرى، ولو كانت الترکه منحصرة به، فإن كان بقدر الأجره الاعتيادي انفق على الحج، وإن كان أزيد منها كان ثلثا الزائد للورثه وثلثه للميت ويصرف في وجوه البر والإحسان، وإن كان أقل منها بدرجه لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثه.

ص: ٥٢

-١) سؤال: ما حكم الحج، وأجرته، لو خالف الورثه وصيہ الميت باستنابه شخص معين للحج عنه من ثلاثة، فخالفوا باستنابه غيره؟
الجواب: لو كان الموصى به حجا واجباً يصح الحج ورأى الورثه وضمنوا الأجره التي صرفوها في هذا الحج، ولو كان الموصى به حجاً مستحباً لم تسقط الوصيہ وعليهم إستنابه الشخص المعين للحج عنه.

وإن كان الحج الموصى به حجه أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه وجب على الوصي إنفاقه على الحج، وإن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثة، والباقي إن وفي بنفقات الحج فهو المطلوب، وإلا- صرف فيسائر وجوه البر، وكذلك الحال إذا كانت التركة منحصره به، فإن ثلثيه للورثة وثلثه للميت، فإن وفي بالحج فهو، وإلا صرف في وجوه الخير والإحسان.

وعلى هذا، فإن امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فإن كان الشرط حجه الإسلام فللحاكم الشرعي اجباره على العمل، فإن لم يكن ذلك انتقل الخيار إليه دون الورثة، وله حينئذ فسخ العقد فإذا فسخه انتقلت الدار إلى الميت، وبعد انتقالها إليه ينفق منها على الحج، فإن زاد اعتبار الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصره به، وكان أزيد من الأجره الاعتيادي كان ثلثا الزائد للورثة، وعندئذ فيثبت الخيار لهم أيضا من جهه امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد إليهم.

وإن كان الشرط حجه أخرى، فإن كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، وإن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصره به، ثبت خياران، أحدهما للميت، والآخر للورثة، والأول انتقل إلى الحاكم الشرعي.

٢٦ - إذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه وشرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا وإن لم يكن من الوصي، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فإن امتنع فللوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فإن لم يقبل يرجع إلى الحاكم الشرعي لكي يجبره على العمل به، وإن لم يمكن ذلك أيضا فللوارث أن يفسخ العقد

بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من الترکه، وينتقل الخيار إليه تبعاً لانتقاله.

٢٧ - قد تسؤال أن الوصي إذا مات ولم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصيّه قبل موته، فهل يؤخذ مال الإجارة من تركته؟

والجواب: يجب الاستيقار من الترکه إذا كان الحج الموصى به حجه الإسلام، ومن الثلث إذا كان حجه أخرى، وعلى هذا فإن كان الوصي قابضاً لمال الإجارة وكان موجوداً عنده أخْذَه، ولا يعني باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بديلاً عنه، وإن لم يكن موجوداً عنده، فهل يحكم بضمائه أو لا؟

والجواب: لا يحكم بضمائه، لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط وأهمال، هذا إذا لم تكن هناك قرينه على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثيق به.

٢٨ - إذا تلف المال عند الوصي بلا تفريط ولا تقصير منه، وجب الاستيقار للحج عن الميت من بقيه الترکه وإن كانت موزعه بين الورثة إذا كان الموصى به حجه الإسلام، ومن بقيه الثلث إذا كان الموصى به حجه أخرى، وكذلك الحال إذا مات الأجير قبل الشروع في العمل، ولا فرق فيه بين إمكان استرداد مال الإجارة من ورثه الأجير أو لا.

٢٩ - إذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجه الإسلام، وعيّن مالاً لنفقاته يتحمل أنه أزيد من الثلث، لم يجز التصرف فيه وإنفاقه جمِيعاً على الحج.

٣٠ - إذا كان عند أحد مال من شخص آخر، ومات صاحب المال بعد استقرار حجه الإسلام عليه، واحتمل من يكون المال في حيازته أنه إذا

رده إلى ورثته أكلوه ولم ينفقوا على الحج نيا به عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فإن زاد من أجره الحج رد الزائد إلى الورثة، ولا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه ومبasherه بالحج نيا به عنه، وبين أن يستأجر شخصا آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجودا عنده أو في ذمته.

٣١ - إذا علم بالإمكانية المالية لدى الميت في زمن حياته، وشك في توفرسائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه؟

والجواب: لا يجب إلا إذا كانت لهذه الشروط حاله سابقه.

وقد تساءل عما إذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان، فهل يجب القضاء؟

والجواب: لا يجب إلا إذا علم إجمالا بأنه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطينا.

٣٢ - إذا كانت ذمة الميت مشغوله بحجه الإسلام، ولم يوص بها، وعلم الوارث بذلك، فعليه أن يستأجر شخصا لحجه الإسلام عنه، وحينئذ فإن استأجر للحجه البلديه غافلا عن أن الواجب في ذمته الحجه الميقاتيه، فهل يضمن مازاد عن الأجره الميقاتيه الاعتياديه؟

والجواب: لا يضمن الزائد.

٣٣ - من كانت عليه حجه الإسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعا أو إجاره، ولكن إذا أصر على ذلك، وحج عن غيره كذلك، فهل يصح حجه؟

والجواب: يصح حجه وان اعتبر آثما.

٣٤ - تبين مما تقدم ان النيابه لا تكون مشروعه إلا عن الشخص الذى استقرت عليه حجه الإسلام، ولم يقم بادائتها إلى أن مات، أو كان مستطينا وأخر تسامحا وأهمالا، ولم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، وانقطع أمله فى التمكן من القيام المباشر بالحج، وأما من مات ولم تستقر عليه حجه الإسلام، كمن مات فى سنه استطاعته، فلا شيء عليه حتى تكون النيابه عنه مشروعه.

٣٥ - تجوز الاستنابه فى الحج المندوب عن الاحياء والأموات على السواء، ولا تكون مشروعه بأى شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلا أو امرأه، بالغاً وعاقلاً أو مجنوناً أو صبياً مميزاً.

شروط النائب وفروعه

١ - البلوغ، فلا- يجزى حج الصبى ولو كان مميزاً عن غيره فى حجه الإسلام، وغيرها من الحج الواجب، نعم تصح نيابه الصبى المميز فى حج مندوب بإذن الولي.

٢ - العقل، فلا تجزى استنابه المجنون، ولا فرق في ذلك بين المجنون المستمر جنونه، أو من يُصاب بالجنون أحياناً، إذا كانت الاستنابه فى فتره جنونه.

وقد تسؤال: هل أن استنابه السفيه صحيحه؟

والجواب: هي صحيحه.

٤ - أن يكون النائب متمكنا من القيام المباشر بكل واجبات الحج، وأما إذا كان عاجزا عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه فلا تجوز نيابته، كما إذا كان عاجزا عن الطواف وصلاته، أو السعي بين الصفا والمروءة، أو غير ذلك، وإذا بادر الحال هذه وتبرع بالحج عن غيره، فلا يكتفى بذلك (٢). نعم إذا لم يتمكن من رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر مباشرة، فلا بأس باستنابته (٣)، كما أنه إذا علم باضطراره أثناء الإحرام إلى التظليل أو نحوه لم يقع ذلك عن صحة الاستنابة.

ص: ٥٧

١- (١) سؤال: هل يتشرط الإيمان في النيابة لجميع أعمال الحج؟
الجواب: نعم هو شرط في جميع الأعمال عدا الذبح والنحر.

٢- (٢) سؤال: هل تصح الوصيّة بالحج إلى ناقص الأعضاء بنحو يؤثر على الاتيان بالأعمال كاملاً حال اختيار في حجه الإسلام وغيرها؟
الجواب: إذا كان الموصي لا يعلم بالنقص أو طرأ بعد الوصيّة ولم يعلم به حتى مات أو طرأ بعد الموت فالوصيّة باطلة، باعتبار أن العمل الموصي به النيابي غير مشروع وغير مجزئ ومبرئ لذمه الموصي، وكذلك الحال لو أوصى مع العلم به أو طرأ بعد الوصيّة وعلم به ولم يرجع عنها، لأن هذه الوصيّة غير مشروعه على أساس أنها وصيّة بالعمل الباطل، والخلاصه أن استنابه العاجز غير مشروعه سواء كان الموصي عالماً بعجزه أو جاهلاً.

٣- (٣) سؤال: هل الجهل بعدم جواز استئجار من لا تصح منه النيابة احتياطاً يمنع من استحقاق الأجر؟
الجواب: نعم لا يستحق الأجر باعتبار أن الإيجاره باطله، ويستحق أجره المثل.

وقد تساءل عن الشخص الذى كان متمكنا من القيام بكل واجبات الحج من الأول، واستئجر للحج عن غيره، ثم طرأ عليه العجز أثناء الأعمال، كما إذا مرض أو انكسرت رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف والسعى ونحوهما، فهل يكشف ذلك عن بطلان الإجاره من الأول أو أنها صحيحة؟

والجواب: أن الصحيحه غير بعيده [\(١\)](#).

ص: ٥٨

١ - (١) سؤال: قد يتعرض النائب في الحج عن غيره إلى طارئ يمنعه من الطواف بنفسه وجهل كفاية الطواف به فاستناب من يطوف عنه، فما هو حكم حجه إذا لم يعلم بالحكم حتى خرج شهر ذي الحجه؟
الجواب: يحكم ببطلان حجه حتى إن كان قاصرا.
سؤال ٢: هل تصح استنابة المرأة عن الرجل في حج التمتع فيما إذا احتمل عدم تمكّنها من أداء عمره التمتع لطرو الحيض وانقلاب حجها إلى حج الأفراد. وهل يجزى عملها حينئذ عن المتنوب عنه؟
الجواب: لا تنقلب وظيفه المرأة إلى حج الأفراد في تلك الحاله عندنا ويجزى عملها بالجمع بين الاستنابة للطواف وصلاته وقيامها بالسعى بنفسها وبين اعاده الطواف والصلاه بعد اعمال مني وقبل طواف الحج وتحاط باعاده السعى ايضا، ويكون عملها حينئذ مجزيا عن المتنوب عنه.
سؤال ٣: إذا ناب أحد عن النائب عن غيره في الحج كيف تكون نيته فيما ينوب فيه؟
الجواب: ينوى أداء ما وجب على النائب الأول وإن كان وجوبه بنيابته عن غيره. فروع في مدخليه بعض حالات النائب المانع له عن النيابه عن غيره ١. لا يجتاز بنيابه المعدور عن الوقوف الاختياري في عرفه والمزدلفه ٢. يجتاز بنيابه القادر على الوقوف بمقدار الركن من الوقوف بعرفه أو المزدلفه.

٥ - إذا كان الإنسان مكلفاً بحجه الإسلام أو غيرها من الحج الواجب في سنته، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها، ويهمل ما وجب عليه من الحج، ولكن إذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عليه، صحت استنابته وحجته النيابية معاً.

وقد تساءل: أنه إذا صنع ذلك عاماً وملتفتاً إلى أنه مكلف بالحج فعلاً، فهل تصح إجارته؟

والجواب: لا تصح الإجاره، وأما حجته النيابية فهى صحيحه.

وقد تساءل: أن الإجاره إذا كانت باطله، والحجه صحيحه، فهل يستحق الأجير شيئاً على المستأجر؟

والجواب: يستحق أجره المثل، وهي الأجره التي يتلقاها الأجراء عاده للقيام بمثل ذلك العمل، وعليه فإذا كانت الأجره المعينه في الإجاره أكثر من أجره المثل لم يكن له المطالبه بالزاد.

٦ - لا تعتبر العدالة، ولا الوثاقة، ولا الأمانة في صحة عمل النائب، ولا في صحة استيقاره، ولكن بما أن ذمه الميت لا تبرأ بمجرد عقد الإجاره، وإنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيطلب ذلك من الوصي أو الوارث أن يستنيب شخصا يكون واثقا ومطمئنا بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، ولا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به، لأن وظيفته إحراز فراغ ذمه الميت عن الحج، ولا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأمونا بأداء الحج بكامل واجباته وذا معرفه في تطبيقها ومواقعها التسلسلية، وجديرا بالثقة.

وكذلك الحى العاجز الموسر الذى تكون وظيفته الاستنابة، فإن الواجب عليه أن يستنيب شخصا جديرا بالثقة والأمانة، ومتأكدا بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح والمطلوب حتى يحصل له الوثيق والاطمئنان بفراغ ذمه.

٧ - لا تعتبر الحرية في صحة النيابة، فتصح نيابه المملوک عن الحر شريطة أن يكون ذلك بإذن مولاه.

٨ - إذا استقرت حجه الإسلام على شخص، ثم صار مجنونا، فإن انقطع الأمل عن استعاده عقله، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابه، وإن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشره أو استنابه.

٩ - لا تعتبر المماثله بين النائب والمنوب عنه في نيابه الحج، فتصح نيابه المرأة عن الرجل وبالعكس، ولا يعتبر في نائب الرجل أن يكون رجلا ولا في نائب المرأة أن يكون امرأه، كما أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقا أو لم يحج.

١٠ - تقدم أن الإنسان الحي الموسر رجلاً كان أو امرأة، إذا عجز عن الحج وانقطع أمله في التمكّن من القيام المباشر بالحج، وجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابة، وهل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب صروره؟

الجواب: لا يعتبر ذلك، كما لا يعتبر في النائب عن الميت، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأة، وكذلك الحال في النائب.

١١ - تقدم أن الكافر مكلف بالفروع، وهل تصح النيابة للحج عنه إذا عجز وانقطع أمله في التمكّن من القيام به مباشرة؟

والجواب: لا تصح النيابة عنه، لا في حاله حياته، ولا بعد موته.

وقد تساءل: هل على وارثه إذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشره أو استتابه؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

وقد تساءل: هل أن حكم الناصب كحكم الكافر في عدم صحة الاستتابة عنه؟

والجواب: هو بحكم الكافر، إلا في حاله واحدة، وهي ما إذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه.

١٢ - تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلاً - كان أو امرأة مطلقاً، أي سواء كان عاجزاً أم لا، وسواء كانت بالتبير أم بالإجارة وفي الحج الواجب عنه شريطة أن يكون عاجزاً ومهاناً من التمكّن بالقيام به مباشره، وأن يكون بالإستتابة منه بإجارة أو غيرها، ولا تصح بالتبير،

وتصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب والمندوب، بالتبوع كانت أو بالإجارة^(١).

١٣ - يعتبر في صحة عمل النائب أمران: أحدهما قصد النيابة عن غيره، وهو المنوب عنه والآخر تعينه ولو على وجه الإجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابة عن غيره بدون تعينه ولو إجمالاً، لم يقع عنه، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه^(٢).

ص: ٦٢

- (١) سؤال ١: الوالد العاجز عن اداء الحج بدليلاً وأوكل شؤونه إلى ولده فاستاجر الولد من ينوب عن الوالد في اداء حجه الإسلام، هل يجزى الوالد عمل النائب؟
الجواب: نعم يجزى ذلك. سؤال ٢: هل تصح النيابة التبرعية عن عجز عن اداء بعض المناسبات كصده عن اعمال يوم العيد بالرمي والذبح عنه من دون تسببه هو إلى ذلك. وهل تكفى الاستنابة التقديرية قبل حصول العذر بان يستنبيب من يؤدى عنه العمل على تقدير اعاقته عن العمل والصد عنه؟
الجواب: لا يجزى العمل عنه من دون تسببه إلى النيابة في هذه الاعمال. وتكتفى الاستنابة التقديرية بالمعنى المذكور في السؤال.

- (٢) سؤال ١: ما حكم النائب عن الغير في الحج والذي شك بعد تجاوزه الميقات في انه احرم لنفسه أو للمنوب عنه؟
الجواب: يبني على كون احرامه عن الغير الا إذا علم بغفلته حين الاحرام. سؤال ٢: لو نسي النائب عن غيره نيته بالحج عن الغير في الميقات وانمحط من قلبه حتى ارتكaza ولم يلتفت إلى ذلك حتى دخل مكانه فهل له العدول هناك إلى نيه الحج عن الغير؟

١٤ - كما تصح النيابه بالإجاره، تصح بالجعاله، وبالشرط في ضمن العقد أيضا.

١٥ - إذا مات النائب قبل الإحرام لم تبرأ ذمه الميت عن الحج، ويجب على الوصي أو الوارث أن يستنيب شخصاً للحج عنه مره ثانية، وإذا مات بعد الإحرامجزأ عنه وبرئت ذمته وإن كان قبل دخول الحرم، ولا فرق في ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابه بالإجاره أو بالتبير.

١٦ - قد تسأل أن الأجير إذا مات بعد الإحرام، فهل يستحق تمام الأجره؟

والجواب: يستحق تماماً إذا كانت الإجارة على تفريغ ذمه الميت، وإذا كانت على الأعمال والمناسك توزع الأجره عليها، فيستحق منها بالنسبة.

١٧ - قد تسأل أنه إذا مات قبل الإحرام، فهل يستحق من الأجره شيئاً؟

والجواب: لا يستحق منها شيئاً مطلقاً، سواءً أكانت الإجارة على تفريغ الذمة أم كانت على الأعمال والمناسك، نعم ما صرفه من الأجرة على المقدمات إلى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامناً، ولا يحق للوارث أو الوصي أن يطالبه به.

١٨ - إذا استأجر الوارث أو الوصي شخصاً للحجـة البلـديـه عنـ المـيـت، وـلم يـعـين طـرـيقـاً خـاصـاً، كـانـ الـأـجـيرـ مـخـيراً فـيـ اـخـتـيـارـ أيـ طـرـيقـ شـاءـ، وـأـمـاـ إـذـاـ عـيـنـ طـرـيقـاـ خـاصـاـ وـكـانـ بـنـظـرـهـ أـصـلـحـ منـ سـائـرـ الـطـرـقـ، فـلاـ يـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ عـنـهـ، فـإـذـاـ عـدـلـ عـنـهـ وـذـهـبـ إـلـىـ
الـحـجـ منـ طـرـيقـ آـخـرـ وـحـجـ صـحـ حـجـهـ وـبـرـئـتـ ذـمـهـ الـمـنـوبـ عـنـهـ، وـحـيـنـئـذـ فـهـلـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـ كـلـهـ؟

والجواب: إنـ كـانـ الطـرـيقـ الـمـعـيـنـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـتـعـلـقـ الإـجـارـهـ فـيـسـتـحـقـ منـ الـأـجـرـ بـالـنـسـبـهـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـتـعـلـقـهاـ بـأـنـ تـكـونـ
الـإـجـارـهـ عـلـىـ الـأـعـمـالـ وـالـمـنـاسـكـ، أـوـ عـلـىـ تـفـرـيـغـ ذـمـهـ اـسـتـحـقـ تـمـامـ الـأـجـرـهـ، غـايـهـ الـأـمـرـ أـنـ خـالـفـ الشـرـطـ.

١٩ - إذا آجر أحد نفسه للحجـ عنـ شـخـصـ مـباـشـرـهـ فـيـ سـنـهـ خـاصـهـ، ثـمـ آـجـرـ نـفـسـهـ لـلـحـجـ عـنـ آـخـرـ فـيـ نـفـسـ تـلـكـ السـنـهـ كـذـلـكـ،
فـهـلـ تـبـطـلـ الإـجـارـهـ الثـانـيـهـ؟

والجواب: تـبـطـلـ، فـإـنـهـ وـقـعـتـ عـلـىـ مـلـكـ الغـيـرـ بـدـوـنـ إـذـنـهـ.

٢٠ - إذا آجر إنسان نفسه للحجـ عنـ شـخـصـ آـخـرـ فـيـ سـنـهـ معـيـنـهـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ السـنـهـ تـنـفـيـداـ لـلـوـفـاءـ بـالـإـجـارـهـ، وـلـاـ
يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ إـلـىـ سـنـهـ أـخـرـىـ، وـلـاـ التـقـدـيمـ، فـإـذـاـ أـخـرـ أـوـ قـدـمـ فـذـمـهـ الـمـيـتـ وـإـنـ بـرـئـتـ، إـلـاـ

أن الأجير لا يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجره المسماه، لعدم وفائه بالإجارة، ولا أجره المثل، لأن ما أتى به لم يكن بإذن المستأجر وأمره.

٢١ - إذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الإحرام عن ممارسه أعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم الحاج عن نفسه إذا صد أو أحصر، وسيأتي بيان ذلك في ضمن مسائل المصدود والمحصور. نعم على هذا انفسخت الإجارة إذا كانت مقيدة بهذه السنة الخاصة، وإلا ظل الحج في ذمتها، وعليه الإتيان به في السنين القادمه.

٢٢ - إذا مارس النائب محرمات الإحرام عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، أو اضطراراً، فكفارتها عليه دون المنوب عنه، ولا فرق في ذلك بين أن تكون النيابة بالإجارة أو بالتبير.

٢٣ - إذا استأجر شخصاً للحج عن الميت باجره معينه، ثم قصرت الأجرة عن نفقات الحج، فلا يجب على المستأجر تكميلها، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بارجاع الرائد.

٢٤ - إذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال في الحج عنه سنين متعددة، وحدد لكل سنة مقداراً خاصاً منه، واتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكل سنة، فهل يجب على الوصي أن يصرف نصيب ستين في سنة واحدة للحج عنه أو أكثر أو يصرف في وجوه البر والإحسان؟

والجواب: لا يبعد الأول.

٢٥ - إذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فعليه الحج من قابل، وكفاره ناقه، وإن تمام هذا الحج، فإذا أكمل

هذا الحج فقد برئت ذمه الميت، واستحق تمام الأجره، وأما الحج فى العام القادم فهو عقوبه عليه، ويكون حاله حال سائر الكفارات.

٢٦ - يملک الأجير الأجره بعقد الإجاره، ولكن لا يجب على المستأجر تسليمها إليه إلا بعد إتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا إذا لم يشترط الأجير في ضمن العقد تسليم الأجره قبل العمل، وإن وجب، والقرينه هنا على هذا الاشتراط موجوده، وهي أن المتعارف الخارجى والمرتكز فى أذهان الناس تقديم الأجره قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، ومنشأ ذلك أن الأجير فى الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكمالها قبل أخذ الأجره، وحيث إن عقد الإجاره الواقع بين الأجير والمستأجر فى باب الحج مبني على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجره قبل الشروع فى العمل.

٢٧ - إذا آجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصا آخر للإتيان بالحج عنه، إلا إذا أذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينه على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشره، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به.

٢٨ - قد تسؤال أن الوارث أو الوصى إذا استأجر شخصا لحج التمتع باعتقاد سعه الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق، ولا يمكن الأجير من الإتيان بعمره التمتع وإدراكه الحج بعدها، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع إلى حج الإفراد والإتيان بعمره المفرده بعده، أو يكشف ذلك عن بطلان الإجاره؟

والجواب: يكشف ذلك عن بطلان الإجارة، دون الانقلاب، وإذا كان ضيق الوقت مستنداً إلى إهمال الأجير، وتأخير السفر إلى الحج تساهلاً وتسامحاً، لم يكشف ذلك عن بطلان الإجارة ولا الانقلاب، ووقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، وله فسخ الإجارة واسترجاع الأجره منه.

٢٩ - تصح نيايـه شخص واحد عن جمـاعـه في الحـجـ المـندـوبـ، بدون فـرقـ بينـ أنـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ الجـمـاعـهـ منـ الأـحـيـاءـ أوـ الـأـمـوـاتـ، ولا تـصـحـ فيـ الحـجـ الـواـجـبـ، فإذاـ كـانـ الحـجـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الشـخـصـيـنـ أوـ الـأـشـخـاصـ اـحـتـاجـ كـلـ مـنـهـمـ إـلـىـ نـائـبـ مـسـتـقـلـ، ولا تـتصـورـ كـفـاـيـهـ نـائـبـ وـاحـدـ عـنـ الـجـمـيعـ.

٣٠ - يجوز لـجـمـاعـهـ أـنـ يـنـوبـواـ فـيـ سـنـهـ وـاحـدـهـ عـنـ شـخـصـ وـاحـدـ، سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ الشـخـصـ حـيـاًـ أـوـ مـيـتاًـ، فـيـحـجـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ نـيـاـيـهـ عـنـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ قـصـدـ بـعـضـهـمـ مـخـتـلـفـاـ عـنـ قـصـدـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ، كـمـاـ إـذـاـ قـصـدـ أـحـدـهـمـ الـنيـاـيـهـ عـنـهـ فـيـ حـجـ مـنـدـوبـ وـقـصـدـ الـآـخـرـ الـنيـاـيـهـ عـنـهـ فـيـ حـجـ وـاجـبـ، أـوـ قـصـدـواـ جـمـيـعـاـ الـنيـاـيـهـ عـنـهـ فـيـ حـجـ وـاحـدـ كـحـجـهـ الـإـسـلـامـ اـحـتـيـاطـاـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ يـحـتـمـلـ أـنـ عـمـلـ الـآـخـرـيـنـ نـاقـصـ فـيـ الـوـاقـعـ وـبـاطـلـ.

٣١ - يـجـبـ تـعـيـنـ نـوـعـ الـحـجـ مـنـ تـمـنـعـ أـوـ إـفـرـادـ أـوـ قـرـآنـ فـيـ عـقـدـ الإـجـارـهـ نـعـمـ لوـ كـانـتـ الإـجـارـهـ عـلـىـ الـحـجـ المـنـدـوبـ، وـلـمـ يـعـيـنـ نـوـعـ خـاصـاـ مـنـهـ كـانـتـ الإـجـارـهـ عـلـىـ الـجـامـعـ، وـعـلـيـهـ فـيـكـونـ الـأـجـيرـ مـخـيـراـ فـيـ تـطـيـقـ ذـلـكـ الـجـامـعـ عـلـىـ أـىـ نـوـعـ مـنـ أـنـوـاعـهـ شـاءـ، وـأـمـاـ إـذـاـ عـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـ نـوـعـاـ خـاصـاـ مـنـ الـحـجـ، فـلـاـ يـجـوزـ لـلـأـجـيرـ العـدـولـ مـنـهـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـإـنـ كـانـ أـفـضـلـ، إـلـاـ بـإـذـنـ

المستأجر، فإذا عدل بدون إذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجره المسمى، ولا المثل.

٣٢ - الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، وجزء من العمره وهو مضافاً إلى ذلك مستحب في نفسه، وعباده مستقله من هذه الناحيه كالوضوء فإنه شرط للصلاه، ومع ذلك يكون عباده مستقله، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يطوف حول الكعبه الشريفه مستقلاً[\(١\)](#) بدون أن يضم إلى ذلك شيئاً آخر من أعمال العمره أو الحج، ولا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، ولكن لابد أن يكون متوضئاً حال الإتيان بركتعيه من صلاته.

٣:٣ يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجه النيابيه أن يأتي بعمره مفرده عن نفسه، وعن غيره تبرعاً أو إجاره[\(٢\)](#).

ص:٦٨

١- (١) سؤال: هل يشترط في اداء العمره المفرد المستحبه عن الغير عدم تمكنه من أدائها بنفسه إذا كان حاضراً في مكه، كما يذكر هذا الشرط في الطواف المندوب عن الغير؟
الجواب: لا يشترط ذلك، وتصح العمره عن الغير وإن كان موجوداً في مكه متمكناً من العمره، وكذلك لا يشترط في الطواف عنه عدم قدرته عليه.

٢- (٢) سؤال: هل يجب على النائب الاجير في الحج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأئمه البقيع عليهم السلام وكذلك بقيه المشاهد في مكه والمدينه نيابه عن المنوب عنه؟
الجواب: يلزمها زيارة النبي صلى الله عليه وآله وأئمه عليهم السلام الصلاه والسلام مع شمول اطلاق العقد لذلك كما هو ليس بعيد. أما باقي المشاهد فلا يجب زيارتها بمقتضى العقد إلا إذا كانت زيارتها متعارفه في شمول اطلاق العقد لها.

١ - تقدم أن الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام، ولا يجب به الحج.

وقد تسأل: إذا تربت على الحج بسهم الإمام خدمات دينيه جليله من الوعظ والإرشاد وبيان الأحكام، وتوجيه الناس بقدر ما هو متاح في تلك الظروف التاريخية والاجتماعية، فهل يجب عليه أن يذهب إلى الحج ويصبح مستطيعا؟

والجواب: نعم يصبح بذلك مستطيعا، فيجب عليه الحج، ويكون حجه حجه الإسلام.

٢ - قد تسأل أن البعثات الحكومية التي ترسل إلى الحج من قبل حكومات الوقت وعلى نفقاتها الخاصة، فهل يصح حجه، ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: نعم، يصح ويجزى عن حجه الإسلام شريطة إتيانهم بالحج بكامل واجباته وشروطه.

٣ - قد تسأل: هل يصح الحج بجوائر السلطان وهداياه؟

والجواب: يصح ويجزى عن حجه الإسلام إذا لم يعلم بغضبيتها وحرمتها، وأما إذا علم بذلك ف تكون من المال المجهول المالك وحينئذ فإن كان المهدى إليه مستحقا لها نوى تملكها صدقه من قبل أصحابها، شريطة أن لا تزيد عن مؤنه سنته، وعنئذ فيصبح مستطيعا إذا كانت وافية بنفقات الحج، وإن لم يكن مستحقا لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء، ويتصرف في الباقي، فإن كان وافيا بنفقات الحج وجب عليه، وإلا فلا، وكذلك الحال في منحه الحكومة إذا علم بأنها مجهولة المالك.

٤ - إذا كان الإنسان مستطينا، بأن كانت لديه الإمكانيه الماليه لنفقات الحج، فحج وأنفق عليه من الأموال المغصوبه عنده، فهل يصح حجه ويجزى عن حجه الإسلام؟

والجواب: نعم يصح ويجزى عنها شريطة أن يكون هديه حلالا، أو اشتراه في الذمة، وأما غصبيه الساتر في حال الطواف، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته، وإن كان الطائف عالما بها، وكذلك غصبيه ثوابي الإحرام على ما مر.

ص: ٧٠

مسألة ١: يستحب أن يحج الإنسان في كل عام إذا كان متمكناً من ذلك (١).

مسألة ٢: يستحب أن ينوي العود إلى مكه حين الخروج منها للحج.

مسألة ٣: يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستفراض للحج إذا كان واثقاً ومطمئناً بالوفاء به في وقته ويستحب كثرة الإنفاق في الحج.

ص: ٧١

- (١) سؤال: ١ تمنع السلطات في الديار المقدسة حجاج الداخل من الحج المستحب إلا مرّة كل خمس سنوات، فهل يجوز لمن يريد الحج أن يحرم ويلبس المخيط أثناء الدخول في مكه ويركب كذلك السيارة المسقفة في النهار لكي لا يعلم بإحرامه فيمنع؟
الجواب: يجوز الإحرام للحج المندوب وإن علم أنه سيضطر إلى لبس المخيط والاستظلال، ولا كفاره عليه في المخيط بشرط عدم الاستمرار في لبس المخيط أكثر من مقدار الضروره، وعليه كفاره شاه بسبب التظليل.
سؤال ٢: أيهما أفضل زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة أو الحج المندوب؟
الجواب: هناك روايات كثيرة تدل على أفضلية زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) ولعل الأمر يختلف باختلاف الظروف والأحوال.
سؤال ٢: أيهما أكثر ثوابا في العمل المستحب الحج المستحب وزيارة مراقد الأئمه المعصومين، أو صرف نفقته في الصدقات ومساعدته الفقراء في ضرورات معاشهم؟
الجواب: لا توجد ضابطه واحد لجميع الحالات، فقد يكون الحج المستحب والزيارة في بعض الحالات أفضل من صرف المال في الصدقات ومساعدته المعوزين وقد يكون العكس.

مسألة ٤: يستحب إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسألة ٥: يشترط في حج المرأة أذن زوجها إذا كان مندوباً، وكذلك المعتمد بالعدة الرجعية، ولا يعتبر ذلك في البائمه.

ص: ٧٢

وهي نوعان:

الأول: العمره المفرده، وهي مستحبه عموما باستثناء العمره الأولى للمسطتع، فانها واجبه على كل مستطتع تكون المسافه بين مسكنه وموطنه وبين المسجد الحرام دون سته عشر فرسخا ما يقارب سبعه وثمانين كيلو مترا - لأن وظيفته أن يحج ويعتمر مبتدأ بالحج ومتنيا بالعمره على الأحوط، ويسمى مثل هذا الحج بحج الإفراد، وتعتبر العمره فيه عملا مستقلابعن الحج وليس جزءا له، ولهذا تسمى بالعمره المفرده، وإذا لم يتمكن من الحج وجب عليه أن يأتي بها مفرده.

الثاني: عمره التمتع، وهي جزء الحج، وعلى كل من يستطيع مالا وبدنا وأمنا، ويبعد موطنـه ومسـكنـه عن المسـجدـ الحـرامـ سـتهـ عـشرـ فـرسـخـاـ وهـيـ ماـ يـقـارـبـ ثـمـانـيـهـ وـثـمـانـيـنـ كـيـلـوـمـترـاـ، أـنـ يـعـتـمـرـ وـيـحـجـ مـبـتـدـأـ بـالـعـمـرـهـ وـمـتـنـيـاـ بـالـحـجـ، وـتـسـمـىـ الـحـجـهـ الـتـىـ تـبـدـأـ بـالـعـمـرـهـ وـتـنـتـهـىـ بـالـحـجـ بـحـجـهـ التـمـتعـ، فالـعـمـرـهـ تـعـتـبـرـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ حـجـهـ التـمـتعـ، وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـعـمـرـهـ المـفـرـدـهـ وـإـنـ اـسـطـاعـ لـهـ.

وبكلمه أن وظيفه القريب حج الإفراد والعمره المفرده، مبتدئا بالحج ثم بالعمره على الأحوط (١) ووظيفه البعيد حج التمتع مبتدئا بالعمره ثم بالحج، ولا ترتبط صحة حج الإفراد بالعمره المفرده، فلهذا لا يمثلان عباده واحده، بل عبادتين مستقلتين، ولا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحة حج التمتع بعمره التمتع، فلهذا يمثلان عباده واحده، فبطلان أى منهما يستلزم بطلان الآخر (٢).

مسائله ٦: كل من أراد أن يحج حجا استحبابيا، سواء أكان قريبا، أم كان بعيدا، تخير بين حج التمتع أو الإفراد أو القران، وإن كان الأول أفضل، وإذا أراد أن يأتي بالعمره فى غير موسم الحج، فلا بد من أن يأتي بالعمره المفرده، ولا يجوز له الإتيان بعمره التمتع إلا في أشهر الحج.

ص: ٧٤

١ - (١) سؤال ١: هل تجب الفوريه فى اداء العمره المفرده الواجبه بعد الحج لمن وظيفه حج الإفراد أو انه واجب موسوع؟
الجواب: وجوبها فورى كفوريه وجوب الحج.

٢ - (٢) سؤال: هل يجوز لمن أحرب للعمره المفرده أو عمره التمتع أن يعرض عن إحرامه ويترك أداء مناسكهما؟
الجواب: لا يجوز ترك أداء المناسك بالاعتراض عنها، ومع الاعتراض عن مناسك عمره التمتع يبطل الاحرام لها بمضى وقتها وهو عدم ادراك الحج بالوقوف الركن من يوم عرفة. وأما العمره المفرده فتبطل بطلان إحرامها بعد خروج الشهر الذى أحرب فيه دون الإتيان بالأعمال.

مسألة ٧: يسوغ للإنسان الإتيان بالعمره المفرده في كل شهر هلالى مره واحده، فإذا أتى بها فى آخر يوم من شهر جاز له الإتيان بعمره أخرى في أول يوم من شهر آخر [\(١\)](#).

ولا يسوغ له الإتيان بعمرتين في شهر واحد إذا كانتا كلتاهم عن شخص واحد [\(٢\)](#) ، سواء أكانتا عن نفسه أم عن غيره. نعم لا يأس بأن يأتي الإنسان بعمرتين في شهر نيابه عن شخصين، سواء أكانا حيين أم كانوا ميتين، أو كان أحدهما ميتا والآخر حيا، أو يأتي بعمرات في شهر نيابه عن أشخاص كذلك.

ص: ٧٥

-١) سؤال ٢: من احرم في آخر شهر جمادى الآخره مثلا وأتى باعمال العمره المفرده في شهر رجب فلو خرج من مكه وأراد الرجوع اليها في شهر رجب نفسه هل يجب عليه الإحرام؟**الجواب: نعم.**سؤال ٢: هل يتحقق بطلان العمره واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمدا أو تساهلا حتى دخل الشهر الجديد?**الجواب: نعم** تبطل مع ترك الاعمال عمدا أو تساهلا. وإذا أحرم في آخر يوم من الشهر فلم يدرك الاعمال الا في أول الشهر اللاحق فعمرته صحيحه وتعد عمره للشهر السابق الذي أحرم فيه، ويجوز له الاحرام لعمره جديدة للشهر اللاحق.

-٢) سؤال: هل يجوز الدخول في مكه من دون إحرام في غير الشهر الذي اعتمر فيه نيابه عن غيره?**الجواب: فيه إشكال فالأحوط وجوبا أن لا يرجع إلى مكه في مفروض سؤال إلا بإحرام جديد ولو كان ذلك في نفس ذلك الشهر الذي أتى فيه بالعمره النيابية. سؤال: ٢ هل يتحقق بطلان العمره واحرامها إذا أحرم لها في آخر يوم من الشهر وترك الاعمال عمدا أو تساهلا حتى دخل الشهر الجديد.**

مسألة ٨: لا- يعتبر الفصل بشهر هلالى بين العمره المفرد و عمره التمتع، فيجوز الإتيان بعمره مفردہ فى أول شهر ذى الحجه، ثم بعمره التمتع فيه، كما يجوز الإتيان بعمره مفردہ بعد أعمال الحج، والفراغ منها، نعم لا يجوز الإتيان بالعمره المفردہ بين عمره التمتع والحج [\(١\)](#).

مسألة ٩: مَرَّ أَنِ الْعُمْرَةَ الْمُفْرَدَةَ تَجْبُ عَلَى الْقَرِيبِ بِالْإِسْتِطَاوَةِ، وَأَمَّا بِالنَّذْرِ أَوِ الْيَمِينِ أَوِ الْعَهْدِ أَوِ الشَّرْطِ فِي ضَمْنِ الْعَدْدِ، فَهُنَّ تَجْبُ عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ.

المقارنة بين العمرتين في الأمور التالية:

١ - الإـحرام، وصورته أن يلبس المكلف ثوبـي الإـحرام، وينويه، ويلبـى بقصد القرـبه، فإذا لمـبي كذلك انعقد الإـحرام، وأصبح محـرما، وحرمت عليه أشيـاء معـينة سـيـأتـى شـرحـها فـي ضـمـنـ المسـائلـ الـقادـمةـ.

ص: ٧٦

١- (١) سؤال ١: هل يجوز الإتيان بعمره مفردہ فى ذى الحجه عن نفسه بعد الانتهاء من حج التمتع؟
الجواب: نعم يجوز، ولا يعتبر الفصل بشهر هلالى بين عمره التمتع وبين العمره المفردہ.
سؤال ٢: ما إذا لو أتـى الحاج بعمره مفردہ بعد عمره التمتع وقبل الحج جهـلاً منه بعدم الجواز؟
الجواب: تـبطل عمره التمتع بالفصل بينـها وبينـ الحـجـ بـعـمـرـهـ اـخـرىـ وـعـلـيـهـ اـعـادـهـ عمرـهـ التـمـتعـ بالـاحـرامـ لـهـاـ منـ أحدـ المـواقـيـتـ.

٢ - الطواف، وهو أن يقف إلى جانب الحجر الأسود، مراعياً أن يكون البيت الشري夫 إلى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، مبتدئاً في كل مرّة بالحجر، ومنتهاً في كل مرّة إليه.

٣ - صلاة الطواف، وهي ركعتان مخيرة فيهما بين الجهر والإخفاف.

٤ - السعي بين الصفا والمروءة، وهو أن يبدأ الإنسان بالصفا، وينتهي بالمروءة، ويعود من المروءة إلى الصفا، وهكذا إلى سبع مرات.

الفوارق بين العمرتين في النقاط التالية:

١ - موضوع عمره التمتع من الناحية الزمانية أشهر الحج، وهي شوال وذو القعده وذو الحجه، بينما يكون موضع العمرة المفردة من الناحية الزمانية تمام شهور السنن، وأفضلها للعمره المفردة شهر رجب.

٢ - تشتمل العمره المفردة على طواف آخر يسمى بطواف النساء، وهو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمره، بينما لا تشتمل عمرة التمتع إلا على طواف واحد.

٣ - لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمره التمتع إلا - بالقصير، بينما يخرج في العمره المفردة بأحد أمرين: إما بالقصير، أو الحل.

٤ - تمثل عمره التمتع وحج التمتع عباده واحده، فلا يصح إنجاز العمره بصورة مستقله عن حج التمتع، ولا بد من إنجازهما في سنن واحده في أشهر الحج، خلافاً للعمره المفردة، فإنها لا تمثل مع حج الإفراد عباده واحده، بل هي تعتبر عباده مستقله عن الحج، ولهذا يجوز الإتيان بعمره مفرده في سنن، وحج الإفراد في سنن أخرى.

٥ - لا- يصح الإحرام لعمره التمتع إلا- من أحد المواقت الخمسة، أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل في حاله عدم المرور على أحد تلك المواقت ولا على محاذاتها.

٦ - مرّ أن عمره التمتع بما أنها مرتبطه بحج التمتع ثبوتا وسقوطا ولا يصح إتيانها بصورة مستقله عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمره مستحبه يتبع عليه أن يأتي بعمره مفرده.

٧ - إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن توفر بالنسبة إلى كلا جزئيه معا، من عمره التمتع وحجه التمتع فإذا كان مستطينا لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منها وهذا بخلاف من تكون وظيفته حج الإفراد، فإنه يكفي لكل من الحج والعمره استطاعته، فإذا استطاع للحج وجب عليه الحج دون العمره، وإذا استطاع للعمره وجبت عليه العمره دون الحج (١) وإذا استطاع للاثنين وجب عليه الاثنان مقدما الحج على العمره على الأحوط (٢).

ص: ٧٨

١- (١) سؤال ١: هل يصح سفر المعتمر للعمره المفرده المستحبه وتصح منه، إذا كان يمنعه من اداء الحج الواجب في أوانه لاحقا؟
الجواب: تصح العمره المفرده منه على كل حال، ولكن لا يجوز السفر اليها إذا كانت تفوت استطاعته للحج الواجب، فإذا كان اعتماره في شهر رجب أو شهر رمضان يمنع من قدرته للحج الواجب في أوانه مالياً أو بدنياً لم يجز له التصدى لتلك العمره ولا تستحب في حقه.

٢- (٢) سؤال ١: هل الهدى مستحب في العمرتين أو في العمره المفرده فقط، وأين محل ذبحه؟

١ - كل شخص أراد الإتيان بالعمره المفرده، فإذا مر على أحد المواقف أو من محاذااته التي يحرم منها لعمره التمتع، وجب عليه أن يحرم منه [\(١\)](#) ولا يجوز له الاجتياز بدون إحرام بقصد الإحرام من أدنى الحل.

وأما من كان في مكه وأراد الإتيان بالعمره المفرده، فيجوز له أن يخرج من الحرم ويحرم لها من أدنى الحل، وهو النقطه التي تنتهي فيها منطقه

ص: ٧٩

١- (١) سؤال: أهل مكه والساكنين فيها من أين يحرمون:أ - لحج الأفراد؟الجواب: من احد المواقف المعروفة.ب - لعمره التمتع (إن أراد أن يأتي بحج التمتع ولو استحبابا)?الجواب: من احد المواقف المعروفة.

الحل، وتبدأ منطقه الحرم المحيطه بمكه، والأولى أن يكون إحرامه من أحد الأمكنه التالية: الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم.

بينما لا يصح إحرام عمره التمتع إلا من أحد المواقف الخمسه، أو من محاذاتها، حتى لمن كان في مكه، وأراد الإتيان بها، فإن عليه أن يخرج إلى أحد تلك المواقف، والإحرام منه، إلا- إذا لم يتمكن من الذهاب إليه، وحينئذ فإن تمكنا من الخروج عن الحرم والإحرام من هناك وجب، وإن فمن مكانه، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتية.

٢ - من خرج من مكه المكرمه بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الإتيان بالعمره المفرده، إذا أراد الدخول إليها مره ثانية، جاز بدون إحرام إذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمره المفرده فيه [\(١\)](#).

وأما غيره فلا يجوز له الدخول بدون إحرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، والخروج منها كالخطاب والحشاش والمجتبه.

قد تسأل أن الحكم هل يختص بالخطابه والمجتبه، أو يتعدى إلى كل من يتكرر دخوله فيها والخروج منها لحاجه تتطلب ذلك كالمرض والمعلم والطالب الجامعى أو غير ذلك ؟

ص: ٨٠

١ - (١) سؤال: هل يجب على من دخل الحرم أو مكه من غير احرام عامدا أو بعذر كالجهل الخروج من الحرم حتى يحرم ويأتي بأعمال العمره المفرده؟
الجواب: يجب الإحرام قبل تحقق الدخول ولا موضوع له بعد الدخول، فلا يجب عليه الرجوع للحرام.

والجواب: أن التعدى غير بعيد.

٣ - من أتى بعمره مفرده فى أشهر الحج ناويا الرجوع إلى بلده بعد العمرة، فإذا بقى فى مكه بعدها إلى يوم الترويه، فإن نوى الحج انقلبت عمرته متنه، ولم يجز له الخروج منها، وترك الحج، وإلا جاز له ذلك حتى فى يوم الترويه.

٤ - قد تسأل: أن من أتى بعمره مفرده فى أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج، فهل تقلب عمرته المفردة حينئذ متنه، ويكتفى بها؟

والجواب: لا تنقلب عمرته إلى متعه في هذه الحاله، بل عليه أن يأتي بعمره التمتع لحج التمتع بعدها، وقد تسأل أن مورد انقلاب العمره المفردء إلى عمره التمتع هل هو من أتي بها ناويا الرجوع إلى بلدده، ثم بعد الإتيان بها عدل عن نيته، وبني على البقاء في مكه بقصد الحج؟

والجواب: نعم، إن هذا هو مورد انقلاب العمره المفردء متعه [\(١\)](#).

وقد تسأل: أن انقلاب العمره المفردء متعه هل هو من حين العدول عن الرجوع إلى بلدده، والبناء على البقاء في مكه إلى يوم الترويه وإن لم يكن بنية الحج، أو أنه من حين نيه الحج؟

والجواب: أنه من حين نيه الحج.

وقد تسأل: أن الانقلاب هل يختص بالحج الندبى، أو يشمل الواجب أيضا كحجه الإسلام؟

والجواب: يختص الإنقلاب بالحج الندبى.

وقد تسأل: أن العمره المفردء هل تجوز في العشره الأولى من ذى الحجه؟

ص: ٨٢

-١- (١) سؤال ١: في مورد تجدد نيه المعتمر بالعمره المفردء في اشهر الحج للحج وبقائه الى يوم الترويه حكمتم بانقلاب العمره المفردء الى عمره تمتع، فهل يسقط عنه طواف النساء لو لم يكن آتيا به؟
الجواب: لا يبعد سقوطه حينئذ.
سؤال ٢: لو اعتمر نيابه عن غيره وبدأ له الحج عن نفسه هل تنقلب عمرته الى متعه فيحج بحج التمتع؟
الجواب: لا تنقلب العمره المفردء عن الغير تمتعا عن النفس وكذا العكس، نعم لو بدأ للمعتمري نيابه عن الغير بالعمره المفردء الحج عنه بحج التمتع وبقى في مكه الى يوم الترويه انقلبت عمرته متعه ووقع الحج الاستحبابي عن ذلك الغير.

والجواب: نعم تجوز فيها.

ص: ٨٣

اشارة

الحج أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حج التمتع.

القسم الثاني: حج الإفراد.

القسم الثالث: حج القران.

والقسم الأول فرض من لم يكن بعد بين بلدته والمسجد الحرام دون ستة عشر فرسخا، والفرسخ يساوى ٥.٤ كيلو متر فتعادل المسافة المذكورة - ما يقارب سبعه وثمانين كيلو مترا -.

والآخرون فرض أهل مكه، ومن يكون بعد بين أهله ومكه أقل من ستة عشر فرسخا.

١ - لا يجزى حج الإفراد عن فرضه حج التمتع، كما لا يجزى حج التمتع عن فرضه الإفراد أو القران. ولا تنقلب وظيفه الممتع إلى الإفراد، إلا - اذا ضاق وقت العمره إتفاقا و خاف فوت الموقف الإختياري اذا أتى بها، فحينئذ يسوغ له أن يعدل الى حج الإفراد [\(١\)](#).

ص: ٨٤

١ - (١) سؤال: هل يعد بطلان عمره التمتع بسبب الجهل ببعض الاركان قصوراً أو تقصيراً وفوات وقت التدارك من مسوغات الدول الى حج الأفراد، أو يجب عليه الحج في عام لاحق؟
الجواب: إذا بطلت عمره تمنعه بطل احرامه والاحوط استحبابا العدول بها إلى حجّ الإفراد، ويلزمه اداء الحجّ في عام لاحق إذا بقيت استطاعته أو مع استقرار الحجّ عليه.

٢ - من كانت وظيفته حج التمتع إذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد.

٣ - تعين حج التمتع على البعيد بالمسافه المذكوره، والإفراد على من هو فيما دونها فرض من عليه حجه الإسلام الواجبه، وأما الحج المندوب أو الواجب بالنذر المطلق أو الموصى به من دون تعين، فيتخير فيها بين الأقسام الثلاثه ولا يتعين عليه قسم منها.

تساؤلات

١ - قد تسأل أن بعد الممثل فى سته عشر فرسخا، هل يعتبر بين بلد الإنسان ومكه، أو بين بلدہ والمسجد الحرام؟

والجواب: تعتبر المسافه المذكوره بين بلدہ والمسجد الحرام.

٢ - وقد تسأل أن تلك المسافه وهي سته عشر فرسخا، هل تعتبر من نهايه بلد الإنسان، أو من منزله؟.

والجواب: أن مبدأ الإعتبار من نهايه البلد..

٣ - وقد تسأل أن من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع؟

والجواب: نعم إن وظيفته حج التمتع دون الإفراد. وكذلك من شك فى أن مسكنه على الحد أولا.

٤ - وقد تسؤال أن من كان له متزلاً، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً، والآخر دون هذا الحد، هل تكون وظيفته التمتع أو الإفراد؟

والجواب: إن صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفاً دون الآخر كان ممحوباً بحكمه، وإن صدق عليه كلاً العنوانين معاً بنسبة واحد وجب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

تكميل وتطبيق

١ - إذا نوى البعيد الإقامة في مكه بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد من الأول، وإن كانت استطاعته في بلدته، ولا يتوقف الانقلاب على الإقامة فيها مده، وإذا نوى الإقامة فيها بقصد المجاورة، فإن كانت استطاعته بعد إقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع إلى الإفراد.

وقد تسأل: أن من كانت استطاعته في بلدته أو في مكه قبل أن تكمل سنتين فيها، ولكنه لم يحج إهمالاً وتسامحاً إلى أن دخل في السنة الثالثة، هل تنقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد؟

والجواب: إن المشهور عدم الانقلاب في كلتا الصورتين، ولكنه لا يخلو عن إشكال والأقرب الانقلاب، ومع ذلك فالاحتياط في محله.

٢ - من أقام بمكانه بقصد المجاورة، وكانت استطاعته في بلدته، أو استطاع في مكانه قبل سنين وأراد أن يحج تمتاً، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل؟

والجواب: يسوغ له ذلك، وإن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقف والإحرام منه.

٣ - إذا نوى المكى الإقامة في بلد آخر يبعد عن مكانه أكثر من ستة عشر فرسخاً إلى سنتين أو أكثر، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟

والجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

القسم الأول: حج التمتع:

اشارة

وهو عباده مرکبه من جزءين متراطبين: أحدهما العمره وتسمى عمره التمتع، والآخر الحج.

واجبات عمره التمتع أمور:

١ - الإحرام، وصورته: أن يلبس ثوبي الإحرام، ويقصد الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى لعمره التمتع من حج التمتع حجه الإسلام، ويلبى، فإذا لبى انعقد الإحرام، وأصبح محرماً، وحرمت عليه أشياء محددة يأتي شرحها.

٢ - الطواف، وصورته: أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطه المحاذيه للحجر الأسود مرااعياً أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حج التمتع حجه الإسلام قربه

إلى الله تعالى، وفي كل مره يبدأ من المكان المحاذى للحجر، وينتهي إليه في كل مره.

٣ - صلاة الطواف، وصورتها: ركعتان كصلاته الفجر مخيرا فيها بين الجهر والإخفاء.

٤ - السعي، وصورته: أن ينوى السعي بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حجـة الإسلام قربـه إلى الله تعالى، ويـسـيرـ مـبـتدـئـاـ بالـصـفـاـ وـمـنـتـهـيـاـ بـالـمـرـوـهـ، ثـمـ يـعـودـ مـنـ الـمـرـوـهـ إـلـىـ الصـفـاـ، وـهـكـذـاـ حـتـىـ يـصـلـ عـدـدـ السـعـيـ بـيـنـهـمـاـ إـلـىـ سـبـعـ مـرـاتـ، وـيـسـمـىـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ شـوـطـاـ، أـرـبـعـ مـرـاتـ ذـاهـبـاـ مـنـ الصـفـاـ إـلـىـ الـمـرـوـهـ، وـثـلـاثـ مـرـاتـ ذـاهـبـاـ مـنـ الـمـرـوـهـ إـلـىـ الصـفـاـ، فـيـكـونـ خـتـامـ السـعـيـ عـنـ الـمـرـوـهـ.

٥ - التقصير، وهو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، وينوى بذلك التقصير لعمره التمتع من حجـة الإسلام قربـه إلى الله تعالى، فإذا أتـىـ المـكـلـفـ بـهـذـهـ الأـعـمـالـ الخـمـسـهـ خـرـجـ مـنـ إـحـرـامـهـ، وـحـلـتـ لـهـ الـأـمـورـ الـتـىـ كـانـتـ قـدـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ الإـحـرـامـ، وـلـمـ يـقـ علىـهـ حـيـنـئـ إـلـاـ أـعـمـالـ الـحـجـ فـيـ وـقـهاـ[\(١\)](#).

ص: ٨٨

١- (١) سؤال: إذا التفت المعتمر بالعمره المفرده الى تركه للتقصير جهلاً أو نسياناً وقد احرم لعمره التمتع واتم اعمالها فهل تقع صحيحه؟
الجواب: إذا كانت العمره المفرده في نفس شهر عمره التمتع تبطل عمره التمتع ووجب عليه اعادتها بعد الاتيان بالقصير للخروج عن احرام العمره السابقه. واما إذا كانت في شهر سابق فتبطل العمره المفرده بخروج شهرها وتصح منه عمره التمتع.

أمور:

- ١ - الإحرام، وصورته: نفس صوره الإحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الإحرام لحجه التمتع قربه إلى الله تعالى، ومكانه مكه المكرمه، وزمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه، على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات.
- ٢ - الوقوف بعرفات: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه إلى الغروب، وله أن يتأنّر عن أول الظهر بمقدار ساعه.
- ٣ - الوقوف بالمزدلفة: وهو أن يكون الحاج متواجدا فيها بعد أن يغادر من عرفات، والواجب هو التوأجد في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولا يجب المبيت، أى قضاء بقيه الليل فيها وإن كان أحوط.
- ٤ - رمى جمره العقبه: ووقته بين طلوع الشمس وغروبها، ويعتبر أن يكون بسبعين حصيات على سبيل التتابع لا دفعه واحده.
- ٥ - الهدى: وهو عباره عن الذبيحه التي يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمي جمره العقبه في مني.
- ٦ - الحلق أو التقصير: على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، وعلى المرأة التقصير دائماً، ونقصد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، وبالقصير أخذ شيء من الشعر أو الأظافر، ومكانه مني.

٧ - الطواف حول البيت: وهو كطواوف عمره التمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج التمتع قربه إلى الله تعالى.

٨ - صلاة الطواف، وصورتها: كصلاه طواف العمره، إلا أنه ينويها باسم صلاه طواف الحج كذلك.

٩ - السعى بين الصفا والمروه، وصورته: نفس صوره السعى بينهما في العمره، غير أنه ينويه لحج التمتع قربه إلى الله تعالى.

١٠ - طواف النساء وصلاته: وهما كطواوف العمره والحج وصلاتهما.

١١ - المبيت في مني: وهو المكث والوجود فيها إما من أول الليل إلى نصفه، أو من منتصفه إلى طلوع الفجر في الليل الحادى عشر والثانى عشر.

١٢ - رمى الجمرات الثلاث: مبتدئاً من الجمرة الأولى ومتهاها إلى الجمرة العقبى في اليوم الحادى عشر والثانى عشر.

ما يعتبر في حج التمتع

أمور:

: ١ النيه بعناصرها الثلاثه، من نيه القربه والإخلاص وقصد اسمه الخاص المميز له شرعا.

٢ - أن يكون مجموع العمره والحج في أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعده، وذو الحجه، فلو أح Prism للعمره قبل دخول شهر شوال بطل وإن وقعت بقيه أعمالها فيه.

٣ - أن يكون الحج والعمره في سنه واحدة، مبتدئاً بالعمره، ثم بالحج.

٤ - موضع إحرام حج التمتع مكه، والمراد بمكه هنا البلده على امتدادها، فالأحياء الجديده تعتبر جزءا منها عرفا، فيجوز الإحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام في قريه أو بلده أخرى لها عنوانها المتميز واسمها الخاص، وإن كانت اتصلت بمكه من طريق توسيع العمران.

٥ - يجوز الخروج من مكه بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع بالحج إلى المناطق القريبه، كجده والطائف ونحوهما إذا كان واثقا ومطمئنا بالتمكن من الرجوع إلى مكه وإدراكه الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها إلى المناطق البعيه أيضا شريطه أن يكون جازما ومتاكدا بالتمكن من الرجوع إلى مكه المكرمه، وعدم فوت الحج منه. نعم من يزيد الخروج من مكه لحاجه أو غيرها فالأولى والأحوط له أن يحرم للحج أولا ثم يخرج منها [\(١\)](#).

ص: ٩١

١- (١) سؤال: هل يجوز للمحل من عمره التمتع ان يخرج الى خارج مكه كمنى وعرفات أو يصعد جبل النور الى غار حراء أو يذهب وبعد من ذلك كأن يقصد المدينه لزيارة النبي صلي الله عليه وآلـه، وماذا لو كانت عودته في غير شهر عمرته؟
الجواب: يجوز عندنا خروج الحاج من مكه أثناء العمره وبعدها الى المناطق القريبه أو البعيه ولو تجاوز المواقف بشرط اطمئنانه وتأكدـه من امكانـيه ادراكـه الحج في وقتـه وان يعود في نفس شهر عمرته وإلاـ بطلـت والغيـت عمرـته واحتـاج إلى إعادةـتها، ولو علم قبل دخـولـه الى مـكه اـحتياـجه لـلـخـروـج وـعـودـته فيـ غيرـ شـهرـ نـسـكـه لـزـمـهـ الإـحرـامـ لـلـعـمرـهـ المـفـرـدـهـ لـدـخـولـ مـكهـ أـولـاـ،ـ وـبـعـدـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمرـهـ فإذا خـرجـ منـ مـكهـ إـلـىـ مـاـ دونـ الـمـيقـاتـ ثـمـ عـادـ إـلـيـهاـ فـيـ غيرـ شـهرـ عمرـتهـ أـحـرـمـ لـعـمرـهـ التـمـتعـ مـنـ أـحـدـ الـمـوـاقـيـتـ ليـصـلـهـ بـالـحجـ.

١ - قد تسؤال: أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع بدون إحرام للحج، فإذا رجع إلى مكه في شهر آخر، وجب عليه أن يدخل فيها بإحرام جديد وقد تسؤال: أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمره مفرده، أو تمتع [\(١\)](#)؟

ص: ٩٢

١- (١) سؤال ١: من أحكام الحج أنه يجب على الذي ينتهي من عمره التمتع البقاء في المكرمه ولا- يخرج منها إلا- إذا كان مطمئناً وواثقاً من إدراكه الحج، وإذا كان كذلك جاز له الخروج إلى الأماكن القريبة بل حتى البعيدة ما دام واثقاً من ذلك. وإذا خرج ورجل في نفس الشهر الهلالي الذي اعتصر فيه فلا إشكال في عدم وجوب العمره عليه مجدداً، ولكن إذا رجع في شهر ثان وجب عليه الدخول بعمره جديدة، ما لم يكن قد خرج محظياً للحج، وفي هذا الصدد توجد عده أسئلة: أولاً: هل وجوب الدخول بعمره جديدة أمر مطلق أم يختلف بلحاظ المسافة التي خرج إليها وكما يلى: ١- إذا خرج إلى أطراف مكه القريبة كجبل ثور ونحوها؟ ٢- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك ولكن لم يخرج من الحرم؟ ٣- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك كعرفات وجده ونحو ذلك، بحيث خرج من الحرم، ولكن لم يتجاوز الميقات في خروجه؟ ٤- إذا خرج إلى الأبعد من ذلك بحيث تجاوز الميقات كما لو تجاوز الجحفه في خروجه إلى جهة المدينه، أو تجاوز قرن المنازل في خروجه إلى جهة عرفات؟ الجواب: وجوب الإحرام لعمره جديدة منوط بتتجاوزه عن الميقات، فإذا خرج عن مكه وتجاوز أحد المواقت المشهوره فحينئذ إذا رجع في شهر آخر وجب عليه أن يحرم من الميقات بعمره التمتع، وإلاً- فلا، وأما إذا لم يتجاوز أحد المواقت فلا يجب عليه الإحرام وإن رجع في شهر آخر. وبذلك يظهر الجواب عن الجميع.

والجواب: هو إحرام لعمره التمتع.

٢ - قد تسؤال أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع محrama بالحج، فلو رجع في غير الشهر الذي خرج فيه، فهل يدخل محrama بإحرام جديد [\(١\)](#)؟

والجواب: يدخل مليبا بالحج بدون إحرام للعمره من جديد.

ص: ٩٣

١- (١) سؤال: إذا احرم للعمره في يوم ٣٠ أو آخر يوم من الشهر الهلالي ولم يأت بالأعمال إلا في اليوم الأول من الشهر الجديد، فهل يجوز له الإتيان بعمره أخرى في الشهر الجديد؟
الجواب: الأظهر أن المناط بالإحرام لا بالأعمال.

٣ - قد تسؤال أن من خرج من مكه بعد العمره وبدون إحرام ثم رجع في الشهر الآخر وأحرم بنية العمره المفرده غافلا أو جاهلاً بأن وظيفته الإحرام لعمره التمتع وأتى بها، هل تنقلب متعه؟

والجواب: لا تنقلب متعه.

وقد تسؤال أنها إذا لم تنقلب متعه فهل هي صحيحة؟

والجواب: نعم إنها صحيحة ولا موجب لبطلانها، ولكن حينئذ تصبح المتعه الأولى لاغيه فيجب عليه الإتيان بعمره التمتع ثانياً^(١).

٤ - قد تسؤال أن المراد من الشهر الذي رجع فيه هل هو الشهر الهلالي أو ثلاثة يومنا؟

والجواب: أن المراد منه الشهر الهلالي.

٥ - قد تسؤال أن الخروج من مكه في أثناء عمره التمتع هل يجوز؟

والجواب: هو جائز شريطه أن يكون واثقاً ومتاكداً بالتمكن من الرجوع إلى مكه وإتمام العمره، ثم إدراكه الحج.

٦ - إذا أحرم لعمره التمتع في سعه الوقت، ولكنه تسماح بالإهمال والتسويف، ولم يطف حول البيت عامداً وملتفتاً إلى أن ضاق الوقت

ص: ٩٤

١ - (١) سؤال ١: هل يلغى الخروج من مكه اشتباهاً في ذي الحجه عمره التمتع في شهر ذي القعده ويحتاج الحاج إلى إعادتها ولو بالإتيان بعمره المفرده من أدنى الحل وانقلابها متعه في يوم الترويه؟
الجواب: إذا لم تتجاوز السياره بهم أحد المواقف فلا تبطل العمره، ولا تتدارك العمره في فرض البطلان الا بالحرام لها من أحد المواقف دون أدنى الحل ولا تنقلب العمره المفرده في مفروض سؤال.

حيث لو أكمل العمره لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، ففي مثل ذلك إذا قام بإكمال العمره وفات عنه الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغيه، لا من جهة أنها واقعه في خارج وقتها، اذ ليس لها وقت محدد، بل من جهة أن صحتها مرتبطة بصحه الحج وحيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامدا وعالما تصبح عمرته ملغيه^(١).

٧ - قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمره التمتع المستحبه أثناءها، كما إذا أحرم لها من أحد المواقت ثم يلغى الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع إلى بلدده؟

والجواب: لا يجوز على الأحوط، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محظيا، فإنه يجب عليه حينئذ إتمام العمره، وأما إذا عصى ولم يتم عمرته ورجع إلى بلدده، فهل يظل محظيا أو يلغى إحرامه؟

والجواب: يلغى إحرامه بانتهاء وقت العمره، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.

٨ - قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الإتيان بالعمره، ويرجع إلى بلدده؟

والجواب: لا يجوز له ذلك، ولكن إذا فعل ذلك ورجع إلى بلدده، فهل تقلب عمرته من المتعه إلى المفرد، أو تلغى؟

ص: ٩٥

١- (١) سؤال ١: ما الوقت الذي إذا جاوزه المحرم لعمره التمتع قبل الانتهاء من اعمالها، بطلت؟
الجواب: لا يوجد وقت محدد ولكن يجب المبادره الى صلاه الطواف بعد الانتهاء من الطواف مباشره والا بطل الطواف، كما لا يجوز تأخير السعي بعد الطواف الى الغد إختيارا إلا إذا اتى بالسعى قبيل الفجر فيصبح السعي منه بعد صلاه الفجر.

والجواب: بل تلغى لأن عمره التمتع بصفة أنها جزء من حج التمتع لا يمكن إنجازها بصورة مستقلة، ولهذا من أراد أن يعتمر عمره مستحبه بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمره مفرده، لا بعمره التمتع [\(١\)](#)، وأما الانقلاب فلا دليل عليه.

٩ - قد تسؤال أن من أحرم لعمره مفرده كعمره رجب - مثلاً - فهل يجوز له أن يرفع اليد عن إحرامه ويلغيه ويرجع إلى بلدته.

والجواب: لا يجوز ذلك إذا كان بعد دخوله الحرم، وأما إذا كان قبله فعلى الأحوط.

وقد تسؤال: هل يبطل إحرامه بذلك إذا فعل، أو يظل محرماً ما لم يأت بالعمره المفرده؟

والجواب: يظل محرماً، ولكن ليس مطلقاً، بل ما دام يبقى وقت العمره، فإذا انتهى إحرامه وبطل، مثلاً إذا أحرم لعمره رجب ولم يأت بها إلى أن انتهى شهر رجب بطل إحرامه لها بانتفاء موضوعها، وهو شهر

ص: ٩٦

١ - [\(١\)](#) سؤال ١: هل يجوز للولي أن يصرف الصبي بعد عمره التمتع عن الحج وهل يجب عليه أن يضم لعمرته طواف النساء؟
الجواب: إن كان غير مميز لم يلزم شيء وإن كان مميزاً كفاه الإتيان بطواف النساء وصلاته.
سؤال ٢: هل يسع الخائف من الإتيان بالحج بعد عمره التمتع من اصابتة بضرر بليغ أو تعرضه لحرج شديد منه أن يكتفى بعمره التمتع؟
الجواب: إذا كان خوفه عقلاً لم يجب عليه الإتمام، والأحوط وجوباً أن يجعلها عمره مفرده ويأتي بطواف النساء وركعتيه.

رجب، على أساس أن إحرام العمره فى كل شهر جزء من تلك العمره وبانتفائها ينتهى لا محاله.

١٠ - قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس بإحرامه كحج الإفراد أو القرآن؟

والجواب: لا يجوز على الأحوط.

ص: ٩٧

وهو وظيفه من يكون موطنـه ومسـكـنه دون ستـه عـشر فـرسـخـاً مـن المسـجـد الحـرام (١)، وهو واجـب مستـقل لا يـرـتـبـطـ بالـعـمـرـ، نـعـمـ إـذـاـ استـطـاعـ المـكـلـفـ

ص: ٩٨

١- (١) سـؤـالـ ١ـ:ـ إـذـاـ حـجـّـ منـ وـظـيـفـتـهـ الإـفـرـادـ تـمـتـعـ بـعـدـ عـمـرـ جـهـلاـ مـنـ بـالـحـكـمـ فـهـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الإـعـادـهـ وـانـ كـانـ جـهـلـهـ عنـ قـصـورـ؟ـ الجـوابـ:ـ لـاـ يـكـونـ حـجـّـهـ حـجـّـهـ الـإـسـلـامـ فـاـنـ بـقـيـتـ الـاسـطـاعـهـ أـتـىـ بـحـجـّـ الإـفـرـادـ وـإـلـاـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ،ـ هـذـاـ إـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ قـاصـراـ،ـ وـاـمـاـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ فـيـسـتـقـرـرـ حـجـّـ عـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـ أـدـأـوـهـ وـلـوـ مـتـسـكـعاـ.ـ سـؤـالـ ٢ـ:ـ مـاـ حـكـمـ مـنـ مـضـىـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ جـدـهـ ثـمـانـيـهـ أـشـهـرـ مـنـ حـيـثـ نـوـعـ حـجـّـ وـالـصـلـاـهـ؟ـ الجـوابـ:ـ حـكـمـ الـحـجـّـ هـوـ التـمـتـعـ وـلـاـ يـنـقـلـبـ إـلـاـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ السـنـةـ الثـالـثـةـ.ـ أـمـاـ الصـلـاـهـ فـحـكـمـهـ فـيـ مـشـلـ تـلـكـ الـمـدـهـ التـمـامـ إـذـاـ كـانـ لـهـ عـمـلـ يـمـارـسـهـ هـنـاكـ،ـ أـوـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ الـبـقـاءـ فـيـهـاـ مـتـخـذـاـ لـهـ مـقـرـاـًـ أـوـ وـطـنـاـًـ سـؤـالـ ٣ـ:ـ مـنـ كـانـ مـنـ أـهـالـيـ الـقـطـيـفـ وـسـكـنـ فـيـ جـدـهـ اـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ لـاقـضـاءـ عـمـلـهـ ذـلـكـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـتـىـ يـتـحـولـ مـنـهـاـ،ـ فـهـلـ تـنـقـلـبـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ حـجـّـ إـلـىـ الإـفـرـادـ،ـ أـوـ تـبـقـىـ عـلـىـ التـمـتـعـ،ـ وـهـلـ يـفـرـقـ الـحـكـمـ بـيـنـ كـوـنـ اـسـتـطـاعـتـهـ حـصـلـتـ قـبـلـ هـذـهـ الـمـدـهـ وـبـيـنـ مـاـ إـذـاـ تـحـقـقـتـ بـعـدـهـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ وـظـيـفـتـهـ فـيـ مـفـرـوضـ السـؤـالـ الإـفـرـادـ وـلـوـ حـصـلـتـ اـسـتـطـاعـتـهـ فـيـ بـلـدـهـ أـوـ قـبـلـ مـرـورـ تـمـامـ سـنـتـيـنـ عـلـىـ وـجـودـهـ فـيـ جـدـهـ وـإـنـ كـانـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـحـلـهـ.

لهمَا معاً وجَبُ الْإِتِيَانُ بِهِمَا كَذَلِكَ مُقْدِمًا لِلْحَجَّ عَلَى الْعُمَرَةِ، عَلَى الْأَحْوَطِ كَمَا سُبِّقَ (١).

قد تساءل: هل يجوز العدول من إحرام حج الإفراد ندبًا إلى عمره التمتع ثم الإتيان بحج التمتع؟

والجواب: يجوز ذلك، إلا إذا لَبِيَ بعد السعي، فليس له العدول حينئذ إلى التمتع.

القسم الثالث: حج القرآن

وهو حج الإفراد، ولا فرق بينهما إلا أن المكلف إذا صحب هديا معه وقت الإحرام وساقه في حجه وجب عليه أن يضحي بذلك الهدى يوم العيد، ويسمى الحج حينئذ بحج القرآن، حيث إن الحاج يقرن معه الهدى، وإذا لم يصحب هديا معه وقت الإحرام سمي بحج الإفراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، ولا يقرن معه الهدى.

ص: ٩٩

١- (١) سؤال ١: إذا جهل الساكن في جده منذ ستة شهور أن وظيفته حج التمتع فأحرم من الحجفه لحج الإفراد ولم يعلم بوظيفته إلا قبل الزوال من يوم عرفه وقد قدّم الطواف والسعى، فهل يمكنه العدول بأعماله واحتسابها من عمره التمتع فيضم إليها التقصير ويحل من احرام عمره التمتع، ومن ثم يحرم في عرفات للحج باعتبار أنه معذور ولا يمكنه العود إلى مكه للاحرام ويصبح حجه متعملاً. الجواب: لا يجزى، وعليه حج التمتع من قابل لو كانت حجه الإسلام.

المقارنة بين حج التمتع وحج الإفراد

في الأعمال التالية:

- ١ - الإحرام
 - ٢ - الوقوف بعرفات وفي المزدلفة.
 - ٣ - رمي جمره العقبة.
 - ٤ - الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير فقط للنساء.
 - ٥ - الطواف حول البيت الشريف وصلاه الطواف.
 - ٦ - السعي بين الصفا والمرأة.
 - ٧ - طواف النساء وصلاته.
 - ٨ - المبيت في منى ليلاً الحادي عشر والثاني عشر.
 - ٩ - رمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر والثاني عشر.
- وأما الذبح أو النحر فهو لا يجب في حج الإفراد إذا لم يصحب المؤدي له هدية معه وقت الإحرام، وإلا وجب ذبحه أو نحره في منى.

المفارقة بين نوعي الحج

في الأمور التالية:

- ١ - ترتبط صحة حج التمتع بكونه مسبوقاً بعمره التمتع بصورة صحيحه، بينما لا ترتبط صحة حج الإفراد بذلك.
- ٢ - يجب في حج التمتع الذبح أو النحر في منى، ولا يجب ذلك في حج الإفراد إلا إذا صحب المؤدي له هدية معه في وقت الإحرام، وساق كما مَرَّ.

٣ - موضع إحرام حج التمتع مكه المكرمه، وموضع إحرام حج الإفراد أحد المواقتات التي يحرم منها لعمره التمتع، أو من محاذاتها [\(١\)](#).

٤ - لا يجوز تقديم طواف الحج والسعى بين الصفا والمروه في حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً، ويجوز ذلك في حج الإفراد [\(٢\)](#).

تفاصيل واجبات حج التمتع

اشارة

والكلام فيه يقع في مرحلتين، الأولى في تفصيل واجبات عمره التمتع، ثم تليها المرحله الثانيه في تفصيل واجبات وأعمال حج التمتع.

المرحله الأولى: واجبات عمره التمتع

اشارة

الواجب الأول: الإحرام.

وفيه ثلاثة أمور ١: - حقيقة الإحرام ٢ - مواقف الإحرام ٣ - واجبات المحرم ٤ - محرمات الإحرام.

الأمر الأول: حقيقة الإحرام

وهي متقومه بأمررين: أحدهما النية، والآخر التلبية:

ص: ١٠١

١- (١) سؤال: من أين يحرم أهل مكه لحج الإفراد أو القرآن؟
الجواب: يحرمون من الحجّران، وهي من مواضع أدنى الحل.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الإفراد، قبل الوقوف بعرفه وبعد طواف وسعى الحج؟
الجواب: يجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين في حج الإفراد.

١ - **النَّيَّةُ:** وَهِيَ نِيَّةُ الْإِنْسَانِ تَحْرِيمُ أَشْيَاءٍ عَدِيدَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِإِحْرَامِهِ، وَلَا يَلْزَمُ فِيهَا تَصْوِرٌ تُلْكَ الأَشْيَاءِ تَفْصِيلًا، بَلْ تَكْفِيْ نِيَّهُ تَحْرِيمَهَا عَلَى وِجْهِ الْإِجْمَالِ.

وَالى جَانِبِ ذَلِكَ لَابْدُ أَنْ تَوَفُّرَ فِي هَذِهِ النِّيَّةِ الْأَمْوَارُ التَّالِيَّةُ:

١ - أَنَّ الْإِحْرَامَ بِمَا أَنَّهُ جَزءٌ مِّنْ عَبَادَةِ الْعَبَادِ فَيُجْبِيْ أَنْ يَنْوِيْهُ بِاسْمِ تُلْكَ الْعَبَادَةِ الْمُمْيَّزَ لَهَا شَرْعًا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُكْلَفُ أَنْ يَأْتِي بِعُمُرِهِ التَّمَتعَ مِنْ فَرِيضَتِهِ حَجَّ التَّمَتعِ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيْ الْإِحْرَامَ لِعُمُرِهِ التَّمَتعَ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِي بِحَجَّ التَّمَتعِ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيْ الْإِحْرَامَ لِحَجَّ التَّمَتعِ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ، وَهَذِهِ فَلَوْ أَحْرَمَ مِنْ دُونِ تَعْيِينٍ لَمْ يَصُحْ.

وَلَا يَجُبُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ وَالنُّطُقِ بِمَا يَنْوِيْهُ وَإِنْ جَازَ لَهُ ذَلِكُ، بَلْ اسْتَحْبَبُ بَانِ يَقُولُ: (أَحْرَمَ لِعُمُرِهِ التَّمَتعَ مِنْ حَجَّ الْإِسْلَامِ قَرْبَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى) وَإِذَا كَانَ نَائِبًا ذَكَرَ اسْمَ الْمَنْوَبِ عَنْهُ، وَإِذَا كَانَ الْحَجَّ مُسْتَحْبًا أَسْقَطَ كَلْمَةً "حَجَّ الْإِسْلَامِ" وَإِذَا كَانَ الْحَجَّ وَاجِبًا بِالنَّذْرِ أَوِ الْعَهْدِ أَوِ الْيَمِينِ أَوِ الْإِفْسَادِ، قَصْدَ الْحَجَّ الْوَاجِبِ بِذَلِكَ بِدِيْلًا عَنْ قَصْدِ حَجَّ الْإِسْلَامِ.

٢ - أَنْ يَقْصِدُ الْقَرْبَهُ بِإِحْرَامِهِ لِعُمُرِهِ أَوْ حَجَّ.

٣ - أَنْ يَقْصِدُ بِإِحْرَامِهِ لِلْعُمُرِهِ أَوِ الْحَجَّ، الْإِخْلَاصُ، وَنَقْصَدُ بِذَلِكَ عَدَمَ الرِّيَاءِ، فَالرِّيَاءُ فِي الْعَبَادَهِ مُبْطَلٌ لَهَا.

٤ - **النَّلْبَهُ:** وَهِيَ مُتَمَثَّلَهُ فِي أَرْبَعَ صِنْعٍ، وَصُورَتُهَا أَنْ يَقُولُ:

"لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. - والأحوط استحباباً أن يضيف إلى ما تقدم جملة أخرى بهذه الصيغة :- إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك".

فإذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلاً، ولبى انعقد إحرامه، وأصبح محظماً شرعاً، وحرمت عليه أشياء عديدة معينة. وأما إذا نوى ولم يلب لم ينعقد إحرامه شرعاً، ولم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسألة ١٠: لا- يعتبر في صحة الإحرام العزم من المحرم حين النية على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع والاستمناء عند النية في صحة الإحرام، ولكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة ١١: يجب على المكلف أن يتعلم ألفاظ التلبية وصيغها، ويحسن أداؤها بصورة صحيحه ويكتفى في أدائها أن يقوم شخص بتلقينه بهذه الكلمات والصيغ، وأن يتبعه في النطق بها.

وأما إذا لم يتح له أن يتعلم تلك الألفاظ، ولم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها والأحوط الأولى أن يأتيه إضافه إلى ذلك بما يدل على معانى تلك الألفاظ، ويستنير أيضاً من يحسن التلبية كاملاً لأدائها نيابة عنه.

مسألة ١٢: تلبية الآخرين إنما هي بإشارته بإاصبعه مع تحريك لسانه.

مسألة ١٣: إذا كان الصبي غير مميز، ولم يقدر على التلبية لبى عنه وليه.

مسألة ١٤: الأقرب أن لبس ثوبى الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام، بل هو واجب مستقل على من يحرم، ومن هنا إذا ترك لبسهما وأحرم في

ثيابه الاعتياديه صح إحرامه، وانعقد وإن اعتبر آثما وأما إحرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبية ينعقد بالإشعار، أو التقليد، والتقليد مشترك بين الناقة وغيرها من أقسام الهدى، وأما الإشعار فالمشهور انه مختص بالناقة، ولكنه لا يخلو عن إشكال، إذا كان الإحرام بالإشعار، فالأولى والأجدر ضم التقليد إليه أيضا.

وأما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق في رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيه، ولكنه لا يخلو عن إشكال، والأقرب كفایه تعليق مطلق شيء يكون علامه للهدى. نعم يستحب تعليق نعل خلق قد صلى فيه.

مسألة ١٥: لا- تشرط الطهارة من الحدث الأكبير والأصغر في صحة الإحرام، فيصح من المحدث بالحدث الأكبير كالجنب والحاصل والنساء، ومن المحدث بالأصغر.

مسألة ١٦: لا- يجب في النية إخطار الصوره التفصيليه لفرضيه حج التمتع وغيرها، بل يكفي له أن ينوي الإتيان بواجباتها إجمالا ثم يتعلمها ويأتي بالتدريج بها، كما لا تجب الإشاره إلى الوجوب أو الاستحباب.

مسألة ١٧: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبية عند مشاهده بيته مكه القديمه ونقصد بها مكه في زمان النبي الأكرم وعلى من اعتمر عمره المفرد إذا جاء من الخارج أن يقطع التلبية على الأحوط عند دخول الحرم، وإذا كان في مكه وخرج منها إلى أدنى الحل والإحرام منه للعمره المفرد أن يقطع التلبية على الأحوط عند مشاهده بيته مكه القديمه.

مسألة ١٨: إذا شك المكلف بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أولاً؟ بنى على الصحه تطبيقا لقاعد الفراغ، وإذا شك في أنه لم يلبى أولاً، فإن كان قد تجاوز الميقات لم يعن بشكه تطبيقا لقاعد التجاوز، وإلا وجبت عليه التلبية.

مسألة ١٩: إذا نوى الإحرام ولبس الثوبين وشك في أنه لم يلبى أولاً، بنى على أنه لم يلبب، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

مسألة ٢٠: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، وشك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، فالظهور عدم وجوبها، بدون فرق في ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولى التاريخ، أو التاريخ الزمنى لأحد هما معلوما وللآخر مجهولا.

مسألة ٢١: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض والنفاس أيضا على الأقوى، وإذا خشى المسافر عدم تيسر الماء في الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فإن وجد الماء في الميقات أعاد، وإذا اغتسل ثم أحدث بالأصغر، أو أكل أو لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

الأمر الثاني: مواقف الإحرام

اشارة

قد تقدم أن وقته من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، ويمتد من أول يوم شوال إلى اليوم التاسع من ذى الحجه، وأما من الناحيه المكانيه فيجب على كل من أراد أن يأنى بعمره التمتع أن يحرم لها من أحد المواقف المعينه التي وقها رسول الله، وهذه المواقف كما يلى:

الأول: مسجد الشجرة: وهو منطقه تسمى بذى الحليفه، يكون قريبا من المدينه المنوره، ويقدر بعده عنها بتسعة كيلو مترات تقريبا، وهو أبعد المواقت من مكه المكرمه، والظاهر أن المسجد فى المنطقه مبدأ الميقات، ويمتد الميقات إلى البيداء بمسافة ميل، ويجوز الإحرام فى أى جزء من هذه المسافه وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى.

وبكلمه أن سعه حدود هذا الميقات طولا معينه شرعا، وهى من المسجد إلى البيداء بمسafe ميل، وأما عرضا فلا تكون معينة. نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريبا كان أم بعيدا.

الثانى: وادى العقيق: وهو ذو أجزاء ثلاثة: أولها بريد البعث، ثانيتها المسلح، ثالثتها بريد أو طاس، فيجوز الإحرام فى كل من هذه الأمكنه الثلاثه، وأما ذات عرق وغمره فهما داخلان فى هذه الأمكانه فيجوز الإحرام فى كل منهما، وإذا تعسر تطبيق ذلك فالمرجع أهل الخبره فى المنطقه.

الثالث: الجحفه: وهي قريه بين مكه المكرمه والمدينه المنوره، وهي ميقات أهل الشام، نعم من ترك الإحرام من مسجد الشجره غافلاً أو جاهلاً وأجتاز إلى الجحفه جاز له الإحرام منها، ولا يجب عليه الرجوع إلى مسجد الشجره والإحرام منه، وإن كان بإمكانه ذلك، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفه لمن اجتاز من الميقات السابق بدون إحرام عامداً وملتفتاً ولكن الاحتياط بالرجوع إليه، والإحرام منه في هذه الصوره لا يترك إذا أمكن.

الرابع: يَلْمِلَمْ: وهو جبل من جبال تهامة، وقيل أن بعده عن مكة يقدر بأربع وتسعين كيلو مترا.

الخامس: قرُنُ المنازل: قيل: أنه يقع في جبل مشرف على عرفات، ويقدر بعده عن مكة المكرمة بتسعين كيلو مترا، ولا يبعد أن يكون اسمًا للمنطقة لا للجبل خاصه، وعلى كلا التقديرتين يجوز الإحرام من النقطه المحاذيه للجبل في الطريق العام التي قد شيد عليها المسجد [\(١\)](#).

مسألة ٢٢: إذا كان في الطريق إلى مكة ميقاتان، أحدهما كان قبل الآخر، كما في الطريق من المدينة المنوره إلى مكة المكرمه هما ذو الحليف والجحفة، لم يجز أن يجتاز من الميقات الأول بدون إحرام، ويحرم من الميقات الثاني، ولو اجتاز من الميقات الأول بلا إحرام، وأحرم من الميقات الثاني صحيحاً، ولكنه اعتبر آثماً، ويستثنى من ذلك المريض، ومن ضفت حالته الصحية وغيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجياً بسبب من الأسباب.

ص: ١٠٧

- (١) سؤال: أثناء ذهابي إلى الحج قبل عدّه سنوات لم أكن ملتفتاً إلى قضيه ميقات قرن المنازل بالنسبة إلى تشخيص الموضوع الخارجي حيث أنه مرّدد بين الهدى والسيل الكبير، وقمت في ذلك الوقت بالإحرام لعمره التمنع من أحدهما، ثم إلتفت إلى المسألة وأنه غير مشخص خارجاً وإن أهل الخبرة اختلفوا في تحديد الميقات، والآن ليس عندي إطمئنان بالنسبة إلى أي منهما فأقوم بالإحرام بالنذر من الأبعد. سؤال هو: ما حكم تلك الحجه التي أحرمت فيها من أحدهما مع جهلي بهذه المساله؟
الجواب: قرن المنازل ليس إسمًا للجبل، بل هو أسم للمنطقة إذا كان إحرامك من تلك المنطقة، فإنحرامك صحيح.

مسألة ٢٣: يصح الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة طولاً إلى محاذاة البيداء بمسافة ميل، وتحقق المحاذاة عرفاً بأن يصل المسافر إلى نقطه لو اتجه فيها إلى مكه المكرمه لكان الميقات واقعاً في طرف يمينه أو يساره، ولا فرق بين أن تكون المحاذاة من نقطه بعيده عرفاً أم قريبه، فيسوغ لمن يمر بذى الحليفه أن يجعل مسجد الشجرة عن يمينه أو يساره، ويحرم من هناك.

وقد تسؤال: أن الإحرام من محاذاة سائر المواقتات هل يكفي؟

والجواب: أنه يكفي على الأظهر.

وقد تسؤال: أن المكلف إذا وصل إلى نقطه محاذيه للميقات، فهل يجوز له ترك الإحرام منها وتأجيله إلى الميقات الآخر والإحرام منه؟

والجواب: يجوز له ذلك.

مسألة ٢٤: قد تسؤال أنه إذا كان في طريقه إلى مكه يحاذى ميقتين، فهل يجوز له تأجيل إحرامه من المحاذى للميقات الأول إلى المحاذى للميقات الثاني؟

والجواب: أن الجواز وإن كان غير بعيد نظرياً، ولكن مع هذا فالأحوط والأجدر به وجوباً عدم التأجيل.

مسألة ٢٥: يجب على المكلف التأكد من وصوله إلى أحد المواقتات أو ما يحاذيها والإحرام منه وذلك عن طريق العلم أو الوثوق والاطمئنان، أو الحجه الشرعية، ولا يجوز له الإحرام عند الشك في الوصول إلى الميقات أو المحاذى له، ومع تعذر تحصيل العلم بذلك فإمكانه أن يطمئن من صحة إحرامه بأحد طريقين:

الأول: أن يحرم بالنذر من نقطه يعلم أنها قبل الميقات، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذيه له.

الثاني: ان يلبس ثوبى الإحرام ويشرع فى التلبية برجاء ادراك الواقع من أول نقطه يتحمل أنها من المواقت، أو من المحاذاه لأحدها ويستمر على ذلك إلى آخر نقطه يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطه قد خرج منها.

وقد تسؤال: أنه إذا وصل إلى نقطه لا- يعلم أنها قبل الميقات أو بعده مع عدم تمكنه من إحراز صحه إحرامه بأحد الطريقين المذكورين، فما هو وظيفته؟

والجواب: أن وظيفته فى هذه الحاله أن يحرم من مكانه بالنذر.

مسألة ٢٦: لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا بالنذر، فإذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذرء، فإذا أحرم صح إحرامه من هناك، ولا يصح الإحرام بعد الميقات حتى بالنذر، نعم من كان يسكن فى نقطه دون أحد المواقت فإنه يجوز له الإحرام من مسكنه وموطنه، ولا يجب عليه الرجوع إلى أحد المواقت، وإن جاز ذلك أيضا.

مسألة ٢٧: قد تسؤال أن المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟ فعلى الأول إن كل من كان متزلمه دون الميقات من جانبه خاصه إلى مكه، فيجوز له أن يحرم من منزله وإن لم يكن دونه بالنسبة إلى سائر جوانب مكه. وعلى الثاني إن كل من كان متزلمه في نقطه هي أقرب إلى مكه من جميع المواقت في أطرافها المحيط بها، فيجوز له أن يحرم من منزله، وإن فلا.

والجواب: أن المراد منه المعنى الأول.

مسألة ٢٨: قد تُسأَل أن هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، وإن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

والجواب: يشمل المقيم أيضاً.

مسألة ٢٩: قد تُسأَل أن من كان متزلاً في مكّه المكرّمه، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً، فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكّه؟

والجواب: أنه لا يشمل أهل مكّه والساكنين فيها [\(١\)](#).

مسألة ٣٠: الحجاج السائرون إلى مكّه بِرَبِّا من طريق الطائف يُحرمون من قرن المنازل، وقد مر أن من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسمًا للمنطقة، فيشمل الطريق العام أيضًا، لاـ أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات، وعلى كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شُيِّدَ في الطريق العام، لأنَّ إما ميقات أو محاذ له.

وأما الحجاج السائرون إلى مكّه براً من طريق المدينة المنورة ويحرمون من مسجد الشجرة، أو من محاذاته، يمكنهم أن ينذروا الإحرام من المدينة نفسها بالنذر أيضًا، ثم يحرمون من نفس المدينة.

مسألة ٣١: الحجاج الوافدون إلى مكّه من طريق جده جواً، هل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟

الجواب: لا يجوز لهم الإحرام منها، لأنها ليست من أحد المواقت ولا طريق لنا للتأكد بأنها محاذية للميقات، وحينئذ فإن كانوا متمكّنين من

ص: ١١٠

١ـ (١) من كان من أهل مكّه أو من المجاورين بها بعد الستين وأراد أن يعتمر لعمره التمتع يخرج إلى أحد المواقت الخمسة، وإذا أراد حج الإفراد أو القران فميقاته (الجعرانة) من أدنى الحل.

الذهاب إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليهم ذلك، وإن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جده بالنذر، ويعتبر إحرامهم حينئذ صحيحاً ولا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

تطبيق وكميل وهبنا حالات

الحالة الأولى: إذا كان الحاج يعلم من بلده أنه يذهب إلى المدينة المنوره بعد وصوله إلى جده ثم يرجع إلى مكه، ففى هذه الحالة يحرم من مسجد الشجره أو ما يحاذيه.

الحاله الثانيه: فى حال كونه يعلم بعدم ذهابه إلى المدينة المنوره بعد وصوله إلى جده، ولكنه كان واثقاً ومطمئناً بتمكنه من الذهاب إلى أحد المواقت كالجحافه أو قرن المنازل والإحرام منه ففى هذه الحاله يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو فى الطايره قبل الميقات والإحرام منه بالنذر، كما يجوز له بعد ما يصل إلى جده أن يذهب إلى أحد المواقت والإحرام منه.

الحاله الثالثه: لو وصل الحاج إلى جده بدون إحرام بالنذر من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات، وبعد ما يصل إلى جده يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب إلى أحد المواقت، أما لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لمانع آخر، ففى هذه الحاله يتبعين عليه أن يحرم من جده بالنذر، ويعتبر إحرامه صحيحاً.

الحاله الرابعه: إذا كان يعلم بأنه لا يمكن من الذهاب إلى أحد المواقت بسبب أو آخر والإحرام من هناك بعد وصوله إلى جده، فهل يجب عليه أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، وهو في الطائرة قبل المواقت؟

والجواب: يجب عليه ذلك، لأن الإحرام من جده بالنذر وظيفه المضطر، فما دام المكلف متancockاً من الإحرام من أحد المواقت، أو الإحرام بالنذر قبل المواقت، لا يصل الدور إليه. نعم إذا كان غافلاً أو جاهلاً عن ذلك ووصل إلى جده ولم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقت، فوظيفته أن ينذر الإحرام من جده، فيحرم منها، ويكون إحرامه صحيحاً كما مر.

وقد تسؤال: أنه إذا ترك الإحرام بالنذر من مطار بلده، أو في منتصف الطريق وهو في الجو عامداً وملتفتاً إلى أنه بعد وصوله إلى جده لم يتمكن من الرجوع إلى أحد المواقت والإحرام منه، فهل يصح إحرامه من جده بالنذر؟

والجواب: أن صحته غير بعيدة وإن كان مأثوماً على ترك الإحرام بالنذر قبل المواقت.

وقد تسؤال: أن المسافر إذا كان يعلم أنه متancock بعد ما يصل إلى جده من الرجوع إلى أحد المواقت والإحرام منه، ومع ذلك فإذا نذر الإحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل المواقت وأحرم، فإن إحرامه وإن كان صحيحاً، إلا أنه جعل باختياره وعامداً وملتفتاً نفسه مضطراً إلى التظليل المحزن على المحرم، لركوبه الطائرة، فهل يجوز له ذلك في هذه الحاله؟

والجواب: إذا كان المحرم أمرأ فلا شيء عليها، وإذا كان رجلا وقد ضاق عليه الوقت ويخشى من تأخير الإحرام، فيحرم ويكفر كفاره التظليل، ولا شيء عليه، وأما إذا لم يكن الوقت مضيقا - كما هو المفروض - وصنع ذلك بدون خوف وعدر، فحينئذ إن تمكّن بعد الإحرام من عدم التظليل، ومع ذلك إذا ظلل عامداً وملتفتاً، وركب الطائرة باختيارة وبدون اضطرار اعتبار مقسراً وآثما وإن لم يضر بحجه، وإن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام واضطر إلى ركوب الطائرة ولا يمكن من السفر إلى مكه بدون ذلك لم يعتبر مقسراً، ولا إثم عليه، وإنما عليه كفاره التظليل فحسب.

مسألة ٣٢: قد تسأل أن المسافر الذي يصل إلى المدينة المنوره رأساً، هل يجوز له وهو في المدينة أن ينذر الإحرام من جده، فيسافر إلى جده محلاً ويحرم من هناك، فيسافر إلى مكه محراً؟

والجواب: لا يجوز ذلك، كما إذا كان هناك من يرغب في السفر بالطائرة من المدينة المنوره إلى جده، فإنه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجرة، إذ لو أحرم من هناك حرم عليه التظليل وركوب الطائرة إذا كان بإمكانه عدم التظليل بعد الإحرام، وأما تأجيل إحرامه إلى ما بعد وصوله إلى جده والإحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكّنه من الإحرام في أحد المواقت.

مسألة ٣٣: لا يجوز الإحرام قبل الميقات إلا في حالتين:

الأولى: أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم، فيعتبر إحرامه صحيحاً وإن كان مت可能存在 من الإحرام في أحد المواقت، ولا يجب عليه التجديد إذا

من بأحدها أو ما يحاذيه، ولا فرق في ذلك بين أن يكون إحرامه لعمره التمتع أو العمر المفردة، أو حج الأفراد.

الثانية: أن يخشى المكلف عدم إدراك عمره رجب إذا أخر الإحرام إلى الميقات، فإنه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنية العمر المفردة في شهر رجب، وتحسب له عمره رجب وإن وقعت بقيه أعمال العمرة في شعبان.

مسألة ٣٤: إذا مر المكلف بالميقات أو المحاذى له، وترك الإحرام منه عامداً وملتفتاً واجتازه، فإن أمكنه الرجوع إليه أو المحاذى له، وجب، فإذا رجع وأحرم من هناك صحيحاً، وأما إذا لم يمكن الرجوع إليه، فهل يكفي أن يخرج من الحرم، ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه؟

والجواب: الأظهر الكفائي، وفي حكم ذلك ما إذا لم يصل إلى الحرم، ونسم، فإن عليه أن يرجع إلى أحد المواقت، أو المكان المحاذى له، والإحرام منه، وإن لم يمكن ذلك ابتعاد عن مكانه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك، وإلا فمن مكانه.

مسألة ٣٥: قد تسؤال: أن من تكون وظيفته الرجوع إلى الميقات، هل وظيفته الرجوع إلى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع إلى أي ميقات شاء؟

والجواب: أن الأظهر هو الرجوع إلى أي ميقات شاء، وإن كان الأولى والأجدر أن يرجع إلى ميقات أهل بلده إن أمكن.

مسألة ٣٦: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان أو الإغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم اتبه، فللمسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات أو المكان المحاذى له، ففى هذه الصوره يجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الثانية: أن يكون فى الحرم، ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، غير أنه متمكن من الرجوع إلى خارج الحرم، وحينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم ويبتعد عنه بالمقدار الممكن والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون فى الحرم، ولا يمكنه أن يرجع إلى خارج الحرم، ففى هذه الصوره أن يحرم من مكانه.

الرابعه: أن يكون خارج الحرم، ولا- يمكنه الرجوع إلى الميقات أو ما يحاذيه، ووظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه، والأحوط والأجرد به الابتعاد عنه بالمقدار الذى يمكنه.

وفى جميع هذه الصور إذا لم ي عمل المكلف بوظيفته عاماً وعالماً وأتى بسائر أعمال العمره بدون إحرام بطلت عمرته، كمن ترك الإحرام لعمره التمتع من الميقات عاماً وملفتاً إلى الحكم الشرعى وأتى بسائر أعمال العمره بدون إحرام، فإنه لا إشكال فى بطلان عمرته.

مسألة ٣٧: المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الإحرام من مسجد الشجره - مثلا - عن جهل بالحكم أو غفله إلى أن دخلت مكانه، ثم تنبهت بالحال، فإن كانت متمكنة من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وجب عليها ذلك وإن لم تكن متمكنة من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمه التي لا يمكن المكلف من الرجوع إلى الميقات.

مسألة ٣٨: قد تسأل أن من ترك الإحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه، وواصل سفره إلى مكانه، فإذا بلغ أدنى الحل أحرا من، ودخل مكانه

ثم ارتفع عذرها واستعاد قوتها ونشاطها. فهل يجب عليه أن يرجع إلى الميقات والإحرام منه إذا كان بإمكانه ذلك ولم يخش فوت الحج؟

والجواب: يجب عليه ذلك، بل الأمر كذلك إذا ارتفع عذرها بعد أعمال العمره، شريطه تمكنه من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، وعدم خوف فوت الموقف، فإنه كاشف عن بطلان العمره.

مسألة ٣٩: إذا أحرم المكلف حرمت عليه أشياء عديدة، وسيأتي شرحها في ضمن المسائل القادمه.

وقد تساءل: أن المكلف إذا كان عازما في حال الإحرام على ارتكاب بعض تلك الأشياء، فهل يصح إحرامه؟

والجواب: يصح إحرامه وإن كان آثما بارتكاب تلك المحرمات، مثال ذلك: من يحرم وهو عازم على التظليل اختياراً وبدون اضطرار.

مسألة ٤٠: يجوز للجنب والحائض أن يحرما في مسجد الشجرة حال الاجتياز كما يجوز لهما الإحرام خارج المسجد يميناً ويساراً وأماماً إلى جهة مكة المكرمة طولاً بمسافة ميل كما مر.

مسألة ٤١: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات أو المحاذى له عالماً وعمداً حتى تجاوزه، فإن أمكنه الرجوع إلى الميقات أو المحاذى له وجب بلا فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله، وإن لم يمكن الرجوع إليه، فهل يكفي الإحرام من أدنى الحل، بأن يخرج من الحرم ويحرم منه، أو من مكانه إذا كان بعد لم يصل إلى الحرم، أو وصل ولكن تعذر عليه الرجوع إلى أدنى الحل؟

والجواب: لا يبعد الكفاية في تمام هذه الصور، وإن كان الأحوط والأجدر به الإعاده في السنة القادمه.

مسألة ٤٢: قد تسأل: أن من أتى بعمره التمنع بدون إحرام جاهلا بالحكم أو ناسيا، هل تصح عمرته وبالتالي حجه؟

والجواب: أن صحتها لا تخلو عن إشكال، والأظهر عدم الاعتداد بتلك العمره، والإعاده في السنة الآتية.

الأمر الثالث: واجبات المُحْرِم

مسألة ٤٣ يجب على الرجل المحرم أن يُحرِّم في ثوبين، هما الإزار والرداء بعد تجُّرده من ملابسه الاعتياديَّة التي يحرم عليه لبسها حدوثاً وبقاء، ويكتفى في الثوبين المذكورين صدق الإزار والرداء عليهما عرفاً، ويصدق الإزار على قطعه قماش يستر بها ما بين السره والركبه، والرداء على قطعه قماش يستر بها ما بين المنكبين، ويُحرِّم في حال لبسه لهذين الثوبين، ولا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

مسألة ٤٤: الأظهر أن لبس ثوبِي الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم، وليس من شروط صحة إحرامه، فمن ترك لبسهما عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأحرم صحيحاً، وحرم عليه ما يحرِّم على المحرم وإن كان عاصياً وآثماً^(١).

ص: ١١٧

١- (١) سؤال: هل يصح الإحرام من العاري، وهل لبس ثوبِي الإحرام أثناء عقد الإحرام والتلبية تتوقف عليه؟ الجواب: نعم يصح لأنَّ الإحرام ينعقد بالتلبية ولبس ثوبِي الإحرام ليس من شروط صحة الإحرام.

مسأله ٤٥: يعتبر في ثوبى الإحرام نفس الشروط المعتبره فى لباس المصلى على الأحوط، بأن لا يكونوا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا يلبس للذهب، وأن لا يكونا حاكين للبشره، ويلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه. والأحوط الأولى أن لا يكونوا من الجلد، ولا من الملبد، ولا من المخيط.

مسأله ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم أن يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، ولا خفين إلا أن لا يكون له نعلان.

مسأله ٤٧: إن وجوب لبس ثوبى الإحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، فإنه يجوز لها أن تحرم في ملابسها الاعتياديه، شريطة أن تكون ظاهره، والأحوط لها مراعاه سائر الشروط التي تقدمت في المسأله.

نعم لا يجوز للمرأه المحرم أن تلبس الحرير الخالص والقفازين في جميع أحوال الإحرام.

مسأله ٤٨: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، فالأحوط والأجدر وجوبا المبادره إلى التبديل أو التطهير.

مسأله ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبى الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام وأثنائه، كما يجوز للمحرم تبديل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتبره فيهما، ويجوز له بعد عقد الإحرام والتلبية

التجرد منهما بدون تبديل، شريطة أن يكون آمنا من الناظر المحترم، أو كون العوره مستوره بشيء آخر.

ص: ١١٩

اشارة

أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، وتقليل أظافره، وإزالة الشعر عن الإبطين والعانة وأخذه من الشارب، وتنظيف الأسنان وغير ذلك.

الثاني: أن يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعده، فلا يأخذ منه شيئاً إذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام (١)، كما مرّ، ويدعو المكلف عند الغسل بهذا الدعاء:

"بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله وبالله، اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً، وأمناً من كل خوف، وشقاء من كل داء وسقم، اللهم طهرني وطهر قلبي، واشرح لي صدرى، وأجر على لسانى محبتك ومدحتك والثناء عليك، فإنه لا قوه لى إلاّ بك، وقد علمت أنّ قوام ديني التسلیم لك، والإتباع لسنة نبیك".

ص: ١٢٠

١- (١) سؤال: هل غسل الإحرام يجزى عن الوضوء، وإذا كان مجزياً فهل هو كذلك مطلقاً بحيث يشمل ما لو كان مقدماً على الميقات أو معاداً فيه بعد الغسل قبل الميقات؟ وهل غسل دخول الحرم أو مكه أو المسجد مجز كذلك؟
الجواب: نعم غسل الإحرام يجزى عن الوضوء مطلقاً ولو كان قبل الميقات وكذلك الأغسال المذكورة.

ويستحب الإحرام في دبر صلاه مكتوبه أو نافله فإن كانت مكتوبه أحمرت في دبرها بعد التسليم، وإن كانت نافله صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما، فإذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي. وقل:

"اللهم إني أسألك أن تجعلني من استجاب لك، وآمن بوعدك واتبع أمرك، فاني عبدك، وفي قبضتك، لا أقوى إلا ما وقى، ولا أجد إلا ما أعطيت، وقد ذكرتُ الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنن نبيك صلواتك عليه وآلها، وتقونى على ما ضعفت، و وسلم لي مناسكى في يسر منك وعافيه، واجعلنى من وفدك الذى رضيت وارتضيت وسعيت وكتبت، اللهم إني خرجت من شقه بعيده وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لي حجتى و عمرتى اللهم أريد التمتع بالعمره إلى الحج على كتابك وسنن نبيك صلواتك عليه وآلها، فإن عرض لي عارض يحبسنى فخلنى حيث جبستى بقدرك الذى قدرت على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، أحرم لك شعري وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب، أبتغى بذلك وجهك والدار الآخره".

ويقول عند لبس ثوبى الإحرام:

"الحمد لله الذي رزقنى ما أوارى به عورتى وأؤدى فيه فرضى وأعبد فيه ربى، وانتهى فيه إلى ما أمرنى، الحمد لله الذي قصدته فبلغنى، وأردته فأعاننى وقبلنى ولم يقطع بي، ووجهه أردت فسلمتى، فهو حصنى

وَكَهْفِي وَحْرَزِي وَمَلَادِي وَظَهَرِي وَرَجَائِي وَمَنْجَائِي وَذَخْرِي، وَعَدْتِي فِي شَدَّتِي وَرَخَائِي.".

ويستحب أن يعقب التلبية التي تقدم ذكرها في كيفية الإحرام بما يلى:

"لَيْكَ ذَا الْمَعَارِجَ لَيْكَ، لَيْكَ دَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَيْكَ، لَيْكَ غَفَارَ الذُّنُوبِ لَيْكَ، لَيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَيْكَ، لَيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَيْكَ، لَيْكَ تَبْدِئُ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَيْكَ، لَيْكَ ذَا النِّعَمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَيْكَ، لَيْكَ كَشَافَ الْكُرَبَ الْعَظَامِ لَيْكَ، لَيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِيْكَ لَيْكَ، لَيْكَ يَا كَرِيمُ لَيْكَ".

ويستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبية التي احرم بها، وسائر التلبيات في مختلف الحالات والأوقات خصوصاً عقب كل صلاة فريضه أو نافلة، وعند اليقظة من النوم، وبالأسحار وعند استئناف السفر، وعند النزول في وادي، أو من واسطه النقل، وعند الركوب فيها، وهكذا، وحد التلبية في عمره التمتع مشاهده ببيوت مكة القديمة، وفي حج التمتع زوال يوم عرفة، وفي العمر المفرده دخول الحرم على الأحوط كما تقدم.

وهي على أنواع:

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمه معا.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة المحرمه خاصه.

النوع الأول

: ما يحرم على الرجل المحرم والمرأة المحرمه معا، وهو متمثل في أشياء:

١ - الصيد

مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً. كان أم امرأه صيد الحيوان البري ولا قتله في الحل والحرم، سواء أكان الحيوان محلل الأكل، أم كان حرام الأكل، كما أنه لا فرق في حرمه قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداء.

مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له إعانته شخص آخر على صيده بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الاعانة، وإن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه إمساك الصيد من الحيوان البري والاحتفاظ به، وإن كان صيده قبل إحرامه وفي وقت كان محلاً، ولا يجوز له أكل لحم الصيد وإن كان الصائد محللاً.

وقد تساءل أن المحرم إذا أصاب صيداً، أو ذبحه وهو حرام، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه؟

والجواب: إن ذلك إن كان في الحل، فالأظهر جوازه، بل لا يبعد الجواز وإن كان في الحرم، ولو ذبحة المحل في الحرم حرم على المحرم والمحل معاً، والفارق بين المحرم والمحل أن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم، كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه وإن كان قد اصطاده غيره، والمحل يحرم عليه الصيد في الحرم فقط ولكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ٥٣: الصيد إنما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً، وأما الحيوان الأهلی كالدجاج والغنم والبقر والإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد وإن توش، ولهذا لا يحرم على المحرم أخذه وإمساكه وذبحة والأكل من لحمه، وأما إذا شك في حيوان أنه بري أو أهلی فهل يجوز صيده؟

الأظهر عدم جوازه. ولا يختص حرم الصيد بالحيوان الذي ينتفع عاده بلحومه، كالطيور وغيرها، بل تعم غيره أيضاً، كالسباع ونحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقاً، كالأسد وغيره من السباع كالأسفعي والأسود الغدر والعقرب والفاره، وأما الحيه فإذا أرادته فلا شيء عليه في قتله.

مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرم بالحيوان البري النافر، وأما الحيوان البحري كالسمك أو نحوه فيجوز للحرم صيده وإمساكه، ونقصد بالحيوان البحري ما يعيش فيه فقط، وأما ما يعيش في البر والبحر، فهو ملحق بالبرى، فلا يجوز صيده. نعم إذا شك في حيوان أنه بري أو بحري جاز صيده، ويتحقق بصيد الحيوان البري إمساك الجراد، فيحرم على

المحرم صيده والاحتفاظ به وأكله، ويرخص للمحرم أن يرمي الغراب الأبعق والحدأه، ولا كفاره لو أصابهما الرمي وقتلهم.

مسأله ٥٥: فرخ الحيوان البحري والأهلی تابع لهما فى الحكم، وكذلك بيضهما.

مسأله ٥٦: في قتل النعامه جمل، وفي قتل بقره الوحش بقره، وفي قتل حمار الوحش جمل أو بقره على الأحوط، وفي قتل الظبي والأرنب شاه، وكذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

مسأله ٥٧: من أصاب صيدا وكانت كفارته إبلًا ولم يجده، فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وإن كانت قيمه الإبل أكثر، وأما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الأكثر، وإن كانت كفارته بقره ولم يجدها، فليطعم ثلثين مسكيناً فإن لم يقدر على الإطعام صام تسعة أيام، وإن كانت كفارته شاه ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسأله ٥٨: إذا قتل المحرم - رجالاً - كان أو إمرأه - حمامه ونحوها في خارج الحرم، فعليه شاه وفي فرخها إذا تحرك حمل أوجدي، وفي كسر بيضها درهم على الأظهر، وإذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها نصف درهم، وفي بيضها ربعه، وإذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاه وقيمه الحمامه، وإذا كسر البيض وقتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

مسأله ٥٩: في قتل القطاie حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر، وكذلك في قتل الحجل والدراج ونظيرهما على الأحوط، ولا كفاره في

قتل العصفور والقبره والصعوه. نعم نسب إلى المشهور أن فيه مدا من الطعام، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، وفي قتل جراده واحده تمره وفي أكثر من واحده كف من طعام، وفي الكثير عرفا شاه.

مسأله ٦٠: في قتل اليربوع والقنفذ والضب وما أشبهها جدى، وفي قتل العظايه كف من الطعام وفي قتل الزنبور متعمدا إطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعا لإيذائه فلا شيء عليه.

مسأله ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً ويساراً، إذا كان فيه جراد، فإن لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسأله ٦٢: لو اشترك جماعه من المحرمين رجالا كانوا أو نساءً في قتل صيد، فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله.

مسأله ٦٣: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، ولو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان على الأحوط.

مسأله ٦٤: من كان معه صيد ودخل الحرم يجب عليه إرساله وإن كان محلان، وإن لم يرسله حتى مات الصيد فداء، ولا يجوز له امساكه بعد إحرامه وإن كان قبل أن يدخل الحرم، وهل عليه فداء إذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم، فالظهور عدم الفداء، وإن كان الفداء أولى وأجدر.

مسأله ٦٥: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان.

مسأله ٦٦: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً إذا كان مما يعذر فيه أو نسياناً، أو خطاء، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الإحرام، وأما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم

في إحرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفاره، وإنما يوجب في المره الثانيه الإدانه والعقوبه في الآخره.

٢ - الجماع

مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأه جماعاً أثناء عمره التمتع، وال عمره المفرده، والحج.

مسألة ٦٨: إذا جامع المحرم امرأته، فإن كان في أثناء عمره التمتع، فمع الجهل بالحكم أو النسيان صحت عمرته سواء أكان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروه أم قبله. وأما مع العلم بالحكم والعلم فهل تصح عمرته، فالظهور صحتها أيضاً، ولكنه آثم وعليه كفاره، وهي إما جمل أو بقره أو شاه وإن كان الأولى والأجدر تقديم الجمل، ومع العجز عنه البقره، وإلا فشاه. وإن كان في أثناء عمره المفرده، فإن كان جاهلاً أو ناسياً، فعمرته صحيحه ولا شيء عليه، وإن كان عالماً وعامداً فحيث إن كان الجماع بعد السعي فالظاهر صحة عمرته أيضاً، ولكنه آثم، وإن كان قبل السعي فهل تبطل عمرته به أو لا؟

والجواب: أن المشهور بين الفقهاء البطلان، ولكنه لا يخلو عن إشكال، بل لا يبعد الصحة وإن اعتبر آثماً.

وقد تساءل أنه على القول بصحه عمره وعدم فسادها بالجماع أثناءها، فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيم بمكه إلى شهر آخر، ثم يخرج إلى أحد المواقف الخمسه، ويحرم منه لل عمره المعاده؟

والجواب: يجب عليه ذلك، كما يجب على القول بفساد عمره.

ص: ١٢٧

والمرأة المحرمة كالرجل المحرم، فإنها إن كانت جاهله بالحكم أو ناسيه فعمرتها صحيحه ولا شيء عليها، وإن كانت عالمه به، فإن كانت مطاؤعه وغير مستكره فعليها إثم وكفاره، وأما عمرتها فهي صحيحه أيضاً، وإلا فلا إثم عليها ولا كفاره.

مسألة ٦٩: من حيل من إحرامه، إذا جامع زوجته وهي محرمه وجبت عليها الكفاره، وعلى الرجل أن يغرمها، والكفاره ناقه أو جمل.

وقد تساءل: أن هذا الحكم هل يعم مطلق المحل إذا جامع زوجته وهي محرمه، أو يختص بمن يكون مسبوقا بالإحرام؟

والجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

مسألة ٧٠: إذا جامع المحرم للحج أمرأته قبل الوقوف بالمزدلفه، فإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فحججه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان عامداً وملتفتا إليه فحججه حينئذ وإن كان صحيحاً أيضاً ولكن عليه إثم وكفاره والحج من قابل، هذا بدون فرق بين أن يكون الحج المأتمى به حجه الإسلام أو غيرها، كالحج الواجب بالنذر أو نحوه، والحج المستحب، وكذلك الحكم في المرأة المحرمه. نعم إن ثبوت الكفاره عليها والحج من قابل منوط بكونها مطاؤعه للاستمتاع بها جماعاً، وأما إذا كانت مكرهه فلا شيء عليها. نعم على زوجها كفارتان حينئذ. ويجب التفريق بينهما من مكان الإصابه في حجتهمما الفعلية إلى إتمام المناسك كلها، وفي الحجه المعاده في العام القادم شريطة أن لا يكون معهما ثالث، ويستمر هذا التفريق بينهما إلى يوم النفر من منى، أو وصولهما إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

مسألة ٧١: وقد تساءل: هل الحجـة الأولى هي الصحيحـه، والثانية عقوـبه، أو أن الأولى فاسـده والثانية إعادـه؟.

والجواب: أن الأولى هي الصحيحـه، والثانية عقوـبه.

مسألة ٧٢: قد تـسأـل: أن المـحرـم للـحجـ إذا جـامـع اـمـرـأـتـه عـامـدـاـ وـمـلـفـتـاـ إـلـىـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـالـمـزـدـلـفـهـ، وـقـبـلـ طـوـافـ النـسـاءـ، فـهـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ الـحجـ فـيـ الـعـامـ الـقـادـمـ؟

والجواب: لاـ. تـجـبـ عـلـيـهـ إـعـادـهـ، نـعـمـ عـلـيـهـ إـثـمـ وـكـفـارـهـ إـذـاـ كـانـ قـبـلـ الشـوـطـ الـخـامـسـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـدـهـ فـلـاـ كـفـارـهـ عـلـيـهـ أـيـضاـ، وـإـنـمـاـ عـلـيـهـ إـثـمـ فـقـطـ.

وقد تـسـأـلـ: أنـهـذاـ الـحـكـمـ هـلـ يـخـتـصـ بـجـمـاعـ الرـجـلـ الـمـحرـمـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ يـعـمـ الـمـرـأـةـ الـأـجـنبـيـهـ أـيـضاـ.

والجواب: أنـالأـظـهـرـ عـمـومـ الـحـكـمـ.

كـفـارـاتـ الـجـمـاعـ

مسألة ٧٣: يـكـفىـ فـيـ كـفـارـهـ الـجـمـاعـ أـنـ يـكـفـرـ بـذـبـحـ نـاقـهـ أـوـ جـمـلـ قـدـ أـكـمـلـ خـمـسـ سـنـوـاتـ وـدـخـلـ فـيـ السـادـسـهـ. نـعـمـ إـنـ كـانـ الـجـمـاعـ أـثـنـاءـ عـمـرـهـ التـمـتـعـ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ النـاقـهـ أـوـ الـجـمـلـ كـفـىـ ذـبـحـ بـقـرـهـ وـإـنـ عـجـزـ عـنـهـاـ أـيـضاـ كـفـىـ ذـبـحـ شـاهـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـحجـ فـإـنـ عـجـزـ عـنـ ذـلـكـ تـعـينـ عـلـيـهـ ذـبـحـ شـاهـ، وـأـمـاـ فـيـ الـعـمـرـ الـمـفـرـدـهـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـذـبـحـ نـاقـهـ أـوـ جـمـلـاـ، وـإـنـ عـجـزـ فـعـلـيـهـ بـقـرـهـ، وـإـلـاـ فـشـاهـ، وـلـاـ فـرقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الرـجـلـ الـمـحرـمـ وـالـمـرـأـةـ الـمـحرـمـهـ شـرـيـطـهـ أـنـ تـكـوـنـ مـطاـوـعـهـ غـيرـمـسـتـكـرـهـ.

مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم والناسى، ولا كفاره سائر محرمات الإحرام ويستثنى من ذلك موردان:

- ١ - إذا نسى المكلف الطواف في الحج أو بعض أشواط السعى في عمره التمتع، فاحل وواقع أهله فإن عليه الكفاره، وكذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعى في عمره التمتع قبل التقصير جاهلا بالحكم.
- ٢ - إذا أمر يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان أو أكثر، بدون قصد وإراده وغافلا عن ذلك، أو جاهلا به، فإن عليه الكفاره.

٣ - تقبيل النساء

مسألة ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه، ولو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفاره جمل، وإذا لم يخرج منه مني فعليه كفاره شاه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يكفر بجمل وأما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته دم شاه.

مسألة ٧٦: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء وخروجه عن الإحرام امرأته وهي محرمه بشهوه فعليه دم شاه على الأظهر، ويحرم على المرأة المحرمه ما يناظر ذلك.

(١)

مسأله ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوه، فإن فعل ذلك فعليه كفاره شاه، وإن أدى المس إلى الإمناء فعليه كفاره ناقه أو جمل، ولا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوه، وإذا صنع ذلك فلا شيء عليه أيضاً. وإذا مس الرجل المحرم المرأة الأجنبية بشهوه، فإن لم يؤد إلى الإمناء فعليه كفاره دم شاه، وإن أدى إليه فعليه ناقه أو جمل، وإن فعل ذلك بدون شهوه، فلا كفاره عليه، ولكن آثم، وتناظر المرأة المحرمه الرجل المحرم في ذلك.

٥ - النظر إلى المرأة

مسأله ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر إلى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد إلى الإمناء، فإذا فعل ذلك فعليه الإثم والكفاره، وهي ناقه أو جمل على الموسر، وبقره على المتوسط، وشاه على الفقير، وأما إذا نظر إليها بشهوه بدون أن يؤدي إلى الإمناء، فلا كفاره عليه ولكن عليه إثم.

مسأله ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم إلى زوجته عن شهوه، فإن أدى إلى الإمناء فعليه كفاره ناقه أو جمل على الأحوط، وإن لم يؤد إلى الإمناء

ص: ١٣١

١- (١) سؤال: بسبب الزحام في الطواف يضطر المحرم الامساك بزوجته في الطواف ليمكثها من القيام به صحيحاً وللمحافظة عليها، فهل يجوز هذا الفعل منه وإن أدى إلى تحرك شهوتها أثناء ذلك؟.الجواب: إذا استلزم هذا الفعل ذلك وجوب عليه تركها ولا يسوغ استمراره لمجرد تسهيل الطواف.

فلا شيء عليه، وكذلك إذا نظر إليها لا يقصد الشهوة ولكنه أدى اتفاقاً إلى الإمناء.

وقد تساءل: أن النظر إليها بشهوة بدون أن يؤدي إلى الإمناء، فهل هو حرام أو لا؟.

والجواب: لا يبعد عدم حرمته، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك، والمرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسائله ٨٠: لا - يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجته بألوان من الاستمataع غير ما مَرَ، وإن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع المفضي إلى الإمناء، فإذا فعل ذلك فعليه كفاره ناقه [\(١\)](#).

٦ - الاستمناء

مسائله ٨١: يحرم على المحرم رجالاً كان أو إمرأه الاستمناء، فإن كان في عمره التمتع وكان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا شيء عليه، وإن كان عن علم وعمد فعليه كفاره كفاره الجماع وإثم وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان في عمره مفرده فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه وأما مع العلم والعمد فعليه كفاره ناقه وإثم، وأما عمرته فهي صحيحة، وإن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعي، وكان في الحج، فإن

ص: ١٣٢

- (١) سؤال: هل يحرم على المحرم مس الزوجة من دون شهوة، والحديث معها، والنظر إليها بشهوة، أو من دونها؟
الجواب: يجوز نظر الزوج المحرم لزوجته وكذلك الحديث معها سواء بشهوة أو من دون شهوة، والأحوط استحباباً تركه، كما يجوز لمسها ولكن من دون شهوة. وحكم المرأة مثل الرجل في ذلك.

كان قبل الوقوف بالمزدلفة وكان عامداً وعالماً بالحال فعليه كفاره ناقه أو جمل وإثم، وأما الحج في العام القادم فالظهور عدم وجوبه عليه، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسيًا فلا شيء عليه.

٧ - عقد النكاح

مسألة ٨٢: إذا عقد المحرم على امرأه وهو محرم كان العقد باطلًا، سواءً أكان لنفسه أم لغيره وسواءً أكان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم والمنقطع، وكذلك الحال إذا وكل غيره للعقد على امرأه، فإنه إذا عقد عليها وكاله منه بطل، وإذا عقد فضولياً من قبله لم تصح إجازته.

وقد تساءل: أن عقد المحرم الذي هو باطل، فهل هو حرام تكليفاً أيضاً؟

والجواب: أنه ليس بحرام تكليفاً.

وقد تساءل: أن المحرم إذا عقد على امرأه وهو محرم، فهل تحرم عليه مؤبدة؟

والجواب: أنها تحرم عليه مؤبدة إذا كان عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، وأما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، ويجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجالاً كان أو إمرأه مجلس العقد والشهادة عليه، بل قد تجب لدفع ظلم أو إثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبه النساء، ويجوز له الطلاق والرجوع إلى زوجته المطلقة الرجعية وشراء الإمام وإن كان يقصد الاستمتاع.

وقد تساءل: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل؟

والجواب: أنه جائز ولا بأس به.

مسألة ٨٣: إذا عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأه ودخل بها، فإن كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحاله وبطلانه، فعلى كل منهما كفاره ناقه، وإن كان أحدهما عالما بالحال دون الآخر فعلى العالم كفاره دون الجاهل، وكذلك على المرأة إذا كانت محرمه وعالمه بالحكم الشرعي، وأما إذا لم تكن محرمه فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم ومع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفاره دم ناقه، وإن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

٨ - الطيب

مسألة ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً. كان أو امرأه استعمال الزعفران والمسك والعنبر والورس والعود بالشم والدلك والأكل والمسن، وكذلك يحرم عليه ليس ما يكون عليه اثر منها.

ويحرم على الأظهر استعمال الطيب بصورة عامة بكل هذه الألوان من الاستعمال، والطيب كل ماده لها رائحة طيبة، وتتخذ للشم والتقطيف، كعطر الورد والقرنفل والياسمين وغير ذلكر، وإذا ابلى به عن عمد أو غير عمد وجوب عليه أن يحاول التخلص منه [\(١\)](#).

ص: ١٣٤

-١) سؤال: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر قبل الاحرام مع العلم ببقاء الرائحة الى ما بعد التلبية؟ الجواب: الا هو تركه ويجب التخلص من رائحته الطيبة عن بدنـه مع الامكان. سؤال: ما حكم استعمال الصابون والشامبو المعطر للمحرم؟.

ويستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبه الشريفة، فلا بأس بشمه وتركه في التوب إذا أصابه.

مسألة ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان أو امرأة أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا والمروءة إذا كانت هناك. ويحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة وإذا ابتلى بها وأراد التخلص منها بالإسراع في المشي أو نحوه، جاز له ذلك [\(١\)](#).

مسألة ٨٦: إذا مارس المحرم شيئاً من أنواع الطيب في الأكل، كالزعفران أو نحوه، عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فعليه إثمه وكفاره دم شاه، وكذلك إذا كان جاهلاً بسيطاً وغير معذور فيه نعم إذا كان معذوراً، أو

ص: ١٣٥

١- (١) سؤال: هل يجوز استعمال الرز المطيب بالدهن الحر، أو يجب إمساك الانف حين الأكل؟
الجواب: يجوز ذلك ولا يجب إمساك الانف.
سؤال: هل يجب إمساك الانف عن الروائح الطيبة حال المشي أو غيره وهل تجب الكفاره على من لم يتحرز منها؟
الجواب: يجب عليه التخلص من ذلك ولو باسراع المشي ولا ينحصر بإمساك الانف، ولو خالف لا كفاره عليه.
سؤال: هل يجوز استعمال الكمامات الواقية تحرزاً من المرض وإن كانت تمنع من شم الروائح الكريهة؟
الجواب: يجوز استعمالها لغرض الوقاية والتحرج من الأمراض وإن كانت قد تمنع من شم الروائح الكريهة.

جاهلاً- مركباً، أو ناسياً فلا شيء عليه. وأما إذا مارسه عامداً وعالماً بالحكم في غير الأكل، كالشتم والتطيب به فيكون آثماً، ولا كفاره عليه.

وأما الرياحين والنباتات ذوات الروائح الطيبة التي لا تتخذ منها ماده للطيب، كالخزامي والقيصوم وغيرهما، فلا بأس بشمها.

وأما ما يؤخذ منه ماده له كالورد والياسمين وغيرهما، فالأحوط وجوباً ترك مسها والتلذذ بشمها.

مسألة ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهه ذات رائحة طيبة كالتفاح والنبق والسفرجل وغيرها ولا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها وإن كان أولى.

٩ – النظر في المرأة

مسألة ٨٨: يحرم على المحرم رجالاً- كان أو إمرأه النظر في المرأة إذا كان المقصود بالنظر إصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، وأما إذا كان بداع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشره الوجه مثلاً، أو تأكد سائق السيارة على جلوس المسافرين في كراسيهم واستقرارهم فيها، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم.

ولا يعتبر لبس النظاره من النظر في المرأة، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينه في العرف العام، وإلا لم يجز وإن كان بداع آخر، كالوقايه

من الشمس، أو لقراءه قرآن أو دعاء، أو كتابه شيء، أو لغرض طبي شريطه أن لا يصل إلى حد الاضطرار، و إلا جاز (١).
ولا- بأس في النظر إلى الأجسام الشفافه كالماء الصافي وغيره التي ينطبع فيها صوره الناظر، ولا كفاره على المحرم إذا نظر في المرأة وإن اعتبر آثما.

١٠ - الزينه

مسائله ٨٩: يحرم على المحرم رجالـ. كان أو إمرأه زينهـ، سواء أكان الدافع من ورائها قصد زينهـ أمـ كان له غرض آخرـ، فإنـ ما يكونـ زينهـ فيـ العـرفـ العامـ، لاـ. يـجـوزـ لـلمـحـرمـ التـزيـنـ بهـ وـإـنـ لمـ يـكـنـ بدـافـعـ زـيـنـهـ، بلـ بـغـرـضـ آـخـرـ، وـمـالـاـ. يـكـونـ زـيـنـهـ فـيـ العـرفـ العامـ فـيـجـوزـ لـلمـحـرمـ أـنـ يـسـتـعـمـلـهـ مـطـلـقاـ.

وضابط ذلكـ: أـنـ ماـ هوـ زـيـنـهـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ العـرفـ العـامـ كـإـصـلاحـ هـنـدـامـهـ أـوـ لـبـاسـهـ، أـوـ لـبـسـ ماـ يـكـونـ زـيـنـهـ عـنـهـمـ، فـإـنـ مـحـرمـ عـلـىـ المـحـرمـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الدـافـعـ إـلـيـهـ قـصـدـ زـيـنـهـ، وـمـالـاـ. يـكـونـ زـيـنـهـ لـلـإـنـسـانـ فـيـ العـرفـ العـامـ كـلـبـسـ لـبـاسـ الـاعـتـيـادـيـ، أـوـ لـبـسـ ثـوـبـيـ الـإـحرـامـ فـلـاـ يـكـونـ مـحـرـمـاـ عـلـىـ المـحـرمـ، وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ ذـلـكـ لـبـسـ الـمـرـأـهـ الـحـلـىـ التـىـ كـانـتـ تـعـتـادـ لـبـسـهـاـ قـبـلـ إـحـرـامـهـاـ، فـإـنـهاـ زـيـنـهـ فـيـ العـرفـ العـامـ، وـمـعـ هـذـاـ يـجـوزـ لـلـمـرـأـهـ الـمـحـرـمـهـ لـبـسـهـاـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ إـظـهـارـهـاـ لـزـوـجـهـاـ وـلـاـ لـغـيرـهـاـ مـنـ الرـجـالـ.

ص: ١٣٧

١- (١) سؤال: ما حكم استعمال النظارات الشمسية للتوقى من اشعه الشمس للرجل أو للمرأه حال الاحرام؟.الجواب: لا يجوز استعمالها إذا عدّت زينه في العرف العام. نعم، مع الاضطرار يجوز لبسها.

وأما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فإن عد زينه في العرف العام لم يجز، وإلا فلا بأس به. ومن هذا القبيل لبس الساعة اليدوية، ولا كفاره في ممارسه الزينه وإن كانت عن علم وعمد.

مسألة ٩٠: يحرم على المحرم - رجالاً - كان أو إمرأه - استعمال الحناء إذا عَدَ زينه في العرف العام وإن لم يكن بقصد الزينه، ويجوز له ذلك إذا لم يعد زينه عندهم [\(١\)](#).

الاكتحال

وفي صور:

١ - لا - يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، وهو محرم، وإن لم يقصد به الزينه، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم والمرأه المحرمه.

٢ - يسوغ للمحرم رجالاً - كان أو إمرأه - أن يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا - إذا كان في العرف العام زينه، فحينئذ لا يجوز له الاكتحال به وإن لم يكن الداعي إليه قصد الزينه.

٣ - لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء أكان رجلاً أو إمرأه.

ص: ١٣٨

١ - (١) سؤال ١: هل يحرم على المحرمه وضع العدسات الملونه اللاصقه في العينين إذا عُدّت من الزينه؟
الجواب: نعم يحرم استعمال العدسات اللاصقه حال الإحرام إذا عدت زينه بنظر العرف.
سؤال ٢: هل يجوز استعمال أصباغ الشعر قبل الإحرام مع العلم ببقاء أثره بعده؟
الجواب: يجوز ذلك.

٤ - يجوز له أن يكتحل لعله وإن كان بالأسود، كالتسداوى به أو غيره، بدون فرق في ذلك بين الرجل المحرم والمرأة المحرمه، وإذا ارتكب المحرم هذا المحرم عاماً وعالماً اعتبر آثماً، ولا كفاره عليه.

١٢ الفسوق

مسألة ٩١: الفسوق هو الكذب والسب، وهما محرمان في الشريعة المقدسة على كل مكلف، غير أن حرمتهم مؤكده بوجه خاص في حال الإحرام.

وهل المراد من الفسوق في الآية الشريفة: فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج، هو الكذب والسباب، أو الكذب والمفاحر؟.

الظاهر هو الأول، لأن المفاحر لون من ألوان السباب في المقام، وأما إظهار المفاحر من حيث الحسب أو النسب إذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين، والنيل من كرامتهم، فلا مانع شريطة أن لا يكون كذباً، ولا كفاره على ممارسه هذا المحرم وإن كانت عن علم وعمد.

١٣ - الجدال

مسألة ٩٢: يحرم على المحرم - رجالاً كان أو إمرأه - الجدال، وهو متمثل في الصيغتين التاليتين، هما (لا والله - و - بلى والله) في مقام الخصومه والمخالفه، سواءً كان صادقاً أم كاذباً، ويسمى ذلك جدالاً، وأما الخصومه والمقابله بالكلام من دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعاً، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه.

وقد تساءل: أن حرم الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمه والمخالفه، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمه ولا مخالفه ما عدا المقابله بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت باليت؟.

فقال: لا والله.

والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرم بموارد المخاصمه والمخالفه.

وقد تسؤال: أن الجدال هل يتحقق بعباره أخرى غير هاتين الصيغتين المؤديه لنفس المعنى؟.

والجواب: أن تتحقق الجدال المحرم في الحج بغيرهما مشكل، وإن كان الأحوط والأجدر به وجوبا تركه. ويستثنى من حرمته الجدال أمران:

أحدهما: أن يكون ذلك في مقام إحقاق حق أو إبطال باطل.

والآخر: أن لا يكون المقصود بذلك الحلف، بل يكون أمرا آخر كإظهار المحبه والتكرير، كما إذا قال تكريما لغيره: والله افعل ذلك، وقال غيره: والله لا أقبل ذلك.

ثم إن المحرم إذا جادل، فإن كان صادقا في قوله: لا والله وبلى والله، فلا كفاره عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير أنه يستغفر ربها، فإن تكرر ثلث مرات ولاه في مقام واحد كان عليه كفاره. وإن كان كاذبا في قوله: لا والله، وبلى والله، فعليه كفاره دم شاه للمرة الأولى وشاتين للمرة الثانية، وبقره للمرة الثالثة.

وقد تسؤال: أن الجدال بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجمله خبيه؟.

والجواب: نعم لابد أن يكون بجمله خبيه.

وقد تسؤال: هل المعتبر في تتحقق الجدال شرعا تتحقق كلتا الصيغتين معا، أو يكفي تتحقق إحداهما؟

والجواب: يكفي تتحقق واحدة منها.

وقد تسؤال: أن كلامه (لا) في إحدى الصيغتين، وكلمه (بلى) في الأخرى، هل هي معتبره في ترتيب الأثر على الصيغتين؟.

والجواب: نعم، إنها معتبره في ذلك.

١٤ – قتل هوم الجسد

مسألة ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً، كان أو امرأة، قتل القمل في جسده، وإذا قتله عاماً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فهل عليه كفارة؟.

والجواب: أنه لا كفارة عليه وإن كانت أحوط وأولى.

ولا يجوز للمحرم إلقاء القمل من مكان إلى مكان آخر، وإذا نقله فكفارته كف من الطعام، وأما غيره من الدواب فيجوز إلقاؤه من جسده، كما يجوز نقله.

وقد تسؤال: أن قتل البق والبرغوث هل هو جائز أو لا؟.

والجواب: أنه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أو لا [\(١\)](#).

١٥ – الإدھان

مسألة ٩٤: لا يجوز للمحرم والمحرم الإدھان، سواء أكانت فيه رائحة طيبة أم لا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان للتدابي والعلاج.

الأظهر أنه لا كفاره فيه على المحرم رجلاً كان أو امرأة، وإن كان ذلك عن علم وعمد.

ص: ١٤١

١- (١) سؤال: هل في قتل الذباب والبعوض والنمل وامثالها من الحشرات كفاره؟. الجواب: يجوز قتل الذباب والبرغوث والبعوض، ولا كفاره في قتلها.

مسألة ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو إمرأة إخراج الدم من بدنه بالحجامة والحك، إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو كان من أجل دفع الأذى. وأما إذا خرج منه الدم نتيجة استعماله السواك فلا بأس به، وإن كان المستعمل يعلم مسبقاً بذلك، وإذا ارتكب المحرم هذا الحرام عاماً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي يعتبر آثماً، ولا كفاره عليه [\(١\)](#).

مسألة ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً - كان أو إمرأة - تقليم ظفره وهو محرم ولو بعضه، إلا في الحالات التي ينشأ من بقائه الضرر أو الأذى، فإنه يجوز حينئذ تقليمه، وإذا قلم أظفاره وهو جاحد بالحكم أو ناس فلا شيء عليه، وإذا كان مع العلم والعمد فعليه كفاره، وهي مد من الطعام لتقليم كل ظفر وإذا قلم أظافير اليدين العشرة في مجلس واحد كان عليه التكفير بشاه، وكذلك إذا قلم أظافير الرجلين العشرة في مجلس واحد، أو جمع

ص: ١٤٢

- ١ - (١) سؤال ١: قد يحتاج المحرم المصاب بالسكر لضرب أبره الانسولين فيصاحبه خروج الدم مما حكمه؟.الجواب: مع اضطراره إلى ذلك لا شيء عليه ولا تجب الكفاره باخراج الدم مطلقاً.سؤال ٢: هل يجوز للمحرم التبرع بالدم لغيره؟.الجواب: لا يجوز له أنتسبب باخراج الدم منه إلا لو دعت الضروره اليه.سؤال ٣: هل يجوز استعمال فرشه الاسنان أو الاستياك مع العلم بخروج الدم منه؟.الجواب: يجوز ذلك ولا يجب عليه الامتناع.

فعليه كفاره شاه، وكذلك إذا نتف أحد إبطيه، وإذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

وقد تساءل: أن الكفاره هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبط، وحلق تمام الرأس، أو يكفي البعض أيضاً؟.

والجواب: أنها على التمام.

وقد تساءل: هل للنتف خصوصيه بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفاره فيه؟.

والجواب: أنه لاـ خصوصيه له فإن المعيار إنما هو بياز الله الشعر سواء أكانت بالنتف أم بالحلق وإذا أزال شعر غيره كما إذا حلق رأسه سواء أكان ذلك الغير محظياً أم محلاً، فلا كفاره عليه ولكن آثم.

مسألة ١٠٠: إذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنـه أدمى لم يجز إذا لم تكن هناك ضرورة تدعـو إليه، وإذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضرورة وعـثـا تساقطـتـ شـعـرهـ أوـ شـعـراتـ،ـ فـعـليـهـ أـنـ يـطـعـمـ كـفـاعـمـنـ الطـعـامـ،ـ وـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ فعلـ ذـلـكـ وـتـسـاقـطـ شـعـرهـ أوـ شـعـراتـ.

١٩ – قلع الضرس

مسألة ١٠١: قد تـسـأـلـ أنـ قـلـعـ الضـرسـ هـلـ هوـ مـحـرـمـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ رـجـلـاـ كـانـ أـوـ إـمـرـأـهـ وـإـنـ لـمـ يـؤـدـ إـلـىـ الإـدـمـاءـ؟ـ وـهـلـ عـلـيـهـ كـفـارـهـ؟ـ.

والجواب: أنه ليس بمحرم مع عدم الإدماء، ولا كفاره عليه.

٢٠ – الإرتماس

مسألة ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أو إمرأة الإرتماس في الماء، وهو إدخال رأسه بكامله فيه، وهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ المـاءـ منـ المـاـيـعـاتـ؟ـ

الأظهر الجواز، وإن كان الأحوط والأجدر به أن لا يفعل ذلك في غير الماء أيضاً.

٢١ - حمل السلاح

مسألة ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان أو امرأه حمل السلاح، كالسيف والرمح والبندقيه ونحوها مما يصدق عليه السلاح عرفاً، ولا يلحق بها في التحرير على الأظهر الآلات الوقائيه كالدرع والمغفر، ولا بأس بوجود السلاح عند المحرم وفي أمتنته.

مسألة ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضرورة والاضطرار، وإذا حمله المحرم عامداً وملفتاً إلى الحكم الشرعي، وبدون ضرورة فعليه كفاره شاه على الأحوط.

٢٢ - قلع شجر الحرم وبناته

مسألة ١٠٥: لا يجوز للمحرم - رجلاً كان أو امرأه - بل لكل مكلف وإن لم يكن محurmaً، أن يقلع أو يقطع أي شيء من أشجار الحرم ونباتاته، ولا بأس بما ينقطع عند المشي على النحو المعتاد والمتعارف، كما لا بأس بترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه.

وهناك استثناءات:

- ١ - استثناء الإذخر، وهو نبت معروف.
- ٢ - استثناء النخل وشجر الفاكهة.
- ٣ - استثناء الأعشاب التي تجعل علوفة للإبل.

ص: ١٤٥

٤ - استثناء ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما في داره، أو في ملكه، دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

مسأله ١٠٦: الشجره التي يكون أصلها في الحرم وفروعها في خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجره التي يكون جميعها في الحرم.

مسأله ١٠٧: كفاره قلع الشجره أو قطعها قيمه تلك الشجره، يتصدق بها، ولا كفاره في قلع الأعشاب وقطعها.

وقد تسؤال: أن في قطع أغصان الشجره كفاره؟

والجواب: أن فيه كفاره على الأحوط.

٢٣ - الصيد في الحرم

مسأله ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم والمرأه المحرمه، بل على كل مكلف وإن لم يكن محرماً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، ولهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الإحرام الصيد في الحرم ما دام هو فيه [\(١\)](#).

النوع الثاني

: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه، وهو أمرور:

١ - لبس الملابس الاعتياديه:

مسأله ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتياديه، كالقميص وهو الثوب الذي يسلكه في العنق، فإن كل ثوب يسلكه في العنق يسمى

ص: ١٤٦

-١) سؤال: ماهي حدود الحرم المكي التي لا يجوز الصيد فيها ولا قلع شجرها؟
الجواب: حدوده من الشمال التنعيم ومن الشمال الغربي الحديبيه (الشميسى) ومن الشمال الشرقي (ثنيه جبل المقطع) ومن الشرق (طرف عرفه من بطن نمره) ومن الجنوب الشرقي الجعرانه ومن الجنوب الغربي (إضاءه لبن)

قميصاً، والدرع وهو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، وكل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، وهو محرم وإن لم يسلك في العنق كالعباءة، فإن الحرم هنا ليست مرتبطة بإدخال اليدين فعلاً في يدي العباءة ونحوها، فإنه لو لبس العباءة بصورةها الاعتيادية دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً، والسراويل وهو الثوب الذي يستر به العوره، والثوب المزروع وهو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها البعض، فإن لبسه حرام على المحرم وإن لم تكن له يدان ولم يسلك في العنق كما إذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزروعاً، وليس موضوع الحرم هنا وجود الأزرار، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها البعض الآخر.

وهذه الأنواع الأربعه من الثياب محرمه على المحرم (١)، سواءً كانت مصنوعه من طريق الخياطه أم من طريق آخر، كما إذا كانت مصنوعه من طريق النساجه، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطه على نحو لا يسلك في العنق، ولا له يدان أو فتحتان، ولا له أزرار، جاز للمحرم لبسه إذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعه، كما إذا غطى

ص: ١٤٧

١- (١) سؤال: هل يجوز للمحرم لبس ما يصدق عليه الثياب من غير الأربعه المذكوره كالعمامه والقلنسوه؟.الجواب: يجوز للمحرم لبس غير الأربعه المذكوره ولكن لا يجوز له تعطيه رأسه.

جسده باللحاف المصنوع بالخياطه، لأن هذا ليس تقمصا للحاف، ولا ادراعا له^(١).

وقد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوبا ليس بقميص ولا درع ولا سراويل ولا مزرور، ولكن يعوض فيه عن الأذرار بمادة أخرى لاصقه؟

والجواب: لا يبعد عدم جوازه.

مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطة أن لا يشد أزراره أو ينزعها، كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد، وهو الثوب الذي تستعمله الرعاه شريطة أن لا يكون لبسه على أحد الأنهاء الأربعه، والحزام والهميان الذي يوضع فيه النقود، ورباط العنق وان كانت مصنوعه من طريق الخياطة.

مسألة ١١١: الأقوى أن لا يعقد الإزار في عنقه، ولا مانع من عقده في غير عنقه، كما أنه لا بأس بأن يغزه بإبره ونحوها، ولا مانع من أن يعقد الرداء في عنقه وإن كان الأولى تركه.

مسألة ١١٢: إذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعه، فإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا كفاره عليه وان كان عاماً وملفتا إلى الحكم الشرعي فعليه كفاره شاه وإثم، وأما إذا كان لبسه للاضطرار^(٢) فهل فيه كفاره؟

ص: ١٤٨

١- (١) سؤال: في حال الإحرام هل يجوز اختيارا لبس ما يرفع العوره ويحملها للأعلى من غير المخيط كالحوامل المتخذة من ماده الجلد والبلاستيك وغيرها؟
الجواب: لا بأس بلبس الحوامل المذكورة في سؤال.

٢- (٢) سؤال: يُختم في جواز الحاج عند دخوله المملكة العربية السعودية ختما يثبت كونه حاجاً، ومن لا يُختم له لا يسمح له بدخول مكه المشرفه إلا بالمخيط وفي هذا العام ذهب

والجواب: أنه لا - كفاره فيه على الأَظْهَر، كما أنه لا إثم، وأما الجاهل البسيط، فإن كان مقصرًا فيلحق بالعامد العالم، وإن كان قاصرًا فيلحق بالجاهل المركب، ولا كفاره عليه.

٢ – لبس الخف والجورب

مسأله ١١٣: لا - يجوز للرجل المحرم لبس الخف والجورب وهو محرم وأما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟

لا يبعد جوازه، وإن كان الأحوط والأجدر الاجتناب عنه. وأما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس بأن يضع عليه منديلًا - مثلاً - فهو جائز ولا إشكال فيه، نعم إذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه واضطر إلى لبس الخف جاز.

ص: ١٤٩

مسألة ١١٤: إذا لبس الخف أو الجورب، فإن كان جاهلا بالحكم أو ناسيا فلا شيء عليه، وإن كان عاماً وعالماً به، فهل عليه كفاره دم شاه أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، وإن كان الاحتياط في محله.

٣ - ستر الرأس

مسألة ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله^(١)، وكذلك ستر الأذنين، ولا فرق في الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه، وأما ستر بعض الرأس فهل هو جائز؟

والجواب: أنه لا يبعد جوازه وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

ولا بأس بحمل شيء على رأسه شريطة أن لا يغطي تمام الرأس^(٢). نعم إذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

مسألة ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد.

وقد تساءل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطي رأسه في حال النوم؟

ص: ١٥٠

- (١) سؤال: ما هي كيفية تجفيف المحرم مقدم رأسه حال الوضوء لتجنب تغطيه جزء من الرأس لضروره ذلك في صحة المسح؟
الجواب: يجوز للمحرم أن يجفف مقدم رأسه بل تمام رأسه بالمنديل وغيره ولا يصدق عليه عنوان التغطيه المحرمه، والمحرم إنما هو تغطيه تمام الرأس لا بعضاً.

- (٢) سؤال ١: هل يجوز وضع الجوال على الإذن حال الإحرام؟
الجواب: لا - مانع من وضع الجوال على الإذن في حال الإحرام.
سؤال ٢: هل يجوز تغطيه جزء من الرأس كالأذنين مثلاً - حال الإحرام إختياراً؟
الجواب: نعم يجوز تغطيه جزء من الرأس والمحرم إنما هو تغطيه تمام الرأس، وأما ستر الأذنين فهو غير جائز.

والجواب: أنه يجوز على الأظهر، وإن كان الاحتياط في محله [\(١\)](#).

٤ – التظليل للرجال

اشاره

مسألة ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته وينتقل بانتقاله، ويكون فوق رأسه، كسفف السياره أو الطائره أو البالخره أو المظله التي يحملها بيده، سواء أكانت الحرركه أفقية، كما فى راكب السياره أو الطائره، أم كانت عموديه كالواقف فى المصعد الكهربائي وهو يصعد وينزل وراكب طائرة تتحرك عموديه، ولا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادى أو المطر، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تتفق فى الجو.

وقد تسؤال: أن التظليل بظل متحرك بحركته، والتستر بساتر كذلك هل يجوز للمحرم إذا لم تكن هناك شمس ولا مطر ولا برد، كما إذا كان الجو معتدلاً وصافياً؟.

والجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

مسألة ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته، كظل السقوف أو الجسور أو الأنفاق أو الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله إلى مكه أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو في النفق

ص: ١٥١

١- (١) سؤال: هل تلزم الكفاره من تغطيه الرأس وهل تتكرر بتكرار المخالفه؟ الجواب: لا كفاره على تغطيه الرأس.

أو في ظل الحيطان في حاله الذهاب إلى منزله والإياب منه، وهو محرم، ولا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكنًا أو قبله.

وقد تساءل: أنه إذا نزل في الطريق للاستراحة أو للبيوته فيه أو لغرض آخر كملاقاه الأصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل في الخباء والفسطاط؟.

والجواب: يجوز له ذلك.

وهل يسوغ له أن يحمل مظلته بيده ويستظل بها وهو جالس؟.

والجواب: أنه جائز، وان كان الأولى والأجدر أن لا يفعل ذلك.

وقد تساءل: أن التظليل بما يكون في أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟.

والجواب: أنه جائز ولا-بأس به، كما هو الحال في السياره التي يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكسوفا دون سائر أجزائها [\(١\)](#).

ص: ١٥٢

-١) سؤال ١: هل عدم جواز التظليل بالظل الجانبي للمحرم يشمل ما لو كان بشكل قضبان بينها فتحات ينفذ من خلالها الهواء؟
الجواب: هذا على فتوى السيد الخوئي (قده)، وأما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبي، لأن الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه، وأما استظلاله بظل جانبي يميناً وشمالاً وأماماً وخلفاً، فلا يضر إذا كان رأسه مكسوفاً.- وما هو الفرق بين من يستخدم الباص المسقوف، ومن يستقل الباص المكسوف في مثل هذه الحاله؟
الجواب: على فتوى السيد الخوئي (قده) لا-فرق بينهما في عدم الجواز ووجوب الكفاره إذا كان المكسوف سقف الباص دون جانبيه، وعلى فتوانا فرق بينهما فيجوز الثاني.- وهل تجب الكفاره على مرافقى النساء في الباصات المسقوفة؟
الجواب: نعم تجب الكفاره عليهم.

مسألة ١١٩: قد تسؤال: أن التظليل في الليل هل هو جائز؟.

والجواب: أنه غير جائز، ولا- فرق في حرمته بين الليل والنهار، فإن المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظله أو سقف سياره أو طائره، في مقابل بروزه وظهوره وإن لم تكن هناك شمس ولا برد غير اعتيادي ولا مطر.

مسألة ١٢٠: قد تسؤال: أن السفينه في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحقه بالسياره والطائره؟.

والجواب: أنها ملحقه بالسياره والطائره.

مسألة ١٢١: لا بأس باستضلال المحرم بظل كالمظله أو نحوها إذا كان واقفا غير متحرك، كما في حاله الجلوس والنوم ونحوهما، كما يجوز له

الاستظلال بظل ثابت حتى حال سيره وتحركه ويجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتلليل للضروره والخوف من صحته من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لتركها وركب سياره مكسوفه، أو على عائلته أو غير ذلك. وإذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا كفاره عليه، وإن ظلل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاه عن كل إحرام ظلل في أثنائه ولا فرق في ذلك بين أن يكون تلليله لضروره أو بدون ضروره، ولو ظلل في إحرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلا كفاره واحدة [\(١\)](#).

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصه، وهو كما يلى:

مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب، بل بكل ساتر وإن لم يكن اعتيادياً [\(٢\)](#).

ص: ١٥٥

-١) سؤال ١: هل تتكرر الكفاره بتكرر موجبه فى الكفارات جميعاً؟.الجواب: مع صدق التكرار تتكرر الكفاره إلا فى الصيد والتلليل فان له كفاره واحده في كل إحرام وإن تكرر الموجب.

-٢) سؤال ١ ما حكم وضع الكمامات الواقيه للرجل والمرأه مطلقاً؟الجواب: لا- بأس بوضعها.سؤال ٢: في حال عقد نيه الإحرام للمرأه وعدم وجود الرجل الأجنبي، هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاه المقدمه العلميه لكشف الوجه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتغير عليها إن تستر شعرها مع مراعاه المقدمه العلميه لستر الرأس بان تستر شيئاً من وجهها؟
نرجو الجواب على هذا سؤال برأيكم ورأى السيد الخوئي (قده)؟

وقد تسؤال: أن ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟.

والجواب: أن جوازه غير بعيد، وان كان الاحتياط فى محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبى بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها إلى الذقن إذا لم تكن المرأة راكبه والى النحر إذا كانت راكبه، وإن مس ذلك وجهها مباشره، كما يجوز لها أن تغطى وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه^(١).

ص: ١٥٦

- ١) سؤال: كثرة اللغط حول جواز استخدام البوشيه للمرأة المحترمة، ونسبة إليكم من بعض الفضلاء حسب نقلهم - أنكم تقولون بجواز أن تضع المرأة المحترمة البوشيه كخمار تتلفع به على رأسها، فيكون مثل الشال على سبيل التشبيه، ثم تسدل ما تبقى

مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس القفازين، وكذلك يحرم عليها لبس الحرير الحالص [\(١\)](#).

وقيل: إن كفاره ستر الوجه شاه إذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامده وملتفته، وهو الأحوط الأولى [\(٢\)](#).

محل ذبح الكفاره ومصرفها

مسألة ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد في إحرام العمره أعم من العمره المفرده والتمتع مكه المكرمه وفي إحرام الحج مني. وأما سائر الكفارات ككفاره التظليل والجماع ونحوهما فيجوز له تأخير ذبحها إلى أن يرجع إلى بلده ويذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفاره إحرام الحج في مني

ص: ١٥٧

١ - (١) سؤال: هل صحيح أن لبس الثياب الداخلية ممنوع للحاجه أو المعتمر؟
الجواب: لا يحرم لبس الثياب الداخلية بالنسبة للحاجه أو المعتمر.

٢ - (٢) سؤال: ما إذا يترتب على من غطت وجهها حال الإحرام إذا كان لا كفاره عليها ولا يضر بالحج؟
الجواب: إذا غطت المرأة المحرمة وجهها عامده وملتفته فعليها الإنثى، وأما كفارتها فمبنيه على الاحتياط الاستحبابي.

وإحرام العمره أعم من المفرده والتمتع فى مكه، ومصرفها الفقراء، ويجوز له الأكل منها قليلا، وإن كان الأحوط والأجدر تركه.

ص: ١٥٨

مسألة ١٢٦: إذا وصل إلى الحرم استحب له أن يغتسل ويدعو بهذا الدعاء:

"اللهم إِنَّكَ قَلْتَ فِي كِتَابِكَ - وَقُولُكَ الْحَقُّ - (وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ) يَأْتُوكَ رِجَالًاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّعٍ عَمِيقٍ). اللهم انى أرجو أن أكون منمن أجاب دعوتك، وقد جئت من شقه بعيده وجع عميق ساما لندائك مستجيما لك مطينا لأمرك، وكل ذلك بفضلك على وإحسانك إلى فلك الحمد على ما وفقتني له، أبتهجى بذلك الزلفه عندك والقربه إليك والمنزله لديك، والمغفره لذنبي والتوبه على منها بمننك، اللهم صل على محمد وآل محمد، وحرم بدنى على النار، وآمنى من عذابك وعقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.".

آداب دخول مكه والمسجد ومستحباته

مسألة ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكه، فإذا اغتسل يدخلها بسكنه ووفار وخشوع وتواضع ولا يدخل بتكبر، فإذا انتهى إلى باب المسجد قام، وقال:

"السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته، باسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله، والسلام على أنبياء الله ورسله، والسلام على رسول الله، والسلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين".

ثم يدخل المسجد ويستقبل البيت، ويرفع يديه للدعاء ويقول:

"اللهم إني أسألك في مقامى هذا في أول مناسكى أن تقبل توبتى وأن تتجاوز عن خطئتى، وتضع عن وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم إنى عبدك والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأؤم طاعتك، مطينا لأمرك، راضيا بقدرك أسألك مسألة المضطر إليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، واستعملنى بطاعتك ومرضاتك".

وإذا دنا من الحجر الأسود، يرفع يديه، ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبي، ويسأل الله أن يتقبل منه، ثم يستلم الحجر ويقبله، فإن لم تستطع أن يقبله فيستلمه بيده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده فيشير إليه ويقول:

"اللهم أمانتى أديتها، وميشاقى تعاهدت، لتشهد لي بالموافاه اللهم تصدقابكتابك، وعلى سنه نبيك،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، آمنت بالله وكفرت بالجبن والطاغوت، وباللات والعزى، وعباده الشيطان، وعباده كل نذ يدعى من دون الله". فإن لم يستطع أن يقول هذا كله فبعضه، ويقول:

"اللهم بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي واغفر لى وارحمنى، اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفسق ومواقف الخزى فى الدنيا والآخره". وبعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

الطواف

هو الواجب الثانى من واجبات عمره التمتع، وصورته: أن يقف الحاج

إلى جانب الخط الموازى للحجر الأسود، مراعياً أن يكون البيت فى جانبه الأيسر، ويطوف حوله سبع مرات، بكيفية خاصه يأتى شرحها، ويبطل الحج بتركه متعمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به ويتحقق الترك بالتأخير عن عمد إلى زمان لا يمكن من إدراك الموقف بعرفات، فإذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً.

شروط الطواف

الأول: الطهاره من الحدث الأكبر كالجنابه والحيض والنفاس الذى يستوجب الغسل، والأصغر كالبول والنوم ونحوهما الذى يستوجب الوضوء^(١) ، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغسل والمحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواء أكان ذلك عن عمد

ص: ١٦١

-١) سؤال ١: إذا احرم الولى بطفله الصغير فهل يجب عليه ان يوضئه للطواف وهل يجب عليه ان يراعى تحقق شروط الطواف في حقه وكذا السعى؟
الجواب: لا- يجب عليه أن يوضئه للطواف وكذلك لا- يعتبر رعايه بعض الشروط الأخرى في الطواف كالطهاره من الخبر والختان، وأما مثل كون الشروع من الحجر الأسود وكونه من خارج حجر إسماعيل (عليه السلام) فلا بد من رعايته وكذلك كون الشروع في السعى من الصفا ونحو ذلك.
سؤال ٢: إذا تم اطافه الطفل في حال النوم وكذلك في السعى فهل يصح؟
الجواب: الظاهر انه لا يضر بالصحه إذا كان غير مميز.
سؤال ٣: هل يجزى طواف واحد، أو سعى واحد عن الولى وطفله غير المميز إذا كان حاملاً له أثداء هما؟
الجواب: يكفى عنهما طواف واحد وسعى كذلك.

وعلم، أم كان عن جهل ونسيان، نعم لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب.

وقد تساءل: أن الطواف المندوب إذا كان واجبا بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟

والجواب: لا تعتبر فيه.

مسألة ١٢٨: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟.

والجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك وإن كان الحدث قبل بلوغه النصف وكان عن اختيار، وحينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه ويتطهر، بأن يتوضأ أو يغسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، ويتم، وإن كان الأحوط والأجرد به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ويلغى ما تقدم.

مسألة ١٢٩: إذا شك في الطهارة، فإن علم أنه كان على طهاره في السابق وشك في بقائها وصدر الحدث منه بعدها، لم يعن بالشك، وبني على الطهارة، وإن لم يعلم بذلك فهنا صور:

الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف، ففي هذه الصوره يجب عليه الطهارة، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها.

الثانيه: أن يكون شكه فيها أثناء الطواف، والحكم في هذه الصوره هو الحكم في الصوره الأولى.

الثالثه: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف قبل صلاتة، ففي هذه الصوره لا- يجب عليه إعادة الطواف، وإنما يتطهر لصلاته، هذا إذا لم

يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف، وقبل الإتيان بصلاته، وأما إذا صدر فإن كان مسبوقاً به فلا أثر له، وإن كان مسبوقاً بالأكبر كالجناه فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف، ثم يتوضأ ويصلى صلاته.

الرابعه: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وصلاته، ففي هذه الصوره يبنى على صحة الطواف وصلاته معاً، ويتوضاً أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطه بالطهاره.

مسائله ١٣٠: إذا لم يتيسر الماء للمكلف، أو تيسر له ولكنه لا يمكن من استعماله لمرض أو نحوه، فوظيفته التيمم، فيتمم ويأتي بالطواف وصلاته، ولا شيء عليه، وأما إذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين وعجز عن الطواف وصلاته مع الطهاره من الحدث، وحينئذ فوظيفته الاستنابه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً ولا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

مسائله ١٣١: يجب على المرأة المحرمه إذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العاده إذا تمكنت، ثم تطوف حول البيت [\(١\)](#) وإن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تتمم فتطوف حول البيت.

ص: ١٦٣

- (١) سؤال: في أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض، ويحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلى: ١ - إذا كان الدم في وقت الحيض، فهل يجب عليها أن تحكم بالحديد ب مجرد رؤيه الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضه وتروك الحائض) لتعلم حالها لأنها باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثه أيام وربما يستمر أكثر من ثلاثة أيام؟

-١ (١) سؤال ١: إذا تبيّن بعد الحجّ بطلان طوافه بطلان وضوئه بسبب حاجب كان يجهل بوجوده فما هو حكمه؟
الجواب: يلزمه تدارك الطواف إلى آخر ذي الحجّة، فإن فاته التدارك بطل حجّه، ولكن لا تلزم كفاره بدنـه فانـها مختصـه بمن ترك الطواف عن جهل بالحكم.
سؤال ٢: من أدى اعمال حج التمتع ورجع إلى وطنه وتيقن بأنه كان على حال الجنابة في أوقات ادائه للمناسك فما هو تكليفيه؟
الجواب: إذا كان ناسياً للجنابة فحجـه صحيحـ ولكن عليه قضاء الطواف وصلاته وإذا لم يكن متمكـناً من الرجوع فله الاستنابـه فيهما، وإذا كان جاهـلاً بجنـابـته فحجـه باطلـ وعليـه إنـ كان جاهـلاً بالحـكم لا المـوضـوع كـفارـه بـدـنـه ايـضاً عـلـى الاحـوط وجـوباً.
سؤال ٣: شخص وجب عليه غسل مس الميت فنيـه وحجـ كذلك فـما هو حـكمـه؟ وما حـكمـ من نـسـى جـنـابـته فأـتـى بأـعـمالـ العـمرـهـ والـحجـ وـهوـ جـنـبـ.
الجـوابـ: طـوـافـهـ وـصـلـاتـهـ لـنـسـكـيـنـ باـطـلـهـ وـحـكـمـ حـكـمـ نـاسـيـ الطـوـافـ فـانـ تـيسـرـ لـهـ القـضـاءـ بـنـفـسـهـ قـضـاـهـاـ وـإـلـاـ استـنـابـ.

مسألة ١٣٢: إذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده وقد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر وتغسل وتأتي بأعمالها، وإن لم يسع الوقت لذلك فالظهور أن وظيفتها في هذه الحاله أن تجمع بين الاستنابه للطواف وصلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروه، وتقصر وتحرم للحج، وبين أن تأتي بهما بعد الفراغ من أعمال مني، وقبل طواف الحج وركعتيه، والأح�ط أن تعيد السعي أيضا ولا فرق في ذلك بين أن يكون حি�ضها قبل الإحرام، بأن أحرمت وهي حائض، أو يكون بعده.

مسألة ١٣٣: قد تسأل: أن المرأة إذا كانت تعلم أنها تحيس قبل الإحرام، ولا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل تنقلب وظيفتها من حج التمتع إلى الإفراد ويجب عليها أن تنوى الإحرام للإفراد من الأول؟

والجواب: أن الأظهر عدم الانقلاب، ووظيفتها في هذه الحاله أن تحرم للتمتع و تستنيب من يطوف عنها ويصلى، ثم تسعى هي بنفسها بين الصفا والمروه، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال مني وقبل طواف الحج وصلاته تأتي بهما، والأحوط لها أن تعيد السعي أيضا [\(١\)](#).

ص: ١٦٥

(١) سؤال: امرأة احرمت لعمره التمتع وطرقها الحيض قبل الاحرام أو بعده وكانت عادتها سته ايام لذا توقعت الطهارة والآتيان بأعمال العمرة، ثم وبعد اليوم السادس لم ينقطع الدم، وكان بصفه الحيض، وبقى ليوم عرفه يومان وهي لا تدرى هل ينقطع الدم على العشره ليكون كله حيضا فتقلب حجها إلى الإفراد أو لا - ينقطع ويتجاوز بها العشره لتجعل أيام عادتها حيضا والباقي يستحاضه، فمما يجب عليها إذا كان العلم بالتجاوز و عدمه لا يحرز إلا بعد مجيء عرفه؟

مسألة ١٣٤: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً وحينئذ فإن كان الوقت متسعًا فعليها الانتظار إلى أن تطهر، ثم تأتي على الأحوط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً، وإن لم يكن الوقت متسعًا للانتظار فوظيفتها أن تستنيب للطواف وصلاته، وتسعى بنفسها بين الصفا والمروءة، وتقصر، ثم تحرم للحج، وبعد الرجوع من مني يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج.

مسألة ١٣٥: إذا حاضت المرأة بعد الطواف وقبل صلاته، صح طوافها، وحينئذ فإن كان الوقت متسعًا انتظرت إلى أن تطهر ثم تأتي بالصلاه وتتابع سائر أعمال العمره من السعي بين الصفا والمروءة والتقصير، وإن كان ضيقاً سعت وقصرت وأدت بالصلاه بعد أعمال مني، وقبل طواف الحج على الأحوط.

مسألة ١٣٦: إذا طافت المرأة وصلت ثم تأكدت بالحيض، ولكن لا تدري أنه كان قبل الطواف أو بعده وقبل الصلاه أو أثناءها أو بعدها، بنت على صحة الطواف والصلاه معاً[\(١\)](#).

ص: ١٦٦

١-(١) سؤال: فتاة اعتنمت عمره رجبيه وبعد الإحلال اكتشفت إنها حائض. وهي لا تعلم متى نزل الحيض؟

مسألة ١٣٧: إذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، ولم يتمكن من الوضوء للطواف، وكان ميؤوساً من ذلك، فوظيفته التيمم، وكذلك الجنب والجائز والنفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بديلاً عن الغسل للطواف إذا كانوا غير متمكنين منه.

مسألة ١٣٨: إذا دخلت المرأة مكه المكرمه، وكانت متمكنة من الإتيان بتمام أعمال العمره وواجباتها، ولكنها أخرت الإتيان بها تسامحاً وإهمالاً إلى أن حاضرت، وضاق الوقت، فحينئذ إن كانت فالظاهر فسادها، وعليها الحجج في السنن القادمة، وإن لم تكن تعلم بذلك، ولكنها حاضرت فجأة، ولا يسع لها الوقت للإتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحاله أن تستنيب للطواف وصلاته وتسعى هي بنفسها بين الصفا والمروه وتقصير، ثم تحرم للحج، وبعد الفراغ من أعمال مني يوم العيد تأتي بطواف العمره قبل طواف الحج [\(١\)](#).

ص: ١٦٧

١ - (١) سؤال: هل يجوز للحائض الإحرام للعمره المفرد إذا علمت أنها لن تطهر خلال تواجدها في مكه وأنها ستضطر لنيابه غيرها عنها في أعمال العمره من السعي والتقصير، وإذا لا يشرع لها الإحرام ولا يمكن إبقاؤها في الميقات هل يجوز لها دخول مكه بدون إحرام، وهل يختلف الحكم في صوره إحتمال طهارتها؟
الجواب: يجوز للحائض الإحرام للعمره المفرد حتى إذا علمت أنها لا تطهر فتره تواجدها في مكه وستضطر لنيابه في الطواف وصلاته.

مسألة ١٣٩: لا- تعتبر الطهارة في الطواف المندوب، فيصح بدون وضوء، نعم تعتبر في المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت، ولا تتمكن بعد الحيض من إنجاز العمرة،

صلاته فلا تصح بدونها.

مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صحة الطواف بين أن تكون من المكلف في حالة صحية تامة، أو تكون من المكلف من البشـرـهـ، كـوـضـوـءـ صـاـحـبـ الجـيـرـهـ التـىـ توـضـعـ عـلـىـ العـضـوـ المـكـسـورـ، أوـ المـجـرـوـحـ، ويـمـسـحـ عـلـىـهـ بـدـيـلاـ عنـ غـسـلـ ماـ تـخـفـيـهـ كـذـلـكـ، وـلـاـ يـتـقـضـ بـمـاـ يـصـدـرـ مـنـهـماـ قـهـرـاـ مـاـ دـامـ لـمـ يـصـدـرـ مـنـهـماـ الـحـدـثـ اـعـيـادـيـاـ كـالـنـوـمـ أوـ غـيـرـهـ.

مسألة ١٤١: قد تسأـلـ: أـنـ الـمـسـتـحـاـضـهـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـهـ أـنـ تـفـعـلـ لـلـطـوـافـ وـصـلـاتـهـ ماـ تـفـعـلـهـ لـلـصـلـوـاتـ الـيـوـمـيـهـ أـمـ لـاـ؟ـ

والجواب: يجب عليها ذلك، فإن استحاضتها إن كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأً لكل من الطواف وركعتي صلاتـهـ^(١) ، كما أنها تتوضأً لكل

صـ ١٦٨ـ

-١- (١) سؤال: امرأه كانت في حالة استحاضه قليله في الحج، وقد أنت بطواف الحج وصلاته بوضوء واحد وكذلك فعلت بطواف النساء وصلاته، وقد علمت بوجوب وضوء آخر للصلاه بعد رجوعها إلى بلدـهاـ ١ـ:ـ هل يكفيها الإتيان بالصلاه في بلدـهاـ أوـ

صلاته من الصلوات اليومية، وان كانت الوسطى فعليها أن تتوضأ لكل منها، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليومية، نعم إن عليها غسلا واحدا في كل يوم وليله دون أكثر، سواء أكان عليها طواف وركعتي الطواف أم لا. وإذا كانت الكبرى وجب عليها الإتيان بالغسل لكل منها، ولا يكتفى بالأغسال الثلاثة للفرائض اليومية.

وقد يقال: إن المستحاضه بالاستحاضه الكبرى إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميه يجوز لها أن تصلى أي صلاه أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهاره، كالطواف ونحوه بالوضوء بدون حاجه إلى غسل آخر.

والجواب: أنه لا- يجوز لها ذلك، لأن مفعول غسلها محدود بفتره زمنيه خاصه، وهي في الفجر تسع لصلاته الفجر فحسب، وفي الظهر تسع للظاهرين شريطة أن تجمع بينهما، وإذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منها، وفي المغرب تسع للعشاءين جمعا لا تفريقا، وحينئذ فإذا أرادت الإتيان بالطواف وركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل

١- (١) سؤال ١: المستحاضه المتوسطه إذا اغتسلت للفجر وتوضأت وصلت ثمتوضأت وطافت ثم توضاًت وصلت صلاه الطواف فهل يصح طوافها وصلاته ام لا بد من تجديد الغسل قبل الوضوء للطواف؟
الجواب: يصح طوافها وصلاه الطواف ولا حاجه إلى الغسل لهما.
سؤال ٢: هل يجوز للمستحاضه الكثيره أن تأتى بالطواف وصلاته بنفس الغسل الذي تأتى به لصلواتها اليوميه؟
بأن تجمع بينها وتأتى للجميع بغسل واحد.
الجواب: ليس لها ذلك. نعم إذا لم تكن سائله الدم بأن كان الدم يبرز على القطنه متقطعاً وحصل الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن معه من الإتيان بصلاتها اليوميه وطوافها وصلاته فالاُظاهر أن لها ذلك من دون حاجه إلى تجديد الغسل.
سؤال ٣: المستحاضه التي يجب عليها تجديد الطهاره قد تخلل بسبب ذلك فتره طويله بين أعمالها من الغسل أو الوضوء والطواف وصلاته فهل يضر ذلك بصحه أعمالها؟
الجواب: يغتفر الفصل بين الطواف وصلاته بالمقدار الذي لا تفوت معه الموالاه بينهما، وأما مع فواتها، فالأحوط لزوماً أن تيّمم بدلًا عنها قبل الإتيان بهما.
سؤال ٤: المستحاضه التي يجب عليها الغسل لكل صلاه وطواف إذا اغتسلت وبدأت بالطواف وفي أثناءه أقيمت صلاه الجماعه وصلّت معهم ثم أكملت طوافها فهل يصح عملها هذا؟
الجواب: لا يصح والأحوط بإعاده فريضه اليوميه بغسل يخصها، ثم تغتسل غسلا آخر للطواف والأحوط ان تأتى به بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.
سؤال ٥: ما حكم حمل المستحاضه للقطنه الملوثه بالدم أثناء الطواف؟
الجواب: لاشيء عليها، وإن كان الأحوط لها أن تجدد القطنه ويكون القماش عليها ظاهرا.
سؤال ٦: إذا استحاضت المرأة أثناء طوافها الواجب بما هو حكمها؟

الثاني: من شروط الطواف الطهاره من النجاسه على المشهور، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع وإن كان الأحوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهاره من النجاسه في صلاته، فلا تصح بدونها، إلا إذا كان مما يعفى عنه في الصلاه، كالدم إذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القرح أو الجروح شريطة أن تكون في إزالتها مشقة نوعيه.

مسأله ١٤٢: إذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في أثناء الصلاه صحت صلاته، ولا إعادة عليه، نعم إذا كان عالماً بوجود نجاسه في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك وصلى وتذكر بعد الصلاه فالأحوط والأجدر به وجوباً إعادةتها مره ثانية.

مسأله ١٤٣: المشهور أن من اشتغل بالطواف وأصابت بدنه أو ثوبه نجاسه، أو علم أن بدنه وثوبه نجس، فإن كان قبل إكمال الشوط الرابع قطع الطواف، وطهر الموضع المتنجس، وكفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، وإن كان بعد إكمال الشوط الرابع قطع وطهر وكان له أن يحتسب ما مضى، ويقتصر على تكميله، نعم إذا كانت النجاسه في ثوبه فقط، وأمكنه تبديله في نفس المطاف، بدون الحاجه إلى قطع الطواف كان له ذلك، ويواصل طوافه. ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهاره من النجاسه في صحة الطواف إذ لا دليل على هذا التفصيل فالظهور أنه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى

ويكتفى بتكميله شريطه أن تكون فتره خروجه للتطهير قليله لا تخل بالموالاه عرفا.

الثالث: من شروط الطواف الختان للحرم من الرجال دون النساء، كما أن الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضا شريطه أن يحرم بنفسه ومباهره، وأن يطوف كذلك، ولا يعتبر فى الصبى غير المميز إذا كان إحرامه من وليه.

مسألة ١٤٤: من طاف حول البيت وهو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، وإذا استطاع المكلف وهو غير مختون بذلك صور:

الأولى: أن يكون متمكانا من الختان والحج معا فى سن الاستطاعه، ففي هذه الصوره يجب عليه الحج، ولا يجوز له تأخيره.

الثانية: أن يكون متتمكنا من الختان، ولكن لا يتمكن من الحج فى هذه السنه فيؤجل الحج إلى السنه الأخرى.

الثالثه: أن لا يتمكن من الختان أصلا لضرر أو حرج أو غير ذلك ففي هذه الصوره يجب عليه الحج ويطوف بنفسه فى عمرته وحجه ويستنيب أيضا من يطوف عنه ويصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجلاـ كان أم امرأـ، فإن كان رجلاـ فعليه أن يستر عورتيه، وإن كان امرأـ فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه والكفين، وهذا الشرط وإن كان مشهورا ولكنه لا يخلو عن إشكالـ. نعم هو الأحوط والأجرد وجوباـ^(١).

ص: ١٧٢

١- (١) سؤال ١: إذا انكشفت عوره الرجل فى حال الطواف فهل يبطل الطواف بذلك؟

مسألة ١٤٥: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبة الشريفة، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، ونزيد بها أن تتوفر فيها العناصر التالية:

١ - قصد القربة ٢ - قصد الإخلاص ٣ - قصد الاسم الخاص المميز له شرعا.

وصورتها أن يقول مثلاً: "أطوف حول البيت سبعاً أشواطاً لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجـة الإسلام، أو لعمره مفرده، أو حـجـ الإفراد من حـجـة الإسلام قـربـه إـلـى الله تـعـالـى خـالـصـا لـوـجـهـهـ الـكـرـيمـ".

وإن كان الحج مستحباً أسقط كلامه (حجه الإسلام)، وإن كان متذوراً بدل كلامه (المستحب) بكلمه (المتذور)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، ولا يجب التلفظ بالنيه، بل يكفي وجودها في القلب.

ويعتبر أن تكون النيه بتمام عناصرها مقارنه للطواف بتمام أشواطه من الابتداء به إلى الانتهاء، وهذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من أجزائه، كما أن المراد من المقارنه ليس بمعنى أنه يجب أن يكون الطائف متبعها إلى نيته انتباها كاملاً. كما كان في اللحظه الأولى، بل بمعنى أنه إذا نوى وبدأ بالطواف، ثم ذهل عن نيته وواصل طوافه على هذه الحاله من الذهول صح شريطيه أن تكون النيه كامنه في أعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فوراً إلى أنه يطوف قربه إلى الله تعالى.

الثاني: كون الطائف خارج الكعبه ورخامها المبني في أسفل حائطها لدعم بنianها المسمى بشاذروان، فإذا تجاوز الطائف مطافه، ودخل الكعبه بطل طوافه ولزمته الإعادة، وكذلك إذا تجاوز إلى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود [\(١\)](#) الموضوع في أحد أركان البيت، بأن يقف إلى جانب الحجر محاذياً له قريباً منه أو بعيداً، والأحوط والأجدر به

ص: ١٧٤

١- (١) سؤال ١: شخص في عمره التمنع كان يعتقد ان الطواف يبدا من حجر إسماعيل أو مقام إبراهيم (عليه السلام) وأدى العمره على هذا الشكل وبعد ذلك أدى أعمال الحج بصوره صحيحه فيماذا عليه؟
الجواب: طوافه باطل، فإذا بطل طوافه بطلت عمرته وحجه أيضاً.

أن يتأخّر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التي تحقّق فيها المحاذاة بينه وبين الحجر.

الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ويحتاط في الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكيد من إكمال سبعه أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبه عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، والمقصود من وضع الكعبه على اليسار تحديد وجهه سير الطائف، ولا- يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبه، فإن هذه التدقّiqات غير واجبه شرعاً.

السادس: الطواف حول حجر إسماعيل، بمعنى إدخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه وبين الكعبه، فإذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع فيه، فلا بد من إعادةه، ولا- يبطل أصل الطواف، وإن كان دخوله فيه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، هذا مع بقاء

الموالاه عرفا، وأما مع فوتها فيبطل اصل الطواف، وعليه استينافه من جديد [\(١\)](#).

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره، فلو حملته كثره الزحام على نحو ارتفعت رجلاته من الأرض لم يكف، وإذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافه التي انتقل فيها محمولا-لا- مشيا على الأقدام، ويعود إلى المكان الذى حملته كثره الزحام، ويواصل طوافه منه، وإذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبإمكانه أن يسير حول البيت فى اتجاهه بدون أن يقصد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف ويلغى ما أتى به ويستأنف طوافا جديدا.

وقد تسأل: أن كثره الزحام إذا الجأته على المشى بخطواته على أرض المطاف، واصطراره إليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف فى الأثناء، وإلا لحملته كثره الزحام، فهل يكفى ذلك؟

والجواب: نعم يكفى ذلك [\(٢\)](#).

ص: ١٧٦

-١) سؤال: هل يقدر الجلوس فى أثناء الطواف للاستراحته فى الموالاه بين الأشواط، وما حكم الشك فى ذلك؟
الجواب: لا يضر الجلوس فى أثناء الطواف بالمقدار المتعارف عرفاً.

-٢) سؤال: ما حكم تشكيل حلقه بشريه أثناء الطواف بحيث يجمع بعض النساء الضعفاء داخل الحلقة، علما ان هذه الحلقات البشرية قد تؤذى بقية الطائفين وتربك طوافهم؟
الجواب: إذا كانت تؤذى الطائفين، فلا تجوز سؤال ١: هل يجوز أن يطوف الحاج طوافا مستحبا وهو في مكه، خاصه إذا علمنا إن هناك احتكاكا قد يحدث بين الرجال والنساء ومضايقه للحجاج بشكل عام؟

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواлиات عرفا، ولا- يجزئ الأقل من ذلك ويسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعه أشواط [\(١\)](#).

التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبه ومقام إبراهيم ويقدر هذا الفاصل بسته وعشرين ذراعاً ونصف الذراع، وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطواف من الحجر لا يتجاوز سته

ص: ١٧٧

- ١) سؤال ١: قد يدخل الطائف بعض أشواط طوافه كأن يختص الشوط بالدخول في حجر إسماعيل، أو يصعد على الشاذروان، أو يضع يده على الكعبه أثناء الطواف أو يستقبل القبله أو يستدبرها في الأثناء، فما حكم كل ذلك؟
الجواب: أما وضع اليد على الكعبه فلا يؤثر في صحة الطواف، وفي باقي صور المسألة عليه تدارك ما فاته بالرجوع إلى محل المخالفه وتدارك ما فاته من الشوط أو بعده، فإن لم يمكن الغي الشوط الذي هو فيه واستأنفه من جديد ولو بالمشي من غير نيه الطواف إلى موضع المخالفه ثم إكمال الشوط أو يمشي إلى الحجر الأسود ويستأنف الشوط.
سؤال ٢: لوعلم بنقصان الشوط من جهة إحدى المخالفات السابقه ولكنه لا- يدرى موضع المخالفه ليرجع اليها؟
الجواب: يرجع لمسافه يتيقن معها أنه تجاوز موضع المخالف ثم يكمل الشوط.
سؤال ٣: ما حكم من لم يلتفت لمخالفته، أو لم يعتقد الاخلال ببعض أشواط طوافه إلا- في نهايه طوافه، فأضاف شوطا آخر للتدارك؟ وما إذا لوعلم بالنقص بسبب المخالفه حينها ولكنه أكمل الشوط، ثم تدارك في نهايه الطواف بشوط آخر؟
الجواب: يصح طوافه في الصوره الأولى دون الثانية فعليه استئناف الطواف.

أذرع ونصف الذراع، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والظاهر كفاية الطواف في مساحه أكبر من تلك المساحه، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبه الشريفة عرفاً^(١) وإن كان من خلف المقام^(٢).

ص: ١٧٨

- (١) سؤال ١: ما المراد بالمطاف الذي يكون الخروج منه مبطلاً للطواف، هل هو: أ المدار الذي اتخذه الطائف نفسه؟ ب المساحه التي تكونها صفوف الطائفه حول البيت؟ ت مسافه ما بين الركن والمقام؟ ث المسافه التي يكون الطواف فيها طوافاً حول الكعبه عرفاً، وان كان الطائف في مدار غير متصل بالصفوف؟ الجواب: المراد من المطاف هو الذي يطوف الناس فيه، وهو يختلف سعه و ضيقاً باختلاف الناس كثره وقله، وليس له حد معين في الشرع، وما هو المشهور من أن حد المطاف بين البيت والمقام لم يثبت. سؤال ٢: صحة الطواف تتوقف على كونه في مسافه يصدق معها الطواف حول البيت عرفاً وسؤال هو هل يشمل المدرجات المحيطه بما حول البيت أو يشمل ما تحت الطارمات، إذا صدق على الطواف فيها انه طواف حول البيت، كما لو كانت الصنوف متصلة إلى هذه المسافه؟ الجواب: المناط إنما هو بصدق الطواف حول البيت، ومع كثره الناس والزحام تتسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا.

- (٢) سؤال: علق الكثير من الفقهاء مشروعيه الطواف في الطابق الثاني على شرطيه عدم ارتفاعه عن سطح الكعبه، وهذا أمر يعسر على عامه الحجاج إحرازه، وسمعنا بارتفاع الطابق الثاني عن سطح الكعبه بما يقارب السبعه وعشرين سنتيمتر، فما مدى صحة هذا الكلام؟ الجواب: لا- يجوز الطواف من الطابق الثاني من المسجد ولا يصدق عليه الطواف حول البيت عرفاً، وإن لم يكن مرتفعاً عن البيت مع أنه مرتفع عن البيت.

العاشر: أن القراء بين طوافين في طواف الغريضه بأن يطوف سبعه أشواط ويلحقها بسبعينه أخرى كطواف ثان مؤجلـ ركتى الطواف إلى ما بعد الطوافين مبطل على الأظاهر. نعم لا بأس به في الطواف المستحب.

الحادي عشر: أن يكون حافظاً لعدد الأشواط، فلو شك في عددها بطل طوافه، وعليه استثناؤه من جديد.

الشك في الطواف

ويستثنى من الحكم ببطلان الطواف بالشك فيه الصور التالية:

الأولى: أن يكون الشك في العدد بعد الفراغ من الطواف والتجاوز عنه بالدخول في صلاة الطواف - مثلاً - فلا أثر للشك فيه حينئذ.

الثانى: أن يكون قد أكملاً الأشواط جميعاً، وكان يشك بعد إكمالها في أنها سبعة تماماً أو أكثر مع عدم احتمال النقصان فيه فإن طوافه صحيح ولا يعني بشكه وإن لم يدخل بعد في صلاة الطواف، بل وإن لم يخرج من المطاف أيضاً.

الثالثة: أن يكون الشك في عدد الأشواط في طواف مندوب، فإنه يبني على الأقل ويكملاً ويصح طوافه، فالشك في عدد أشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أكان بين السادس والسابع والثامن، أم بين السادس والثامن، أو السادس والسابع، أو ما دون ذلك. نعم إذا شك بين السادس والسابع، وبني على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم طوافه،

فإن علم بالحال في الوقت وجب عليه استئناف الطواف من جديد، وإن استمر جهله إلى أن فاته وقت التدارك (١)، فلا تبعد صحة طوافه.

مسألة ١٤٦: يكفي في ضبط الطائف لعدد أشواط طوافه أن يكون واثقاً ومطمئناً به، ولو بالاتكال على ضبط غيره الذي يشاركه في الطواف شريطة أن يحصل له الوثوق والاطمئنان بصحبه إحصائه وضبطه ولا يكفي الظن.

الخروج من المطاف

وأحكامه على النحو التالي:

الأول: إذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبه بطل طوافه، وعليه إعادةه من جديد.

الثانى: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء إذا أحدث أثناء الطواف، فإذا خرج وتوضأ ثم عاد، فعليه أن يتم طوافه إذا لم تفت به الموالاه عرفاً، وإلا - بطل، وعليه إعادةه من جديد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسألة ١٤٧: إذا تنفس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فإذا رجع فإن فاتت الموالاه فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً،

ص: ١٨٠

-١ (١) سؤال: ما المقصود بوقت التدارك الوارد في مسألة الشك بين الشوط السادس والسابع في الطواف الذي بفواته يصح الطواف وإن بني على الأقل جهلاً بالحكم. الجواب: المراد به طيلة شهر ذي الحجه.

وإن لم تفت المواله فالاحتياط والأجدر به وجوباً أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

ولو حاضت المرأة أثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد فوراً، وقد مر حكم ذلك في المسألة. ١٣٤

الثالث: إذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس، أو الوجع في البطن أو غيره فله صور:

الأولى: أن يرتفع مرضه واستعاد صحته بعد الخروج منه بفتره زمنيه قصيري لم تختل بها المواله عرفاً، ففي هذه الصوره تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، ولا شيء عليه.

الثانية: نفس الصوره السابقه ولكن كانت الفتره الزمنيه طويلاً اختلت بها المواله عرفاً، في هذه الصوره أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، وإن كان الأولى والأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعاً.

الثالثه: إذا لم يرتفع مرضه إلى أن ضاق الوقت، ولم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستنيب من يكمل ما نقصه من الأشواط، وإن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في تمام هذه الصوره الثالث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل إكمال الشوط الرابع أو بعده.

الرابعه: أنه إذا جامع أمرأته أثناء الخروج في منزله بعد استعاده صحته، فإن كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الأشواط، بل يجوز له حينئذ أن يكتفى بإكمال ما أتى به،

وان كان بعد الشوط الثالث بطل، وعليه أن يستأنف طوافا جديدا كاملا.

الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشيع جنازه، أو لقضاء حاجه لنفسه أو لمؤمن، وحيثئذ فإن طالت مده الخروج وفاتت الموالاه بطل طوافه إذا كان فريضه، وعليه إعادةه من جديد، وإن لم تفت الموالاه لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل والأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو أكثر^(١).

الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضه عامدا وملتفتا وبدون مبرر، هل يعتبر آثما؟

والجواب: أنه لا يعتبر آثما.

السادس: قد تسأل: أن خروج الطائف من المطاف عامدا وملتفتا وبدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف وإن لم تفت به الموالاه عرفا؟

والجواب: الظاهر أنه مبطل وإن لم تفت به الموالاه عرفا، وهذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

ص: ١٨٢

-١) سؤال: إذا احتاج الطائف للخروج من المطاف لمرافقه زوجته المعذوره في الخروج، فهل يعد ذلك مسوغًا للبناء على طوافه السابق مطلقاً أو فيه تفصيل؟
الجواب: يجوز له الخروج ثم البناء على طوافه السابق إذا لم تفت الموالاه العرفية ومن دون فرق بين كون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده، أما بعد فوات الموالاه فوظيفته استئناف الطواف من جديد ويجرى هذا الحكم في كل خروج عن المطاف لعذر، وفي الخروج الإختياري يتحقق البطلان بمجرد الخروج.

وقد تسؤال: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الأثناء عن علم وعمد، ويبلغ ما أتي به من الأشواط، ويستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول؟

والجواب: يجوز له ذلك، ولا يلزم منه محذور الزيادة فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، وإلا فلا موضوع للزيادة [\(١\)](#).

السابع: إذا خرج نسياناً وبتخيل أنه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص، فإن كان النقص ثلاثة أشواط أو أقل كفاه أن يرجع ويتم طوافه بتكميله سبعة أشواط، ولا يجب عليه استئناف طواف جديد، وإن كان النقص أكثر من ثلاثة أشواط، فهل يكفي إكماله سبعة أشواط، أو يستأنف طوافاً جديداً كاملاً؟

والجواب: أنه يكفي إكماله على الأظهر، وإن كان الأحوط الاستئناف.

الثامن: أن الطواف إذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً وملتفتاً وخروجه من المطاف، فإذا قطع وخرج عن المطاف، ثم رجع وبنى على ما أتي به فيكمله، صحيحة طوافه.

مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف في المطاف

للإستراغة أو لسبب آخر [\(٢\)](#) شريطة أن لا تكون فترته الجلوس بمقدار يضر بالموالاه، وإلا بطل طوافه.

ص: ١٨٣

-١) سؤال: هل يجوز للطائف قطع طوافه اختياراً واستئنافه من جديد، أو يشترط في صحة طوافه الثاني ذهاب الموالاه العرفي بينه وبين الأول؟
الجواب: يصح الطواف الثاني وإن لم تذهب الموالاه العرفي.

-٢) سؤال: إذا قطعت صلاة الجمعة في الحرم الطواف أو السعي، فهل يضر ذلك بالموالاه، وكذلك لو فصلت بين الطواف وصلاته؟
الجواب: لا يضر مقدار أداء الصلاة بالموالاه عرفاً لا بين أشواط الطواف ولا بين أشواط السعي ولا بين الطواف وصلاته.

مسألة ١٤٩: إذا نقص الطائف من طوافه عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي، فإن فات الموالاه بطل طوافه، وعليه استئنافه من جديد، وإن لم تفت الموالاه فإن كان لا يزال هو في المطاف جاز له أن يكمل النقص ويكتفى به ولا شيء عليه، وإن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

مسألة ١٥٠: إذا نقص من طوافه سهواً فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، وبعد برهه قصبه لم تختل بها الموالاه، ففي هذه الصورة يأتي بالباقي ويصح طوافه.

الثانية: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاه، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به وصح، وإن لم يتمكن من الإتيان به مباشرةً لسبب من الأسباب، ولو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع إلى بلده استئناف غيره، وإن كان الناقص أكثر من شوط واحد وأقل من أربعه أشواط رجع وأكمل ما نقص مباشرةً إن أمكن، وإلا فبالاستئناف، بل الأمر كذلك، وإن كان الناقص أربعه أشواط أو أكثر وإن كان الأحوط والأجرد في الصورتين الأخيرتين الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

الثالثة: أن شرطيه الموالاه بين الأشواط مختصه بحال التذكرة والالتفات، وأما في حال النسيان والغفله فلا تكون شرطا، فإذا نسى منها وخرج من المطاف وتذكر بعد فوات الموالاه لم يطل ما أتى به من الأشواط، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص، ولا يتحتم عليه الاستئناف من جديد.

الزياده في الطواف

ونقصد بالزياده أن يأتي الطائف بعد إكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزءه، سواء أكان ذلك القصد من الأول، أم كان يتجدد له في الأنثناء، أم بعد الفراغ، وهذا بخلاف ما إذا أتى به لا بهذا العنوان والقصد، فإن ذلك لا يكون زياده حتى يبطل الطواف بها.

مسأله ١٥١: إذا زاد الطائف في طوافه، فلذلك صور:

الأولى: إذا قصد الطائف أن يجعل طوافه أكثر من سبعه أشواط، فإذا جعله كذلك بطل سواء أقصد ذلك من البداييه، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً في طوافه، أو تجدد له القصد في الأنثناء إلى أن يزيد في طوافه، أو بعد الانتهاء منه، فبدأ بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل، ولا يفرق في البطلان بالزياده بين العالم بحكم المسأله والجاهل به [\(١\)](#).

ص: ١٨٥

١- (١) سؤال: إذا طاف عشره أشواط أو أربعه عشر شوطاً معتقداً أنه الواجب بما حكم طوافه؟
الجواب: طوافه في مفروض سؤال باطل وعليه استئنافه من جديد.

الثانية: إذا طاف سبعه أشواط، ثم طاف شوطا آخر بدون أن يقصد ضمه إلى الطواف الأول بنية أنه جزؤه، بل كعمل مستقل، فلا يضر بصححه طوافه المتقدم، كما أنه إذا زاد في طوافه سهوا بأن خيل له أنه لم يستوف سبعه أشواط فطاف شوطا آخر، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل طوافه بذلك [\(١\)](#).

وفي كلتا الصورتين يجب تكميله أسبوعا بإضافه ستة أشواط أخرى إليه.

وقد تساءل: أن ذلك يستلزم القران بين الطوافين، وقد مر أن الأقوى مانعه القران في طواف الفريضه.

والجواب: أن القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضه، سواء أكان من البدايه أو تجدد له القصد في الأثناء أو بعد الفراغ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر وفي المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهوا، ثم أمر الشارع بتكميله أسبوعا آخر، وإلا فهو غير قاصد لذلك، ومثل هذا القران لا يكون ممنوعا.

ص: ١٨٦

-١) سؤال ١: إذا أضاف شوطاً غفله وقطعه قبل الاكمال، وهو شاك في كونه زائداً، ثم علم بذلك فلم يكمله طوافاً حتى رجع إلى أهله فهل عليه شيء؟
الجواب: طوافه صحيح، ولا شيء عليه.
سؤال ٢: إذا تيقن في أثناء السعي إنه زاد في عدد أشواط الطواف غفله فماذا يصنع؟
الجواب: يرجع إلى البيت ويكمel ما زاد من أشواط الطواف طوافاً كاملاً بنية القربة المطلقة ويصلى له ركعتين ثم يكمل سعيه.

الثالثه: قد تسأل أن وجوب الإتمام والتكميل بإضافه سته أشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن والدخول فيه سهوا، أو كعمل مستقل، أو بعد إكماله؟

والجواب: الظاهر أنه بعد إكماله، وأما إذا لم يكمله بعد وكان في أثناءه فيجوز له قطعه وإلغاؤه والخروج من المطاف.

الرابعه: قد تسأل أن الطائف إذا زاد أكثر من شوط واحد سهوا أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل والإتمام بإضافه الباقى؟

والجواب: أنه غير بعيد، وإن كان الأحوط والأجدر أن يكمله أسبوعا رجاءً.

الخامسه: قد تسأل أن الواجب هل هو الطواف الأول أو الثاني أو كلاهما معا؟

والجواب: الظاهر الأخير [\(١\)](#).

ال السادسه: أن الطائف بعد الطوافين مخير بين الإتيان بأربع ركعات جميا، أو بركتعين منها بعدهما وركتعين آخرين بعد السعي بين الصفا والمروه.

أحكام الطواف

مسألة ١٥٢: إذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

ص: ١٨٧

١- (١) سؤال: إذا لم يأت الطائف بالطواف الثاني عمداً أو جهلاً فهل يصح طوافه الأول ويكون مجزيا؟
الجواب: قد ظهر أنه غير صحيح، لأن الواجب هو الثاني.

الأولى: أن يتركه عامداً وملتفتاً إلى وجوبه، ولو من أجل الخوف من الزحام وكثرة الناس في المطاف، فلا يكون معذوراً، ولا يصح منه السعي بين الصفا والمروه وما بعده من الأعمال لو ترك الطواف متعمداً وتوجه إلى السعي^(١)، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل أعمال العمره مادام في الوقت متسع. وأما إذا لم يكن الوقت متسعًا لذلك ولإدراك الوقوف بعرفات ببطل عمرته.

الثانيه: أن يتركه جاهلاً بالحكم، وبأنه واجب، والحكم في هذه الصوره كما تقدم في الصوره الأولى.

الثالثه: أن يترك طواف الحج، فإن كان ذلك عن عمد وعلم بالحكم ولم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذي الحجه، بطل حجه وإحرامه معاً، وإن كان عن جهل بالوجوب ولم يتدارك إلى أن ينتهي الوقت بطل حجه وإحرامه أيضاً، وعلى تارك الطواف جهلاً كفاره بدنـه^(٢).

ص: ١٨٨

١ - (١) سؤال: في صوره بطلان الطواف أو ركعتي الطواف هل يجب إعادة الأعمال التي بعدهما؟
الجواب: إذا علم في أثناء السعي ببطلان الطواف وصلاته يرجع ويطوف ويصلـى، ويكمـل السعي، وإذا ظهر بطلان الطواف وصلاته بعد إكمـال السعي يطوف ويصلـى ولا تجب إعادة السعي وان كانت أحـوط.

٢ - (٢) سؤال: هل الكفاره بترك الطواف جهلاً خاصه بطواف الحج أو تشمل طواف عمره التمتع والعمره المفرده؟
الجواب: الظاهر أنها مختصـه بطواف حـج التمـتع وعمرـته. سؤـال ٢: ما حـكم من ترك الطـواف جـهلاً في الصورـات التـالية:

الرابعه: أن ترك الطواف نسياناً أو غفله لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمره وطواف الحج، وعلى هذا فإذا كان المنسى طواف العمره، فإن تذكر في وقت يمكن من الإتيان به في ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، وإلا فعليه أن يقضيه بعد أعمال مني. وإذا كان طواف الحج، فإن تذكر قبل الخروج من مكه وجب عليه الإتيان به، وإن ذكر بعد الرجوع إلى بلده، فهل تجوز له الاستنابه مع تمكنه من القيام المباشر به؟

والجواب: أن الجواز غير بعيد.

الخامسه: إذا ترك بعض أشواط الطواف نسياناً، وتذكره في أثناء السعي، فعليه أن يرجع إلى المطاف ويكمel طوافه ثم يعود إلى المسعي ويتم سعيه، وإذا بدأ بالسعي ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه ويرجع ويطوف حول البيت، ويصل إلى ركتيه، ثم يعود ويستأنف السعي من جديد. نعم إذا تذكره بعد الفراغ من السعي أنه لم يأت بالطواف وجب عليه أن يأتي بالطواف وصلاته، ولا تجب إعادة السعي وإن كانت أحوط.

ال السادسة: إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعا، فعليه هدى، وحينئذ فإذا تذكر، فإن كان تذكره بعد الرجوع إلى بلدته وكان الطواف المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى مني ويذبح هناك وإن كان طواف العمره بعث بهديه إلى مكه ويذبح فيها، وإذا تذكر وهو فى مكه المكرمه يذبح الهدى فى منى إن كان فى الحج، وفي مكه إن كان فى العمره.

السابعه: إذا تذكر الناسى للطواف وهو فى بلدته، فحينئذ إذا رجع إلى مكه للإتيان به بنفسه ومبادره، فإن كان فى شهر ذى الحجه دخل مكه بدون إحرام، ويأتى بالطواف حول البيت ولا شيء عليه، وإن كان فى شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون إحرام من أحد المواقت للعمره المفرده، فإذا أحرم لها ودخل فى مكه أتى بالعمره المفرده كاملا، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس، ولا يجب عليه الإحرام للطواف المنسى فقط، فإذا تذكر بعد شهر ذى الحجه وهو فى مكه لم يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقت والإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، وأما إذا استناب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من أحد المواقت للعمره المفرده لا للطواف الذى ناب فيه وإن كان دخوله فى شهر ذى الحجه، شريطة أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج فى نفس السنة.

الثامنه: أنه إذا دخل فى مكه فى آخر يوم من ذى الحجه، ولكنه لا يتمكن من الإتيان بالطواف إلا في أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل فى مكه؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك.

التاسعه: قد تسأل أن من نسى بعض أشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بال المباشره أم بالاستنابه سواء أكان تذكرة في مكه أم بعد الرجوع إلى بلدته؟

والجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذى الحجه بنفسه أو بنائبه، وإن كان الأولى والأجر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

العاشره: انه ليس لقضاء الطواف المنسى أو بعض أشواطه وقت محدد شرعا، فمتي تذكر وتمكن منه مباشره أو استنابه وجب.

الحاديه عشره: لا- يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه، كالطيب مادام لم يأت به، فإذا أتى به حل سواء أكان بنفسه أم كان بنائبه، وكذلك الحكم لو كان ناسيا لبعض أشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

الثانيه عشره: إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففي هذه الحاله إن تمك من الطواف بالاستعانه بالغير ولو بأن يطوف محمولا على متن إنسان وجب عليه ذلك ولا يصل الدور إلى الاستنابه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا كفاه أن يستنيب شخصا يطوف عنه وأما بالنسبة إلى ركعتي الطواف، فإن كان قادرا على إتيانهما مباشره فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك وإلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابه عنه.⁽¹⁾

ص: ١٩١

١- (١) سؤال ١: هل يجوز الطواف مستحبا قبل الطواف الواجب في عمره التمنع أو الحج؟

مسأله ١٥٣: من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاصعاً وخاشعاً ومقصراً في خطواته حول البيت، مشغولاً بالذكر وقراءة القرآن والدعاء والصلاه على محمد وآلـه، تارـكا كل ألوان اللغو متوجهاً إلى الله تعالى في بيته العتيق.

ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبله في الابتداء والانتهاء وفي نهايه كل شوط شريطيه أن لا يزاحم أحداً ولا يؤذيه.

ومنها: أن يدعـو أثناء الطواف بهذا الدعـاء:

"اللهم إـنـى أـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـى يـمـشـى بـه عـلـى طـلـلـ المـاءـ، كـمـا يـمـشـى بـه عـلـى جـدـدـ الـأـرـضـ، وـأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـى يـهـتـرـ لـهـ عـرـشـكـ وـأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـى تـهـتـرـ لـهـ أـقـدـامـ مـلـائـكـتـكـ، وـأـسـأـلـكـ بـاسـمـكـ الـذـى غـفـرـتـ بـهـ لـمـحـمـدـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ ذـنـبـهـ وـمـاـ تـأـخـرـ وـأـتـمـتـ عـلـيـهـ نـعـمـتـكـ، أـنـ تـفـعـلـ بـىـ كـذـاـ"

وكذا" أو ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلـم)، وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود:

ربـنا آتـنا فـي الدـنيا حـسـنـه وـفـي الـآخـرـه حـسـنـه وـقـنـا عـذـابـ النـارـ.

وقل في الطواف: "اللهم إني إليك فقير، واني خائف مستجير، فلا تغير جسمى، ولا تبدل اسمى".

ثم إن هناك آداباً وأدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبه الشريفه، وينبغى للطائف مراعاتها عند الوصول إليها تباعاً في طوافه، وهي كما يلى:

تقـدمـ أنـ الطـوـافـ يـبـداـ مـنـ النـقـطـهـ المـحـاذـيهـ لـلـحـجـرـ الأـسـودـ الـوـاقـعـ فـيـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـبـيـتـ العـتـيقـ وـهـذـاـ الرـكـنـ فـيـ الجـهـهـ الشـرـقـيـهـ،ـ وـهـيـنـماـ يـبـداـ الطـائـفـ طـوـافـهـ مـنـ وـاـضـعـاـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ عـلـىـ يـسـارـهـ يـمـرـ بـعـدـ خـطـوـاتـ قـصـيرـهـ بـبـابـ الـبـيـتـ الشـرـيفـ ثـمـ يـوـاصـلـ سـيـرـهـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الرـكـنـ الـآخـرـ لـلـبـيـتـ الشـرـيفـ،ـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ الرـكـنـ بـالـرـكـنـ الـعـرـاقـيـ،ـ وـيـقـعـ فـيـ الجـهـهـ الشـمـالـيـهـ وـفـيـ هـذـاـ الجـانـبـ يـوـجـدـ حـجـرـ إـسـمـاعـيلـ وـمـيـزـابـ الـبـيـتـ الـمـطـلـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ يـصـلـ الطـائـفـ فـيـ طـوـافـهـ إـلـىـ الرـكـنـ الثـالـثـ،ـ وـيـسـمـيـ ذـلـكـ الرـكـنـ بـالـرـكـنـ الشـامـيـ،ـ وـيـقـعـ فـيـ الجـهـهـ الغـرـبيـهـ،ـ وـمـنـهـ يـوـاصـلـ سـيـرـهـ نـحـوـ الرـكـنـ الـرـابـعـ وـالـأـخـيرـ المـسـمـيـ بـالـرـكـنـ الـيـمـانـيـ الـوـاقـعـ فـيـ الجـهـهـ الـجـنـوـيـهـ،ـ وـقـبـلـ أـنـ يـصـلـ إـلـىـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ بـمـسـافـهـ قـصـيرـهـ مـوـضـعـ لـلـبـيـتـ الشـرـيفـ يـسـمـيـ بـالـمـسـتـجـارـ،ـ وـهـوـ يـكـونـ فـيـ النـقـطـهـ الـمـقـابـلـهـ لـبـابـ الـبـيـتـ وـإـذـ وـصـلـ الطـائـفـ إـلـىـ الـمـسـتـجـارـ فـقـدـ وـصـلـ إـلـىـ مـؤـخرـ الـبـيـتـ،ـ وـيـسـيرـ الطـائـفـ بـعـدـ

ذلك من الركن اليماني إلى الحجر الأسود لينهی بذلك شوطاً كاماً. من الطواف، وبعد معرفه هذه المواقع التي يمر بها الطائف في طوافه حول البيت العتيق في كل شوط تعين محال الأدعية والآداب، وإذا بدأ الطائف طوافه من المحاذى للحجر الأسود ووصل إلى باب البيت في كل شوط، صلى على محمد وآل محمد، وإذا بلغ حجر إسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول:

"اللهم أدخلني الجنة برحمتك، وأحرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع على من الرزق الحلال، وادرأ عنِّي شر فسقه الجن والإنس، وشر فسقه العرب والعجم".

وإذا جاز حجر إسماعيل ووصل إلى ظهر البيت، قال: "يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني، إنك أنت السميع العليم".

وإذا صار بحذاء الركن اليماني قام فرفع يده إلى السماء، ثم يقول: "يا الله يا ولی العافية وخالق العافية ورازق العافية والمنعم بالعافية، والمنان بالعافية، والمتفضل بالعافية على وعلى جميع خلقك، يا رحمن الدنيا والآخره ورحيمهما، صل على محمد وآل محمد وارزقنا العافية ودوام العافية وتمام العافية وشكراً العافية في الدنيا والآخره يا أرحم الراحمين".

يستحب للطائف استلام الأركان كلها في كل شوط، ويقول عند استلام الحجر الأسود: "أمانتي أديتها، وميثاقى تعاهدت عليه لتشهد لي بالموافاه" فإذا فرغ من طوافه ذهب إلى مؤخر الكعبه بحذاء المستجار دون الركن اليماني

بقليل في الشوط السابع. فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت، ثم قل:

"اللهم أنت بيتك، والعبد عبدك وهذا مكان العائد بك من النار" ثم أقر لربك ما فعلته من الذنوب، فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله، ويقول:

"اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية، اللهم إن عملت ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفى على خلقك".

ثم تستجير بالله من النار وتتخير لنفسك من الدعاء، ثم استقبل الركن اليماني، والركن الذي فيه الحجر الأسود، واختتم به وتقول:
"اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني".

صلاة الطواف

مسأله ١٥٤: إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، وتسمى بصلاته الطواف وهي الواجب الثالث من عمره التمتع، وصورتها كصلاته الفجر، ولكنه مخير في قراءتها بين الجهر والإخفاف.

وتجب فيها النيمة، وصورتها مثلا: أصلى ركعتي الطواف لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، وإذا كان الحج مستحبًا أسقط كلمه "حجه الإسلام"، وإذا كان منذورا بدل كلمه حجه الإسلام بـ "الحجه المنذوره"، وإذا كان المصلى نائبا ذكر اسم المنوب عنه ونوى عنه [\(١\)](#).

ص: ١٩٥

١- (١) سؤال: هل تصح الصلاة جماعة بالاستداره حول الكعبه المشرفة؟.

مسأله ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام، ويجب الإتيان بها خلفه، والمقام هو الحجر الذي كان ابراهيم يقف عليه وقت بناء الكعبه، وهو على مقربيه من البيت الشريف، فإن تعذر الصلاه خلف المقام صلی فى أي موضع من المسجد شاء، وإن كان الأحوط والأجدر مراعاه الأقرب فالأقرب إلى المقام.

وأما الطواف المندوب فيجوز الإتيان بصلاته فى أي نقطه من المسجد أراد عامداً وملتفتاً[\(١\)](#).

ص: ١٩٦

-١) سؤال ١: إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف أو أي صلاه أخرى، فجاءت امرأه وصلت محاذيه له أو أمامه وبينهما أقل من شبر فما حكم صلاتهما؟ هل تبطل صلاتهما معاً أم صلاه المرأة؟
الجواب: تبطل صلاه المرأة إذا كانت متقدمه على الرجل بشيء من جسدها.
سؤال ٢: ما حكم الصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبة لصلاه الطواف الواجب.
الجواب: لا- بأس بذلك إذا كان الرجل متقدماً على المرأة ولو بقدر يسير، والله العالم.
سؤال ٣: هل الطواف المندوب منوط بصلاح الطواف المندوب؟ أو يمكن ان ينوى الطواف المندوب بلا صلاتة؟ وهل يمكن تاديه صلاح الطواف المندوب خارج المسجد الحرام؟.

مسأله ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه، فلا يجوز الفصل بينهما بفتره طويله تختل بها الموالاه العرفيه بينها وبين الطواف عامداً وملتفتاً^(١).

ص: ١٩٧

-١) سؤال ١: هل يضر الفصل بين الطواف وصلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعده مريض إذا استغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعه؟ وكم طول الفاصل الزمني الذي لا يضر؟ الجواب: لا يضر شريطه أن لا تفوت الموالاه عرفاً حيث إن المعتبر بين الأشواط هو الموالاه العرفيه من دون أي تحديد لها من قبل الشرع، هذا من جهه، ومن جهة أخرى الظاهر إن مقدار الوضوء من الشخص الاعتيادي عند الحاجه إليه لا يضر بالموالاه العرفيه بنظر العرف العام. سؤال ٢: قد تقام صلاه الجماعه أثناء الطواف في المسجد الحرام، فما حكم هذا الطواف لا سيما وأن إقامه الصلاه تستغرق في بعض الأحيان نصف ساعه، وقد يجبر بعض الطائفين (لاسيما النساء) على الخروج من المطاف أثناء ذلك؟ الجواب: لا يضر هذا المقدار من الفصل والخروج من المطاف شريطه ان يستأنف الطواف من مكان القطع بعد الصلاه. سؤال ٣: ما المقدار الذي يمكن للمكلف ان يفصل به بين الطواف وصلاته اختياراً واضطراراً وما هي حدود الاضطرار؟ الجواب: يجوز الفصل بين الطواف وصلاته بفتره زمنيه لا تخل بالموالاه العرفيه المعتبره بينهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفصل بينهما بالإختيار أو بالإضطرار ولا يمكن تحديد ذلك بنصف ساعه أو أكثر أو أقل، فطالما لم تفت الموالاه فالصلاه صحيحه.

مسألة ١٥٧: إذا ترك الطائف صلاة الطواف عامداً وعالماً بالحكم بطل حجه إذا لم يكن بإمكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمره، وحينئذ فهل تنقلب وظيفته إلى حج الإفراد ثم الإتيان بالعمره المفرده؟

والجواب: أنها لا تنقلب، بل عليه أن يأتي بالحج في السنن القادمه شريطه توفر شروطه.

مسألة ١٥٨: إذا ترك صلاة الطواف نسياناً، وببدأ بالسعى بين الصفا والمروده، ثم التفت فإن كان التفاته أثناء السعى فعليه أن يقطعه ويذهب إلى المسجد ويصلى في محلها، ثم يرجع ويكمel سعيه، وإن كان بعد السعى يصلى في محلها، ولا تجب عليه إعاده السعى، وإن كانت الإعاده أولى وأجدر، وإن كان التفاته بعد الارتحال من مكه فإن كان ارتحاله بمسافه قصيره عرفاً رجع إلى المسجد الحرام ويصلى في محلها، أو يستنيب من يصلى عنه، والأحوط والأجدر به وجوباً أن تكون الاستنابة عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. وإن كان بمسافه طويله عرفاً، أو بعد الوصول إلى بلدته، صلاها في أي موضع ذكرها فيه، ولا يجب عليه حينئذ

ص: ١٩٨

الرجوع إلى مكه بنفسه والصلاه فى محلها وإن تمكן من ذلك، أو استناب شخص يصلى عنه، وكذلك الحال إذا كان التفاته بعد فوت الوقت.

وقد تسؤال: أن من نسى صلاه الطواف للعمره وخرج من مكه إلى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه أن يرجع إلى المسجد ويصليها خلف المقام، أو يكفى أن يصليها فى أى موضع ذكرها فيه؟

والجواب: الظاهر أنه يجب عليه أن يرجع و يصلها فى محلها أو يستنيب إذا لم يتمكن. نعم إذا كان تذكره فى عرفات صلى هناك.

وقد تسؤال: أن الطائف إذا ترك الطواف جاهلا بالحكم، فهل أن حكمه حكم الناسى؟

والجواب: أن حكمه حكم الناسى بدون فرق في ذلك بين العاجل المركب والبسيط وإن كان مقصرا^(١).

ص: ١٩٩

- (١) سؤال: هل الفصل بين الطواف وصلااته مبطل للحج أو العمره أو إنه ليس بمبطل ويحرم فقط؟ الجواب: الفصل بينهما عرفاً مبطل للطواف ووجب لإعادته من جديد، وإذا فات الوقت بحيث لم يمكن تداركه بطل حجه. ولو أخل به عن جهل قصورى - سواءً أكان جاهلاً مركباً أو معتمداً على حجه شرعاً - أو أخل به نسياناً ولم يعلم ولم يتذكر إلا بعد الصلاه حكم بصحه صلاته وطوافه ولا شيء عليه، وأما إذا كان الفصل بينهما اضطراراً كما لو خرج من المسجد لقضاء حاجه مؤمن أو لل موضوع أو الغسل أو ما شاكل ذلك، فإن فاتت المواله بينهما عرف بطل الطواف وإلا فلا. سؤال ٢: من تبين له بعد اداء المناسب بطلان صلاه الطواف لترك الموضوع أو للسجود على ما لا يصح السجود عليه جهلاً بالحكم عن تقديره فما إذا يلزمه ان كان قد رجع إلى بلاده، هل يكلف بالرجوع لادائتها عند المقام؟

مسألة ١٥٩: إذا ترك صلاة الطواف نسياناً حتى مات، وجب على ولية قصاؤها، وكذلك إذا تركها جاهلاً. بالحكم ولو كان مقصراً.

مسألة ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحة صلاته وقراءته فإن كان فيها خطأً وجب عليه تصحيحها إذا كان مت可能存在 ذلك ولكنه إذا تماهله وتسامح ولم يتمكن من تصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالظهور أن يصلحها جماعة إن أمكن، وإن لم يجمع بين الصلاة فرادى والاستنابة. نعم إذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلحها بنفسه ومبادرته، وبين الاستنابة، وأما إذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفتها أن يصلحها حسب إمكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بينها وبين الصلاة جماعة والاستنابة إن أمكن [\(١\)](#).

مسألة ١٦١: إذا كان في قراءته خطأً، وكان جاهلاً بذلك فصلبي صحت صلاته وإن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطة أن يكون مركباً، ولا تجب

ص: ٢٠٠

-١) سؤال: بالنسبة لإنجاد القراءة في الصلاة للسور القرآنية، فهل هناك فرق بين شخص يمكنه التصحيح بالتدريب وبين شخص لا يتمكن من التصحيح في القراءة، بالنسبة لصلاة الطواف؟
الجواب: نعم فرق بينهما، فإن من يتمكن من تصحيح قراءته بالتعلم والتدريب فإنه بذلك، فإن تركه تساهلاً وبدون عذر إلى أن ضاق الوقت ولم يتسع للتصحيح فقد أثم وعليه حينئذ أن يجمع بين الصلاة بنفسه والصلاه جماعه والأحوط الأولى أن يضم إليها الإستنابة أيضاً، وإنما من لم يتمكن من تصحيح قراءته فهو معذور عند الله فوظيفته الصلاه بنفسه ولا شيء عليه كما هو الحال بالنسبة إلى الفرائض اليوميه.

عليه الإعاده إذا علم بذلك بعد الصلاه، بل في أثنائها إذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، وكذلك إذا كان جهله بسيطاً إن كان معذوراً فيه، نعم لو لم يكن معذوراً وجبت عليه الإعاده.

آداب صلاه الطواف ومستحباته

مسائله ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ في الركعه الأولى من ركعتي الطواف سوره التوحيد (قل هو الله أحد)، وفي الركعه الثانية سوره الجحود (قل يا أيها الكافرون)، ثم يتشهد ويحمد الله ويشتري على النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) ويسأل الله أن يتقبل منه. وأن يسجد بعد الصلاه ويقول في سجوده: "سجد وجهي لك تعبداً ورقاً، لا إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وهو أنا ذا بين يديك ناصيتي بيديك، واغفر لى إني لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فإني مقر بذنبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك".

ويستحب أيضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاه الطواف:

"اللهم ارحمني بطوعيتك وإياك، وطوابعيتك لرسولك اللهم جنبني أن أتعذر حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين".

مسألة ١٦٣: الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى بين الصفا والمروه، وهما جبلان يقعان إلى جانب المسجد الحرام، وبينهما مسافة يقدر طولها بما يقارب أربعين مترًا ويجب السعى بينهما، بمعنى السير من أحدهما إلى الآخر، ويعتبر فيه النية تمام عناصرها الثلاثة: -

١ - قصد القربة ٢ - الإخلاص ٣ - قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً وصورتها مثلاً أن يقول: (أسعى بين الصفا والمروه لعمره التمتع من حجه الإسلام بقصد التقرب إلى الله تعالى)، وإذا كان نائباً ذكر اسم المتنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه "حجه الإسلام" وهكذا.

مسألة ١٦٤: لا تشرط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبر، ولا ستر العوره، ولا الختان فيجوز أن يسعى بين الصفا والمروه مع عدم توفر شيء من هذه الشروط في الساعي [\(١\)](#).

مسألة ١٦٥: يجب الإتيان بالسعى على الكيفية التالية:

الأولى: أن يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا متوجهًا نحو المروه، فإذا وصل إلى المروه اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروه متوجهًا نحو الصفا، فإذا وصل إلى الصفا اعتبر ذلك شوطاً آخر وهكذا يسير بينهما سبع مرات، ويسمى كل مره منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى

ص: ٢٠٢

- ١) سؤال: قد لا تتمكن الحائض والنفساء من الدخول إلى المسعى لأداء وظيفه السعى من غير طريق المسجد الحرام للإذدحام، فما وظيفتها حينها؟
الجواب: عليها الانتظار لتتمكن من ذلك، ولا يجوز لها احتياز المسجد، ولو لم تتمكن من ذلك وضاق وقتها استنابت من يأتي بالسعى عنها.

المرwoه، وثلاث مرات راجعا من المرwoه إلى الصفا، ويكون ختام سعيه بالمرwoه، والأظهر اعتبار الموااه بين الأشواط عرفا^(١).

وقد تساءل: أن الصعود على الجبل الذى يمثل الصفا من طرف والمرwoه من طرف آخر، هل يجب؟

والجواب: أنه غير واجب، وإن كان ذلك أولى وأجدر^(٢).

وقد تساءل: أن السعى بينهما من الطابق العلوى هل هو مجزئ، أو لابد أن يكون من الطابق السفلى؟

والجواب: يجزئ السعى بينهما من الطابق العلوى أيضا^(٣).

ص: ٢٠٣

- (١) سؤال: هل يضر بالموالاه العرفية وقوف الساعى طويلا على جبل الصفا للدعاء، أو اشتراكه فى صلاه الجماعه إذا أقيمت أثناء السعى؟
الجواب: لا يضر ذلك بالموالاه العرفية.

- (٢) سؤال: يعلم من رساله المناسك أنه لا يجب الصعود على الجبلين حين السعى بينهما، ولكن قد لا يعلم حد الجبل نظرا لإكساء المسعى والجبل بالرخام، فهل يكتفى في السعى بأول الارتفاع بأرضيه المسعى عند أول أصل الجبل؟
الجواب: إذا لم يحصل له العلم بكون ذلك الارتفاع هو أول الجبل فلا يكتفى بذلك المقدار وعليه التقدم بالإرتفاع حتى يتيقن من ذلك.

- (٣) سؤال ١: هل يصدق في نظركم بأن السعى في الطابق العلوى سعى بين الصفا والمرwoه؟ وهل انه مجزئ؟
الجواب: نعم، وهو مجزئ.
سؤال ٢: هل يجوز السعى من الطابق الثاني؟ وإذا كان لا يجوز فما حكم من سعى سابقا ظانا بجوازه؟

مسأله ١٦٦: يجب على الساعي أن يستقبل المروه عند الذهاب إليها عرفا، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه كذلك، فلو استدبر المروه عند الذهاب من الصفا إليها، أو استدبر الصفا عند الذهاب من المروه إليه، بأن مشى القهقري لم يجزئه ذلك [\(١\)](#)، وكذلك إذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبه، أو مستدبراً، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب والإياب، ويجب أيضاً أن يكون السعى بينهما من المبدأ إلى المنتهى، فلو خرج من المسعي ودخل في

ص: ٢٠٤

-١) سؤال ١: هل يجوز في السعى بين الصفا والمروه أن يختار طريق العوده للذهاب وطريق الذهاب للعوده أو لا؟
الجواب: يجوز. سؤال ٢: هل يشترط اباوه اللباس والحداء والمركب حال السعى؟
الجواب: لا يعتبر ذلك في صحة السعى. سؤال ٣: هل الاشتغال بالتحدث في الامور الدنيوية في أثناء السعى يمنع من صحته؟
الجواب: لا، ولكن يستحب الاشتغال بذكر الله تعالى والادعية المأثوره عن أهل البيت (عليه السلام).

المسجد أو مكان آخر، ومنه ذهب إلى المروه أو إلى الصفا لم يجزئه نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعي بخط مستقيم^(١).

ص: ٢٠٥

-١) سؤال: هل يجوز السعى في المسعي الجديد المستحدث جنب المسعي القديم؟
الجواب: نعم يجوز، فانه مضافاً إلى أن هناك جهات خارجية توجب الاطمئنان بأنه بين الصفا والمروه إذا أخذناها بعين الاعتبار إن امتداد جبل الصفا لم يحدد شرعاً بحدود معينه في الخارج، ومن هنا يكون الشك في واقع مفهوم امتداده سعه وضيقاً. وعلى هذا فحيث إن الشك فيه شكاً في مفهوم الامتداد فالشبهة مفهومية فإذا بطبيعة الحال يرجع الشك في إن المسعي الجديد هل هو بين الصفا والمروه إلى الشك في إن الخطاب الشرعي في مرحله الجعل المتعلق بالسعى بين الصفا والمروه الموجه إلى الحاج هل هو متعلق بالسعى في المسعي القديم تعيناً أو بالجامع بين السعى في المسعي القديم والسعى في المسعي الجديد تخييراً، وهو عنوان أحدهما، فإذاً يكون المقام داخلاً في كبرى مساله دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الشبهة الحكمية، وحيث إن المختار عندنا في هذه المساله أصاله البراءه عن التعيين فالأمر في المقام أيضاً كذلك يعني أن المرجع فيه إلى أصاله البراءه عن تعين وجوب السعى في المسعي القديم فالنتيجه هي إن الحاج مخير بين السعى في المسعي القديم والسعى في المسعي الجديد. ودعوى: إن أصاله البراءه عن وجوب السعى في المسعي القديم معارضه بأصاله البراءه عن وجوب الجامع بين السعى في المسعي القديم والسعى في المسعي الجديد، مدفوعه: بأن أصاله البراءه لا تجري عن وجوب الجامع إذ لا كلفه فيه وإنما تجري عن وجوب الخاص تعيناً و هو السعى في المسعي القديم حيث إن فيه كلفه زائد تدفع بها، و نفس هذا البيان يجري بالنسبة إلى ارتفاع جبل الصفا حيث انه غير محدد شرعاً و حينئذ بطبيعة الحال يشك في إن السعى في الطابق الثاني هل هو بين الصفا والمروه أو لا وما ذكرناه بالنسبة إلى امتداده ينطبق على ارتفاعه حرفياً، ولهذه المساله نظائر كثيرة في الفقه، منها: ما إذا كان مفهوم المشتق مجملأ ولا ندرى انه موضوع لخاصه المتلبس أو الجامع بينه وبين المنقضى، ففى مثل ذلك إذا ورد الأمر من المولى بإكرام العالم فلا محاله نشك في

مسألة ١٦٧: موضع السعى بين الصفا والمروه من الناحيـة الزمانـية بعد الطواف وصلاته، فلو قدمـه عليهـما عـاماً وملـفتـا بـطلـ، فـتـجـبـ إـعادـتـهـ بـعـدـ الإـيـانـ بـهـمـاـ،ـ وـإـذـاـ نـسـىـ الطـوـافـ وـتـذـكـرـهـ بـعـدـ سـعـيـهـ أـعـادـ الطـوـافـ،ـ وـلـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ إـعادـهـ السـعـيـ (١)،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ حـكـمـ منـ نـسـىـ الطـوـافـ أـوـ بـعـضـ أـشـواـطـهـ وـتـذـكـرـهـ أـثـنـاءـ السـعـيـ فـيـ الـفـقـرـهـ (٥)ـ مـنـ أـحـكـامـ الطـوـافـ.

مسألة ١٦٨: من بدأ السعى من المروه إلى الصفا، فإن كان في شوطه الأول لغاه، وبدأ من الصفا إلى المروه، وإن كان بعده الغى الكل واستأنف السعى من جديد، ولا فرق بين أن يكون ذلك عن علم وعمد، أو عن جهل، أو نسيان.

مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعى بين الصفا والمروه بنفسه، ولا تجوز له الاستنابه مع التمكـنـ منـ المـباـشرـهـ،ـ وـلـاـ يـلـزـمـ بالـسعـيـ ماـشـياـ وـبـأـمـكـانـهـ السـعـيـ رـاكـباـ أـوـ مـحـمـولاـ كـيـفـمـاـ أـحـبـ وـشـاءـ (٢)،ـ وـلـوـ تـعـذـرـ ذـلـكـ كـلـهـ استـنـابـ غـيرـهـ لـلـسـعـيـ عـنـهـ.

ص: ٢٠٦

١- (١) سؤال: هل يلزم من تبيـنـ لـهـ بـطـلـانـ طـوـافـهـ بـعـدـ سـعـيـهـ إـعادـهـ سـعـيـهـ بـعـدـ إـعادـهـ الطـوـافـ؟ـ الجـوابـ:ـ إـذـاـ كـانـ بـطـلـانـهـ مـنـ جـهـهـ نـسـيـانـ شـرـطـ لـمـ يـلـزـمـ إـعادـهـ السـعـيـ،ـ وـإـذـاـ كـانـ عـنـ جـهـلـ بـذـلـكـ كـبـطـلـانـ طـهـارـتـهـ لـزـمـتـ إـعادـهـ.

٢- (٢) سؤال: هل يجوز السعى بالكرسى المتحرك (العربـهـ) اختيارـاـ؟ـ وـهـلـ يـجـوزـ للـعـاجـزـ الـاستـنـابـهـ لـلـطـوـافـ وـالـسـعـيـ مـباـشرـهـ إـذـاـ كـانـ مـتـمـكـناـ مـنـ السـعـيـ أـوـ الطـوـافـ بـالـعـربـهـ.

مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحة شريطة أن لا تختل به الموالاه العرفية، كما يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاه عرفاً[\(١\)](#).

أحكام السعي

مسألة ١٧١: إذا ترك السعي عامداً[\(٢\)](#) ، أى بدون نسيان أو غفله حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته وإحرامه، وبالتالي حجه، سواء أكان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

مسألة ١٧٢: إذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذكرة، وإن كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، وإذا لم يتمكن منه مباشره، أو كان فيه حرج أو مشقة لزمه الاستنابة.

٢٠٧:

-١) سؤال: هل يجوز قطع السعي اختياراً، أو لقضاء حاجة واستئنافه من جديد، وهل يشترط في الحالتين فوات الموالاه العرفية ليصح الاستئناف أو أن نيه القطع كافية لصحه إستئناف سعي جديد؟
الجواب: يجوز قطع السعي واستئنافه من جديد مطلقاً وتكتفي نيه القطع لصحه ذلك.

-٢) سؤال: ما حكم استئناف سعي جديد قبل بطلان السعي السابق أو فوات الموالاه؟
الجواب: لا بأس به.

مسألة ١٧٣: إذا لم يكن الساعي متمنكا من السعى بنفسه و مباشره ولو راكبا أو محمولا فعليه الاستئابه كما مر.

مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعى عن الطواف و صلاته بفتره طويله من نفس اليوم، بل الأظهر جوازه إلى الليل مطلقا وإن لم يكن فيه تعب في النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختيارا إلى الغد، ولو أخره إلى الغد عامدا و ملتفتا بطل سعيه [\(١\)](#).

مسألة ١٧٥: إذا زاد في سعيه عامدا و عالما بطل سعيه، ولو زاد جاهلا، أو ناسيأ لم يبطل [\(٢\)](#) و نقصد بالزياده هنا نظير ما تقدم في الطواف، بأن يأتي بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعى ولو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقب السعى.

ص: ٢٠٨

-
- ١) سؤال: هل يجوز الطواف في الليل وتأخير السعى إلى النهار؟
الجواب: أما من طاف في النهار فلا يجوز تأخير السعى إلى الغد، وأما من طاف في الليل فتأخير السعى إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط.
سؤال ٢: إذا طاف قبل الفجر بساعه أو ساعتين، ثم سعى بعد صلاه الفجر، فهل يشمله الإحتياط الوجوبى بعدم تأخير السعى إلى الغد؟ وهل تجوزون في هذا الاحتياط الرجوع فيه إلى الغير.
الجواب: لا يشمله الإحتياط في هذا الفرض، ولا مانع من الرجوع فيه إلى الغير مع مراعاه للأعلم فالأعلم.
- ٢) سؤال: لو سعى بين الصفا والمروه أربعه عشر شوطا جهلا. بكيفيه حساب الاشواط فما حكم طوافه؟ ولو سعى العدد المذكور معتقدا أنه الواجب جهلا منه بوجوب سبعه أشواط لا غير.
الجواب: سعيه صحيح في صورتى السؤال.

مسألة ١٧٦: إذا زاد في سعيه خطأً صحيحاً، وإذا كان الزائد شوطاً كاملاً استحب له أن يضيف إليه سته أشواط أخرى حتى يكون سعيًا كاملاً، ويكون ختامه عند الصفا، وإذا كان الزائد أكثر من شوط واحد، فهل يستحب إكماله لكي يكون سعيًا كاملاً؟

والجواب: أنه غير بعيد.

مسألة ١٧٧: إذا نقص الساعي من أشواط السعي عامداً وعالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك ولم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بطل حجه، ولزمه الإعادة من قابل.

ودعوى: أن وظيفته في هذه الحالة تتقلب من حجه التمتع إلى حج الإفراد.

مدفوعه: بان الحج إذا بطل بطل إحرامه أيضاً، وانقلابه إلى إحرام حج الإفراد أو العمره المفرده بحاجه إلى دليل.

مسألة ١٧٨: إذا نقص من أشواط سعيه نسبياً وجب عليه التدارك متى تذكر بإكمال السعي وتكثيل النقص، وإن كان التذكرة بعد الفراغ من أعمال الحج أو الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكثيل السعي وإن لم يتمكن من ذلك بنفسه استتاب غيره لذلك، والأولى في هذه الصوره أن يأتي بنفسه أو بنايته بسعى كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نسيانه بعد إتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا إذا كان حافظاً للشوط المنسى، وإلا بطل سعيه وعليه استئنافه من جديد.

مسألة ١٧٩: إذا نقص من أشواط سعيه في عمره التمتع نسيانا فأحل باعتقاد أنه فرغ من السعي فعليه كفاره بقره على الأظهر، بدون فرق في ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليل الأظفار، أو قص الشعر، أو غيره، وحينئذ فإن كان حافظاً للشوط المنسى وجب تداركه بتمكيل النقص وإلا وجب استئنافه من جديد [\(١\)](#).

الشك في السعي

ص: ٢١٠

-١) سؤال: إذا قصّر ثم تبين له نقصان سعيه فماذا يفعل؟
الجواب: إذا كان ذلك في عمره التمتع وقع النقص عن نسيانه فعليه التكبير بقره، ويتم سعيه ولا يعيد التقصير، وأما إذا وقع النقصان جهلاً بعدد أشواط السعي مثلاً أو كان ذلك في عمره المفرد أو الحجّ فلا تلزم الكفاره بل يتم سعيه ويعيد التقصير ولا شيء عليه.
سؤال ٢: إذا علم ببطلان سعيه في عمره بعد التقصير فهل يلزمه لبس ثوبى الإحرام لإعادته؟
الجواب: هو باق على إحرامه وعليه أن يجتنب محرمات الإحرام من المحيط وغيره إلى أن يحل من إحرامه بإكمال نسكه.
سؤال ٣: المعتمر بالعمره المفرد إذا ترك السعي بين الصفا والمروه عمداً أو جهلاً أو نسياناً ولكنه طاف طواف النساء فهل هو باق على إحرامه ويلزمه إجتناب النساء إلى أن يأتي عمره أخرى؟
الجواب: إذا ترك السعي نسياناً فعمرته صحيحه وعليه الإتيان بالسعي بنفسه أو بناته، وأما إذا تركه عاماً عالماً كان أو جاهلاً فتبطل عمرته لذلك الشهر إذا خرج من دون إكمال أعمالها، ويبطل إحرامه لأنّه جزء العمره، ويحل له ما حرم عليه بإحرامه، ومنه النساء.

مسألة ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد أشواط السعي، ولو شك فيه بطل سعيه، إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون شكه في الأشواط زيادة ونقصه، أو نقصه فقط بعد التقصير شريطة احتمال أنه كان حين العمل ملتفتا إلى ما يعتبر في صحة السعي [\(١\)](#).

الثانية: أن يكون شكه في الزيادة فقط، وقد حدث وهو على المرور، فلا يدرى أن الشوط الذى انتهى منه فعلا هل هو السابع أو أكثر منه، وأما في غير هاتين الحالتين فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه وشكله وبذلك يظهر أن حكم الشك في عدد أشواط السعي حكم الشك في عدد أشواط الطواف [\(٢\)](#).

٢١١: ص

١- (١) سؤال: ما هو ضابط التجاوز عن المحل في سعي الحج لكي لا يعني بشكه في نقصه السعي، هل هو بمضى وقت تزول فيه الموالاه العرفية أو بالدخول في طواف النساء؟
الجواب: الدخول في الجزء المترتب على الجزء المشكوك.

٢- (٢) سؤال: إذا شك قبل الوصول إلى المرور بين السبعه والتسعه فإذا يصنع؟، ولو شك في نهاية الشوط بين الخامس والتاسع فإذا يلزم؟.
الجواب: يبطل سعيه في الصورتين ويلزم الإستئناف.
سؤال ٢: إذا شك في الإتيان بالسعي بعد مضى يوم من الطواف، فهل يجب عليه إعادةه، وهل يجب إعادة الطواف بعده؟
الجواب: لا يجب عليه إعادة شريطة احتمال التفاته حين الطواف إلى أنه لا بد من الإتيان بالسعي بعده وعدم تأخيره إلى غد.
سؤال ٣: هل الطن في السعي يلحق بالشك أو باليقين؟
الجواب: يلحق بالشك ما لم يبلغ درجة الاطمئنان.

مسأله ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا بنحو ينظر إلى البيت لو لم يكن حاجب ويتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عز وجل، واثن عليه، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعا، واحمده سبعا، وهله سبعا، وقل:

"لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيَمْتَيْتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمْتُتُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" ثالث مرات، ثم صل على النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم). وقل:

"اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقُ الْقَيْمُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَقِيقُ الدَّائِمُ" ثالث مرات.

وقل:

"أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبد ربه ورسوله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون" ثالث مرات، "اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة" ثالث مرات، "اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار" ثالث مرات.

ص: ٢١٢

١- (١) سؤال: هل السعى بين الصفا والمروه من العبادات المستحبة كالطواف تطوعاً؟ الجواب: لا. ولا يشرع الإتيان به تطوعاً مستقلاً.

ثم كبر الله مائه مره، وھل مائه مره، واحمد الله مائه مره، وسبّح مائه مره، وتقول:

"لا إله إلا الله وحده وأنجز وعده، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته، اللهم أطلنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك".

وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك، ثم يقول:

"أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا يضيع ودائعه ديني ونفسى، وأهلى، اللهم استعملنى على كتابك وسنه نبيك، وتوفننى على ملته، وأعذنى من الفتنة"

ثم يكبر ثلاثا ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحدة، ثم يعيدها، فإن لم يستطع هذا فبعضه.

وفي رواية إذا صعد الصفا استقبل الكعبة، ثم يرفع يديه، ثم يقول: اللهم اغفر لى كل ذنب أذنته قط، فإن عدت فعد على بالغفراه، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمنى، وإن تعذبني فأنت غنى عن عذابى وأنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمنى، لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني ولن تظلمنى، أصبحت أتقى عدلك، وأخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى "ويستحب أن يسعى بين الصفا والمروده ماشيا، وأن يمشى على سكينه ووقار وخصوص وخشوع حتى يأتي محل المنارة الأولى، فيهرول إلى محل المنارة الأخرى،

ثم يمشي مع سكينه ووقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

٢١٤: ص

مسألة ١٨٢: وهو الواجب الخامس والأخير من عمره التمتع، ومعناه أخذ شيء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناوياً به التقصير لعمره التمتع من حجه الإسلام - مثلاً - قربه إلى الله تعالى، ولا يكفي التخفف عن التقصير، ولا يجزئ حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسليه بعد السعي، ولكن لا تجب المبادره إليه بعده ويجوز فعله في أي موضع شاء [\(١\)](#) ، سواء أكان في المسعي أم في منزله أم في غيرهما [\(٢\)](#).

٢١٥: ص

١- (١) سؤال: هل يجوز الطواف استحباباً بعد السعي وقبل التقصير؟
الجواب: يجوز.

٢- (٢) سؤال: ١ هل يجوز للمحرم (حال إحرامه) أن يقصر لمن هو بقصد الإحلال بقص مقدار من شعره أو تقليل أظفاره؟
الجواب: لا يجوز للمحرم التقصير لشخص آخر قبل أن يقصر لنفسه، كما لا يجزئ تقصيره لغيره على الأحوط.
سؤال ٢: ما حكم تولي (المخالف) التقصير أو الحلق للمؤمن؟
الجواب: لا مانع من تقصير المخالف للمؤمن.
سؤال ٣: الذي لم يتمكن من الذبح في مني يوم العيد، وتمكن منه بعد أيام، هل يجب عليه إن يؤخر الحلق أو التقصير، والطواف والسعي؟
الجواب: لا يجب عليه ذلك.

مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير معمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته، سواء أكان عالماً بالحكم أم جاهلاً به وتحول حجه من التمتع إلى الإفراد، فيأتي بأعمال حج الإفراد، ثم يأتي بعمره مفرده بعد الحج [\(١\)](#).

وقد تتساءل عن أن حج الإفراد هل يجزى عن حج التمتع؟

والجواب: أنه يجزى على الأظهر، وإن كان الاحتياط بالإعاده فى السنن القادمه أولى وأجدر.

مسألة ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاه [\(٢\)](#).

مسألة ١٨٦: إذا قصر المحرم رجلاً كان أو امرأه في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب إحرامه ما عدا الحلق، وأما الحلق فإن

ص: ٢١٦

١- (١) سؤال ٢: إذا قصّر أحد المعتمرين في عمره التمتع - لصاحب قبل أن يقصّر لنفسه، ثم قصر له الثاني جهلاً منها بالحكم، وأحرما من بعد ذلك لحج التمتع فما هو حكمهما؟
الجواب: تبطل عمرتهمما بتترك التقصير منها جهلاً، فإذا بطلت عمره التمتع دون إحرامهما للحج انقلب حجهما من التمتع إلى الإفراد.
سؤال ٣: اعتبر شخصاً فقير كل منها للآخر بتخييل جواز ذلك فما هو حكمهما؟
الجواب: يجري عليهما حكم من ترك التقصير جهلاً فيلزمهما إعادة طواف النساء وصلاته بعد التقصير قبل نهاية شهر عمرتهمما، وإلا بطلت العمرة.

٢- (٢) سؤال: قلت في المنسك: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، والأحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاه.
سؤال: انه ما الموقف تجاه التقصير نفسه، هل يسقط حينئذ؟
الجواب: نعم، يسقط عنه التقصير حينئذ.

كان المكلف قد أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق إلى مضي ثلاثة أيام من يوم عيد الفطر، وأما إذا أتى بها خلال شهر ذي القعده وما بعده إلى حين الإحرام للحج، فالاُظاهر أن لا يحلق حتى بعد الإحلال بالقصير، وإذا حلق عامداً وملفتاً كفر بشاه، وإذا كان ذلك جاهلاً فلا شيء عليه.

وقد تساءل: أن المعتمر في عمره التمتع إذا كان ملبدًا أو معقوصاً هل عليه التقصير أيضاً أو الحلق؟

والجواب: أن عليه التقصير دون الحلق.

مسألة ١٨٧: إذا جامع الرجل المحرم أمرأته بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فالاُظاهر أن عليه كفاره ناقه أو جمل [\(١\)](#).

مسألة ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً وعالماً وجبت الكفاره عليه [\(٢\)](#) وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه [\(٣\)](#).

٢١٧:

-١) وقد مر حكم المجامعه قبل السعي في محرمات الإحرام، ولا تبطل عمره التمتع به ولا العمرة المفردة، وإن كان يجب على الفاعل في العمرة المفردة البقاء في مكة إلى الشهر الثاني ويأتي بعمره أخرى. وفي كل الأحوال عليه التكفير.

-٢) الكفاره هي بقره.

-٣) سؤال: قلتم في المناسك: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، فلو فعله عامداً وعالماً وجبت الكفاره عليه، وأما إذا فعله جاهلاً أو ناسيًا فلا شيء عليه. وسؤال: هل يجزيه هذا التقصير أو لا؟ الجواب: نعم يجزى على الأُظاهر. وإن كان الأحوط التقصير بعد السعي أيضاً.

مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمره التمنع، ولا بأس بالإتيان به رجاء.

المحله الثانية: تفصيل واجبات وأعمال حج التمنع

اشاره

في حج التمنع إثنا عشر واجباً كما مر عند الكلام عن حج التمنع في أول تقسيمات الحج

وتفصيلها بحسب ترتيب الأعمال هو:

الواجب الأول: إحرام الحج

اشاره

مسألة ١٩٠: الإحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمنع، وخصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التالية:

الأولى: نيتها، وصورتها - مثلاً - (أحرم لحج التمنع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلامه "حجه الإسلام".

الثانية: صوره إحرام الحج صوره إحرام عمره التمنع في الكيفيه والشروط والعناصر التي يجب توفيرها فيه، وقد تقدم توضيح جميعها في إحرام عمره التمنع، ولا اختلاف بين الإحرامين إلا في النية.

الثالثة: موضعه من الناحيه المكانيه مكانه المكرمه، ويراد بها البلد على امتدادها طولاً وعرضًا فالأخياء الجديده التي تشكل الامتداد والتسعه لمكه وتعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الإحرام فيها ولا يجوز الإحرام من بلده أو قريه أخرى لها عنوانها المتميز والخاص وان اتصلت بمكه من طريق

توسيعه العمران. ويستحب الإحرام من المسجد الحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل بعد صلاة ركعتين.

الرابعه: زمانه، يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجه على نحو يتمكن من إدراك الوقوف الواجب بعرفات، ولا- يجوز التأخير عن ذلك، والأفضل أن يحرم فى اليوم الثامن، ويمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً وملتفتاً، ولا فرق فى ذلك بين الصحيح والمريض والشيخ الكبير، ولا بين الرجل والمرأه، نعم إذا أراد أن يخرج من مكه بعد الفراغ من عمره التمنع اختياراً، أو لحاجه ضروريه إلى بلده قريبه أو بعيده، فقد تقدم انه يجوز له الخروج إذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، والأفضل أن يخرج منها محرباً بإحرام الحج وإن كان قبل ذى الحجه.

وقد تسأل: هل يجوز تأخير الإحرام إلى ما بعد زوال يوم عرفه بنحو لا يتمكن بعد الإحرام إلا من إدراك الركن وهو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال والغروب؟.

والجواب: أنه لا يجوز، ولو آخر كذلك اعتبر آثماً، وإن كان لا يضر بحجه.

وقد تسأل: أن من أحزم للحج في أول ذى الحجه أو قبله في شهر ذى القعده جاهلا بالحكم أو ناسياً، هل يصح إحرامه؟.

والجواب: أن الصحه غير بعيده.

وقد تسؤال: هل يجوز أن يحرم للعمره المفرده أثناء أعمال الحج، كما إذا أحرم للحج قبل يوم الترويه بيومين أو ثلاثة أيام، ثم أحرم للعمره المفرد وتأتي بها، وبعد ذلك يذهب إلى عرفات؟

والجواب: لا يبعد جوازه.

الخامسة: حكمه: من ترك الإحرام ناسياً، أو لجهل منه بالحكم إلى أن خرج من مكه ثم التفت فإن كان التفاته قبل وصوله إلى عرفات وجب عليه الرجوع إلى مكه والإحرام منها، فإن لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، وإن كان بعد وصوله إليها فهل يجب عليه الرجوع إلى مكه إذا كان بإمكانه ذلك؟، لا يبعد عدم وجوب الرجوع إليها، بل يحرم من مكانه، وإن كان الأحوط والأجدر به الرجوع، وإذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً وإن تمكّن ويحرم من مكانه، ولو لم يتذكر ولم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه ولا شيء عليه.

السادسة: من ترك الإحرام عامداً وعالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، فإن تداركه قبل فوات الوقوف الركنى صح حجه وإن كان آثماً، وإن فاته الوقوف الإختيارى كله بطل حجه ولو يجزه الوقوف الإضطرارى، وعليه الإعادة في السنة القادمة.

السابعة: من أحرم لحج التمتع فالأحوط وجوباً أن لا يطوف حول البيت طافاً مندوباً قبل الخروج إلى عرفات، ولو طاف جدد التلبية بعد الطواف.

مسألة ١٩١: إحرام الحج يشارك إحرام العمره فيما له من آداب ومستحبات، وقد تقدم ذكرها في إحرام العمره، ويستحب لمن احرم للحج وخرج من مكه ملييا في طريقه أن يرفع صوته إذا اشرف على الأبطح، فإذا توجه إلى منى بسكنيه ووقار، يقول:

"اللهم إياك أرجو، وإياك أدعوك بلغنى أملى، وأصلح لى عملى،" فإذا وصل إلى منى قال: "الحمد لله الذي أقدمنيها صالحا في عافيه، وبلغنى هذا المكان" ثم يقول:

"اللهم هذه منى، وهى مما مننت به علينا من المناسب، فأسألتك أن تمنى على بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك فى قبضتك" ويستحب له المبيت فى منى فى ليله عرفه، ويقضى تلك الليله فى عباده الله تعالى وطاعته والصلاه فى مسجد الخيف والتبعيد فيه تمام الليله، فإذا طلع الفجر صلى صلاه الفجر فى منى وعقب إلى طلوع الشمس، ثم اتجه إلى عرفات مارا من وادى محسر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغى أن لا يتجاوز وادى محسر قبل طلوع الشمس، ولا إنتم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا إنتم عليه أيضا، غير أن ذلك مكره، كل هذا فيما لو اتجه من مكه إلى منى، وأما إذا سلك طريقا إلى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، فى الطريق العام للحجاج فى الفترة المعاصره، فلا إنتم عليه، فإذا توجه الحاج إلى عرفات قال: "اللهم إليك صمدت وإياك اعتمدت ووجهك أردت،

فأسألك أن تبارك لى في رحلتى، وأن تقضى لى حاجتى، وأن تجعلنى ممن تباهى به اليوم من هو أفضل مني" ثم يكرر التلبية إلى أن يصل إلى عرفات.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفات

اشاره

مسألة ١٩٢: الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات، والمراد منه التوأجد فيها من دون فرق بين أن يكون توأجه فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أيه حاله أخرى.

مسألة ١٩٣: تبعد عرفات عن مكه المكرمه القديمه حوالي اثنين وعشرين كيلو متراً، وهي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجه عن مكه، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكه بالانتقال من عرفات إلى المشعر، ومنه إلى منى، وعرفات رقعة واسعة من الأرض تكون خارج الحرم، وتتصل حدودها به، ويفصل بينها وبين المشعر الحرام منطقه تسمى بالمازمين.

وقد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزه معروفة وقتئذ، كبطن عرن، وثويه، ونمراه وذى المجاز، وبعض هذه الأسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً في الخرائط المختصة بالموقف ولا يزال مسجد نمره موجوداً ومتميزاً الآن، وكيف كان فالموقع لا يزال معلوماً بحدوده وعلاماته المنصوبه في أطرافه، ولا يجوز الوقوف في الأماكن المذكورة والنقاط المحاذيه للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط

ص: ٢٢٢

والأماكن [\(١\)](#)، ولا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، وإن كان الأولى والأفضل أن يكون في السفح من ميسره الجبل.

مسألة ١٩٤: زمانه، الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه بساعه إلى الغروب، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يقف من أول الظهر، والوقوف في تمام

هذه المده واجب، يأثم المكلف بتركه، ولكن لا يبطل الحج إذا اقتصر على الوقوف فتره قصيره خلال هذه المده، ويسمى هذا بالوقوف اختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأسا حتى في تلك الفتره القصيره عامداً وملتفتاً بطل حجه، وكذلك إذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

مسألة ١٩٥: تجب النية في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة: من قصد القربه، وقصد الإخلاص، وقصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، وصورتها - مثلاً - (أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعه إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى)، وإذا كان مفرداً بدل كلامه "التمتع" بكلمه "الإفراد" وإذا كان نائباً ذكر اسم

ص: ٢٢٣

-١) سؤال ١: في بعض الأماكن المخصصة للحجاج في عرفه لا يعلم أنها من عرفه أو لا فما هو تكليف الحاج اتجاه ما يضربه له من مكان للوقوف مع شكه في العلامات المنصوبه كحدود لعرفات، أو شكه على نحو الشبهه المصاديقه..الجواب: لا تتصور الشبهه المفهوميه في حدود عرفات، لأنها عينت في الروايات، فالشبهه في المقام مصاديقه ولا بد أولاً من الفحص للتأكد من دخول مكان الوقوف ضمن عرفات، وإلا فلا بد من الإحتياط والوقوف في مكان يتيقن فيه أنه في عرفات. وأما الحدود المنصوبه فالظاهر أنه لا يعتمد عليها.

المنوب عنه، وإذا كان الحاج مندوباً أسقط كلامه "حجه الإسلام" فلو كان الحاج نائماً أو مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع إلى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب [\(١\)](#).

مسألة ١٩٦: لا يجوز للحاج الإفاضة من عرفات - أي الخروج منها - قبل غروب الشمس عامداً وملتفتاً، وإذا خرج كذلك اعتبر آثماً، ولكن لا يفسد حجه، وعليه كفاره جمل أكمل السنة الخامسة، ينحره في مني يوم العيد، وإن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً في مكه، أو في الطريق، أو في بلدته ولا تعتبر فيه الموالاه، وإذا ندم ورجع فلا شيء عليه، وإذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً وجب عليه الرجوع عند العلم أو التذكرة، وإن لم يرجع عامداً وعالماً فهل عليه كفاره؟

والجواب: الأظهر أنه لا كفاره عليه، هذا إذا تمكّن من الرجوع، وأما إذا لم يتمكّن منه بعد الالتفات فلا شيء عليه جزماً [\(٢\)](#).

ص: ٢٢٤

- (١) سؤال ١: ما حكم من نام أول وقت الوقوف بعرفات إلى أن خرج الوقت بالغروب، أو أغوى عليه طيله هذه المدة إذا لم يكن نوئ قبل نومه أو إغمائه، أو تحقق منه القصد والنية إلا أنها كانت في الطريق أو في عرفات قبل الزوال؟ الجواب: لا يجزي عن الواجب النية في الطريق أو قبل الزوال لأن الوقوف عباده والعباده متقومه بقصد القربه والإخلاص وقصد إسمها الخاص وعنوانها المخصوص، فالواجب حصه خاصه من الوقوف وهي الحصه الإختياريه، وعلى هذا فمن نام من أول الزوال أو أغوى عليه إلى الغروب فقد ترك الواجب وهو الوقوف الاختياري ف تكون وظيفته بعد ذلك هي الوقوف الإضطراري.

- (٢) سؤال ١: إذا أفاد المعدور لمرض وغيره أو من يرافقه لضروره من عرفات قبل الغروب فهل يجزي عنه ما وقفه وهل عليه كفاره؟

وقد تساءل: أن الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا بقصد الإفاضة هل هو جائز؟

والجواب: أنه جائز شريطة أن يكون واثقاً ومتاكداً بالرجوع إليها قبل الغروب.

مسألة ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، وهو الوقوف في برهه قصيره خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله إلى مكانه وجب عليه الوقوف الاضطراري، وهو الوقوف في برهه من ليله العيد، وإذا فعل ذلك صح حجه ولا شيء عليه.

مسألة ١٩٨: إذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضى أهل السنّة، وحكم بذلك ولم يثبت عندنا فلذلك صور:

الأولى: ما إذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع، ففي هذه الحاله تجب المتابعة والوقف والتواجد معهم في نقله جماعيه زماناً ومكاناً، ولا تجوز المخالفه لهم، وإن لم تكن هناك تقيه.

وقد تساءل: أن من خالف في هذه الحاله ولم يقف معهم بعرفات، ووقف في اليوم الثاني فهل يجزى؟

والجواب: إن الإجزاء لا يخلو عن إشكال، بل منع، لأن وظيفته الواقعية هي الوقوف معهم دون الوقوف في اليوم التالي الذي هو أيضا مشكوك في كونه يوم عرفة.

الثانية: ما إذا علم بعدم مطابقه حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقيه، ففي هذه الحاله أيضا لا إشكال في وجوب المتابعه والوقوف معهم، وإنما الكلام في إجزاء ذلك الوقوف، وهل أنه مجزئ عن الوقوف في يوم عرفة؟

والجواب: لا يبعد الإجزاء، وإن كانت الإعاده في العام القادم أحوط وأجدر.

الثالثه: نفس الصوره السابقة، ولكن لا تقيه، بمعنى أن بإمكان الشخص أن يقف بعرفات والتخلف عنهم في الوقوف اعتياديا في يوم عرفة بدون خوف وخطر، ففي هذه الحاله، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

الجواب: الأحوط وجوها في تلك الحاله أن يجمع بين الوقوف معهم والوقوف في يوم عرفة إن أمكن، وإلا فالأحوط الإعاده في السننه الآتيه إذا توفرت شروطها [\(١\)](#).

ص: ٢٢٦

-١) سؤال ١: ما حكم من وقف في عرفات مع الجمهور من العامه في يوم الشك في أنه يوم الناسع من عرفة أو لا؟
الجواب:
الأظهر الإجزاء في مفروض سؤال ٢: في حال القطع بمخالفه حكم قاضى الديار بثبوت الرؤيه للواقع، فإذا لم يعمل الحاج
بالإحتياط الوجبى بالجمع بين الوقوف معهم وبين ادراك الوقوف يوم عرفة

الرابعه: أن الوقوف إذا كان مخالفًا للتقيه كان مبغوضاً، ولا يمكن التقرب به.

آداب الوقوف بعرفات ومستحباته

مسائله ١٩٩: أن يوم عرفة يوم دعاء وتضرع وخضوع وخشوع إلى الله تعالى، ويستحب أن يكون الحاج على طهاره، وقد جاء في الحديث: "إِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفَرَّغُ نَفْسَكَ لِلَّدْعَاءِ إِنَّهُ يَوْمٌ دَعَاءٌ وَمَسَأْلَةٌ".

ثم تأتي الموقف وعليك السكينة والوقار، فاحمد الله وحده ومجده واثن عليه وكبره مائة مره، وسبّحه مائة مره، واقرأ:

(/قل هو الله أحد/) مائة مره، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنه يوم دعاء ومسئله، وتعوذ بالله من الشيطان، فإن الشيطان لن يذهلك في موطن قط أحب إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن، وإياك أن تستغل بالنظر إلى الناس، وأقبل قبل نفسك وتقول له:

"اللهم إني عبدك فلا تجعلني من أخيب وفديك، وارحم مسيري إليك من الفج العميق،" وتقول: "اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار،

وأوسع عَلَىٰ مِنْ رِزْقَكَ الْحَالَ، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَ فَسَقِهِ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ " وَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ لَا تَمْكِرْ بِّي وَلَا تَخْدُنِي وَلَا تَسْتَدِرْ جَنِّي " "

وَتَقُولُ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلَكَ وَجُودَكَ وَكَرْمَكَ وَفَضْلَكَ وَمَنْكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاظِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَصْلِي عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلْ بِّي كَذَا وَكَذَا " .

وَتَقُولُ وَأَنْتَ رَافِعُ رَأْسِكَ إِلَى السَّمَاءِ: "اللَّهُمَّ حاجِتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أَعْطَيْتَنِيهَا لَمْ يَضْرُنِي مَا مَنَعْنِي، وَالَّتِي إِنْ مَنَعْنِي هَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أَعْطَيْتَنِي، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَبْقِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ وَمَلِكُ نَاصِيَتِي يَدِكَ وَأَجْلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَوْفِقَنِي لِمَا يَرْضِيكَ عَنِّي، وَأَنْ تَسْيِلَنِي مِنْ مَنَاسِكِكَ الَّتِي أَرَيْتَهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ وَدَلَّتْ عَلَيْهَا نَبِيُّكَ مُحَمَّدًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ رَضِيَتِ عَمَلِهِ، وَأَطْلِتْ عَمْرَهُ، وَأَحْيِنِهَ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً " وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَلَا أَعْلَمُكَ دُعَاءً يَوْمَ عَرْفَةَ، وَهُوَ دُعَاءٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ، فَقَالَ عَلَىٰ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَتَقُولُ:

" لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيِي وَيَمْتُ وَيَحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيدهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَمَا تَقُولُ وَخَيْرُ مَا يَقُولُ الْقَاتِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَدِينِي وَمَحْيَايِ وَمَمَاتِي وَلَكَ تِرَاتِي وَبِكَ حَوْلِي وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ وَسَاسِ الصَّدْرِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأَمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا يَأْتِي بِهِ "

الرياح، وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، وأسألك خير الليل وخير النهار".

وقد جاء في الحديث أن رسول الله وقف بعرفات، فلما هَمَّت الشّمس أَنْ تغيب قبل أن يندفع قال:

"اللهم إني أعوذ بك من الفقر ومن تششت الأُمر، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار، وأمسى ظلمي مستجيرا بعفوك، وأمسى خوفى مستجيرا بأمانك، وأمسى ذلى مستجيرا بعزمك، وأمسى وجهى الفانى مستجيرا بوجهك الباقى، يا خير من سئل، ويا أجود من أعطى، جلنى برحمتك" ثم طلب حاجتك وتسأل ما شئت.

وقد جاء في الحديث: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني، واقلبني اليوم مُفلحاً مُنجحاً مُستجباً لى مرحوماً مغفوراً لى بأفضل ما ينقلب به اليوم أحدٌ من وفكك وحجاج بيتك الحرام، واجعلني اليوم من أكرم وفكك عليك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير والبركة والرحمه والرضوان والمغفره، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهلٍ ومالٍ أو قليلٍ أو كثير، وبارك لهم في"

وينبغى للحاج أن يدعوا في هذا اليوم بما أحب، وبالتأثير من الأدعية كدعاء الإمام الحسين، ودعا الإمام زين العابدين عليهما السلام وسيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

اشاره

مسأله ٢٠٠: وهذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، ويجب على الحاج الوقوف فيه بعد الإفاضة من عرفات، أى الخروج منها بعد غروب الشمس متوجهًا نحو المشعر الحرام، ويراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، وهو اسم لفسحه من الأرض تسمى بالمزدلفة، وتبعد عن مكة القديمة حوالي عشر كيلومترات، تكون داخل الحرم، وحد الموقف طولاً من المأذمين إلى وادي محسر، وهما حدان وليسان من الموقف إلا عند الرحام وضيق الوقت، وحينئذ فتتم درجه الموقف وتشمل المأذمين وهي المنطقة الواقعه بين المشعر وعرفات.

مسأله ٢٠١: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النية، وصورتها - مثلاً - : (أقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مستحباً أسقط كلمه "حجه الإسلام".

مسأله ٢٠٢: قد تسأل: أن من أفضض من عرفات متوجهًا نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليله العيد فيه؟

والجواب: إن ذلك وإن كان مشهوراً بين العلماء، ولكنه لا يخلو عن إشكال بل منع، والأظهر عدم وجوب ذلك فإن الواجب هو تواجده فيه بين [الطلوعين](#) (١).

مسألة ٢٠٣: المشهور بين العلماء أنه لا يجوز الخروج من المشرع قبل طلوع الشمس، ولكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادي محسر إلا أن تطلع عليه الشمس.

مسألة ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد، وهو اليوم العاشر من ذى الحجه إلى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا أن الحج لا يختل بالإخلال بالوقوف في بعض هذه المدة، إذ يكفى لصحة الحج أن يقف برره من الزمن بين [الطلوعين](#) ولو لم يستوعب تمام المدة، ويسمى الوقوف بين [الطلوعين](#) بالوقوف الاختياري.

وقد تساءل: أن من وقف في المشعر الحرام فتره قصيره من ليله العاشر، وترك الوقوف ما بين [الطلوعين](#) عماداً وعالماً بالحكم، فهل يصح حجه؟

ص: ٢٣٢

-١-(١) سؤال ١: هل يجوز الخروج إلى مكه ليله العيد والمبيت فيها والرجوع إلى المشعر ليدرك الوقوف بين [الطلوعين](#).
الجواب: يجوز الخروج إلى مكه وغيرها بعد الإفاضة من عرفات إذا كان متمنكاً من إدراك الوقوف في المزدلفه في الوقت الواجب وهو ما بين [الطلوعين](#)، ولا يجب عليه الكون في المزدلفه ليلاً.

والجواب: الأقرب انه صحيح [\(١\)](#) ، ولكنه عليه إثم وكفاره جمل، وإن كان جاهلا بالحكم فعليه كفاره شاه، وإذا وقف في المشعر بعد طلوع الفجر فتره قصيرة، ثم خرج منه قبل طلوع الشمس متعمدا، فإن كان جاهلا بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصرا فعليه إثم، وإن كان عالما به فعليه كفاره شاه.

مسائله ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد وطلوع الشمس، ويستثنى من ذلك النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيخ والمريض، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفة ليلا العيد فتره قصيرة، أن يفيضوا منها ليلا قبل الفجر إلى منى ويرموا جمره العقبة ليلا [\(٢\)](#).

ص: ٢٣٣

١ - (١) سؤال: هل يكتفى الحاج في صحة حجه كونه في الباص برهه من الليل مارا بالمزدلفة حتى يخرج منها إلى من دون الكون في المزدلفة تمام الليل ولا شيء من الوقت بين الطلوعين؟
الجواب: نعم يصح حجه، ولكن مع تعمده يأثم بترك الوقوف بين الطلوعين وعليه كفاره جمل، ومع جهله عليه كفاره شاه.

٢ - (٢) سؤال ١: هل يجوز للنساء والضعفاء والحايين والمريض بعد الرمي في ليلة العيد أن لا يؤخرنوا الطواف والسعى إلى النهار، ويأتوا بأعمال المسجد الحرام ليلا؟
الجواب: يجوز ذلك شريطة أن يوكلا من يذبح عنهم يوم العيد.
سؤال ٢: هل يجوز للنساء الإفاضة قبل منتصف الليل من المشعر الحرام؟ وما هي المدة المطلوبة؟ وهل يلزمهن رمي جمره العقبة ليلا أو يجوز لهن الذهاب إلى مكه للنوم فيها والمجيء إلى منى صباحا للرمي؟

مسألة ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة، وهو الوقوف اختياري لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطه نقل، أو لغير ذلك، فإنه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس إلى ظهر يوم العيد، ويصح حجه حينئذ، ويسمى هذا الوقوف بالوقوف الإضطراري.

ص: ٢٣٤

مسألة ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفة وقتين، أحدهما الوقت اختياري، والآخر الوقت الاضطراري. فالوقت اختياري للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذى الحجه إلى الغروب، والوقت الاضطراري له يمتد من ليله العيد - العاشر من ذى الحجه - إلى الفجر، والوقت اختياري للوقوف بالمزدلفة يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، والوقت الاضطراري له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال.

مسألة ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف في الوقت اختياري بعرفات والمزدلفة معاً فلذلك صور:

الأولى: يدرك الوقوف في الوقت الاضطراري في كلا الموقفين معاً، ففي هذه الصوره يصح حجه ولا شيء عليه. نعم إذا كان عدم إدراكه الوقوف في الوقت اختياري مستنداً إلى سوء اختياره وتسامحه وإهماله بطل حجه، ولم يعرض إدراكه الوقوف في الوقت الاضطراري عن ذلك، وعليه الإثم والحج في العام القادم.

الثانية: لم يدرك الوقوف بعرفات، ولا بالمزدلفة في الوقت الاضطراري أيضاً، ففي هذه الصوره لا حج له، وتنقلب وظيفته إلى العمره المفرده، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمره المفرده، ثم يأتي بركتعيه، وبعد ذلك يذهب إلى الصفا، ويبدا بالسعى من هناك فإذا أكمل سعيه قصر أو

حلق (١)، ثم يأتي إلى المسجد ثانياً فيطوف طواف النساء، ويصل إلى ركتيه، وبذلك أكمل عمره فيخرج عن الإحرام، ويحل له كل شيء أحرم منه، ولا يجزئ ذلك عن حجه، وعليه الإتيان به في السنة القادمة شريطة أن لا تكون استطاعته ولديه تلك السنة، أو تجددت له الاستطاعه بعد رجوعه من مكانه أو كان الحج مستمراً في ذمته.

الثالثة: يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، والاضطرارى بالمشعر، ففي هذه الصوره صح حجه ولا-شيء عليه، وكذلك إذا كان مدركاً للوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر والاضطرارى بعرفات (٢).

ص: ٢٣٦

- (١) سؤال ١: من لم يدرك عرفة، ولا المزدلفة حتى اضطراراً بعدهما بطل حجه وانقلب نسكه إلى عمره المفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وسعيه وطواف النساء في حال كونه قدماً لها على الوقوفين أم لا بد له من الاتيان باعمال العمره من جديد؟
الجواب: لا- يبعد عدم لزوم إعاده الطواف وصلاته والسعى لمن يجوز له تقديمها على الوقوفين، وإن كان الأحوط والأجرد بإعاده إن أمكن ثم يقصر أو يحلق وكذلك الحال في طواف النساء وصلاته إذا قدمهما على الوقوفين.
سؤال ٢: المفرد للحج إذا لم يدرك إلا- اضطراري أحد الموقفين، بطل حجه وانقلب إلى عمره مفردة هل يكفيه ما أتى به من طواف الحجّ وصلاته والسعى مقدماً لها على الوقوفين أو لا؟
الجواب: لا يبعد ذلك.

- (٢) سؤال: من تهاون في إدراك الوقوف في اختياري المشعر حتى فاته أو تعمد ذلك، فهل يصح حجه؟
الجواب: الظاهر صحه حجه، إذ يكفى فيها الوقوف الإختياري بعرفات والإضطرارى في المشعر.

الرابعه: لا- يدرك الوقوف بعرفات فى الوقت الاختيارى، ولا- فى الوقت الاضطرارى، وأدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بالمشعر الحرام فحسب، ففى هذه الصوره هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح.

وقد تسأل: أن من أدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر فى الوقت الاختيارى، ولا- فى الوقت الاضطرارى لسبب من الأسباب، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا يبعد صحته، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يجمع بين إتمامه والإتيان بعمره مفرده بعد ذلك، والحج فى العام القابل [\(١\)](#).

ص: ٢٣٧

١- (١) سؤال ١: حصل أن بعض الحجاج بلغوا مكاناً بعد الإفاضة من عرفات قيل لهم أنها مزدلفة فوقوا بها ثم تبين في اليوم التالي أنها ليست منها، فما حكمهم؟
الجواب: إن التفت قبل فوت الوقوف الإضطرارى وجب عليه إدراكه ويصح حجه، وأما إذا لم يلتفت إلا- بعد فوت وقت الوقوف الإضطرارى فهل يصح حجه؟ فيه وجهان ولا يبعد صحته شريطة أن يكون حاضراً في المشعر في الليل ولو قليلاً. وإن فحجه باطل.
سؤال ٢: إذا وقف الحاج في عرفات ثم أغمى عليه من أول الزوال ولم يفق إلى الزوال من يوم العيد فما هو حكمه؟
الجواب: يبطل حجّه وينقلب إلى العمره المفرده فإذاً بمناسكها ويحل من إحرامه.
سؤال ٣:
هل إدراك اختياري عرفه دون المزدلفة اختياريهما واضطراريها يشمل مالو أدرك خصوص الركن منه كبره ما بين الزوال والغروب لعذر وغيره؟
الجواب: إذا كان معذوراً في ترك الوقوف الواجب والإقتصار على الركن منه كفى في صحة حجه وإن لم يدرك المزدلفة مطلقاً، أما غير المعذور فيبطل حجه.

الخامسة: يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، ولكن لم يقف بالمشعر الحرام، وإنما مر به مروراً في طريقه إلى منى، ففي هذه الصوره يصح حجه سواء كان عالماً بوجوب الوقوف ولم ينوه متعمداً، أو كان جاهلاً بوجوب الوقوف فيه^(١) ، ولكن إذا علم بالحال وهو في منى وتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف الاضطراري فيه وجب، وإن لم يعلم بالحال أو علم بها ولكنه لم يتمكن من الرجوع إلى المشعر وإدراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري فعليه كفاره شاه، وأما العالم العاًمد فعليه كفاره جمل.

السادسة: قد تسؤال أنه إذا أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بالمشعر فحسب، ولم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، ولا في الوقت الاضطراري، فهل يصح حجه؟

والجواب: لا- يصح على الأَظْهَرِ، وبذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف في الوقت الاضطراري بعرفات، ولم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا في الوقت الاختياري، ولا الاضطراري، وفي كلتا الحالتين تقلب وظيفته إلى العمره المفرده، ويأتي بها ويتحلل بما يتحلل به المعتمر، وعليه الحج من قابل، على ما مر.

ص: ٢٣٨

١- (١) سؤال: إذا لم يتمكن الحاج من الوصول إلى المزدلفة ليه العيد لشده الزحام ووصلها يوم العيد ومر عليه مروراً بالباصر من دون أن يقصد الوقوف الاضطراري فما هو حكم حجّه؟
الجواب: حجّه في مفروض سؤال صحيح.

مسألة ٢٠٩: ويستحب للحجاج عند الإفاضة من عرفات إلى المشعر أن يتحلى بالسكينة والوقار ويتصفع إلى الله تعالى، ويطلب منه خير الدنيا والآخرة، وأن يؤجل المغرب والعشاء إلى حين وصوله إلى المشعر، فيجتمع بينهما بأذان وإقامتين.

وقد جاء في الحديث: ولا تجاوز الحياض ليه المزدلفه، وتقول:

"اللهم هذه جمع، اللهم إني أسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنِي من الخير الذي سألك أن تجمعه لى في قلبي، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أولياءك في متزلي هذا وأن تقيني جوامع الشر." وإن استطعت أن تحبّي تلك الليله فافعل، فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثاؤه: "أنا ربكم وأنتم أديتكم حقى، على أن أستجيب لكم" فيحيط تلك الليله عنم أراد أن يحط عنه ذنبه، ويغفر لمن أراد أن يغفر له.

ويستحب للحجاج أن يكون على طهر بعد صلاة الفجر، فيقف ويحمد الله عز وجل ويشتري عليه ويذكر من آلاته وبلائه ما يقدر عليه، ويصلّى على النبي ويقول: "اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، وأوسع على من رزقك الحلال، وادرأ عن شر فسقه الجن والإنس، اللهم أنت خير مطلوب إليه وخير مدعو وخير مسؤول، ولكل وافد جائزه فاجعل جائزتي في موطنى هذا وأن تقيني عشرتى، وتقبل معدرتى، وأن تجاوز

عن خطيبتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى "ثم افضح حيث يشرف لك ثيبر، وترى الإبل مواضع أخفاذه.

واجبات يوم العيد

مسألة ٢١٠: إذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان ولزمه التوجه نحو مني [\(١\)](#) ، وحدّها طولاً من ناحيه مكه العقبه، ومن ناحيه المشعر وادي محسر وأما عرضا فليس لها حدود واضحه، والمرجع في تعينها أهل الخبره من البلد، وهل يجوز الابتعاد عرضا إلى نقاط يشك في كونها من مني؟

والجواب: لا- يبعد جوازه عمليا، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدى في مني يجوز أن يؤدى في تلك النقاط المشكوكه بالشبهه المفهوميه أيضا على ما تقدم [\(٢\)](#) ، ويجب على الحاج في مني أن يقوم بثلاثه واجبات في نهار يوم العيد وهي:

ص: ٢٤٠

١- (١) سؤال: ما هو المقصود ب - (مني) هل المقصود هو الوادي؟ وهل الجبال والسفوح المحيطة بها تعتبر جزءا من مني؟
الجواب: نعم، سفوح الجبال المحيطة بوادي مني جزء منه.

٢- (٢) سؤال: ١ هل يجوز الإتيان بإعمال مني من ذبح ومبيت وحلق أو تصدير في المقدار المشكوك كونه من مني في مخيم سكن الحجاج العراقيين، في موضعه المتعارف هذه الأعوام؟

١ - رمى جمرة العقبة. ٢ - الذبح أو النحر. ٣ - الحلق أو التقصير.

٢٤٢: ص

الواجب الرابع: رمى جمرة العقبة

اشارة

مسألة ٢١١: وهو الرابع من واجبات حج التمتع، وجمرة العقبة اسم لموضع مخصوص، وهى واحده من ثلاث جمرات، ولا يجب الرمي فى يوم العيد إلا لها، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النية، وصورتها مثلاً: أرمى جمرة العقبة سبعاً فى حج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى - وإذا كان حجه إفراداً بدل كلمه "حج التمتع" بـ "حج الإفراد" - وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان الحج مندوباً أسقط كلمه "حجه الإسلام".

الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزئ الأقل من ذلك، ولا ضرر في الزيادة، كما لا يجزئ الرمي بغيرها من الأجسام.

الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع، يعني واحدة بعد أخرى، لا دفعه واحدة^(١).

الرابع: أن يكون إيصالها إلى الجمرة بالرمي، فلا يكفى وضعها على الجمرة، ولا رميها مع سقوطها قبل الوصول إلى الجمرة، نعم يجوز الاكتفاء بما إذا لاقت الحصاء في طريقها إلى الجمرة شيئاً ثم أصابت

ص: ٢٤٣

١- (١) سؤال: هل يكتفى في رمي الحصاء الأولى - مثلاً - من الحصيات السبع أن يرمي عده حصيات دفعه واحدة فاصداً الرمي بوحدة منها وإنما يرمي أزيد من واحدة ليتأكد من وصول واحدة منها إلى الجمرة؟
الجواب: لا بأس بذلك.

الجمره، إلا إذا كان ذلك الشيء جسما صلبا، وتكون إصابتها الجمره مستنده إلى الطفره من ذلك الجسم الصلب لا إلى الرمي، فإن ذلك لا يكفي، وكذلك إذا كان المرمى ذلك الجسم لتطفر منه الحصاء إلى الجمره [\(١\)](#).

الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس وغروبها من يوم العاشر من ذى الحجه، ويستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون فى الإفاضه من المشعر فى الليل [\(٢\)](#) ، فإنهم مرخصون فى الرمي أيضا فى تلك الليله، ولا يبعد كونهم مرخصين فى الحلق أو التقصير أيضا فى نفس الليله. نعم لا يكونون مرخصين فى الذبح أو النحر فيها، بل لابد أن يكون ذلك فى النهار، وهذا بخلاف الخائف، فإنه كما يكون مرخصا فى الإفاضه من المشعر فى الليل، كذلك يكون مرخصا فى الإتيان بتمام أعمال مني يوم العيد فى تلك الليله [\(٣\)](#).

ص: ٢٤٤

-
- (١) سؤال: بالنسبة لرمي الجمار فى الوقت الحالى هل يجوز الرمي من جميع الجهات؟
الجواب: نعم يجوز الرمي من جميع الجهات وان كان المستحب رمى جمره العقبه مستدربرا القبله.
سؤال: من المعلوم أن الجمار قد زيد عليها ارتفاعا، وعرضيا، فهل يجوز الرمي فى أى مكان من الناحيه الطوليه والعرضيه؟
الجواب: نعم، يجوز. ولا بأس.
 - (٢) وهم النساء والصبيان والخائف والضعفاء كالشيوخ والمرضى. وليس الخائف من يخاف الزحام بل من يخاف على نفسه، أو ماله، أو عرضه من عدو ونحوه.
 - (٣) سؤال: هل يجب على العاجز الذى لا يصل الجمرات الا باستئجار العربه الذهاب الى الجمرات لرميها أو تكفى النيابه مع فرض العجز.

مسألة ٢١٢: إذا شك في إصابة الحصاء الجمره وعدمها، بنى على العدم، وألغى تلك الرميء من الحساب، ورمي جمره أخرى حتى يستيقن بالإصابة، نعم إذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعنى به.

مسألة ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذة من الحرم، ويستثنى من الحرم المسجد الحرام ومسجد الخيف وأن تكون أبكارا على الأح�ط الأولى، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعملة في الرمي قبل ذلك.^(١)

مسألة ٢١٤: قد تسؤال: هل يجوز رمي الجمره من الطابق الثاني؟

والجواب: إنه يجوز.

ص: ٢٤٦

١- (١) سؤال ١: هل يعتبر في الحصيات ان تكون مباحه؟
الجواب: يشكل الاجتراء بالرمي بالحصى المغصوبه إلا إذا كان جاهلاً بالغصبيه أو ناسيأً لها ولم يكن هو الغاصب، أو كان جاهلاً بحرمه الغصب جهلاً. يعذر به أو كان ناسيأً للحرمه.
سؤال ٢: هل يستحب نفس الالتقاط للحصيات من المشعر أو أن الاستحباب في كون الحصيات المرمى بها مأخوذة من المشعر وان كانت بواسطه غير الرامي لها؟
الجواب: المستحب هو الثنائى دون الأول.
سؤال ٣: هل يتحقق الاستحباب فيما لو كانت الحصيات المرمى بها مأخوذة من المشعر ومذخروره من سنين سابقه؟
الجواب: يتحقق الاستحباب بذلك أيضا.

مسألة ٢١٥: إذا ترك الحاج رمى جمرة العقبة نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم التفت إلى الحال فلذلك صور:

الأولى: أن يتذكر في نفس يوم العيد، فيؤديه، ولا- تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج من الذبح والحلق أو التقصير والطواف.

الثانية: أن يتذكر في ليله اليوم الحادى عشر أو نهاره، فيقضيه في نهار اليوم الحادى عشر ويفرق بينه وبين الرمي المفروض في ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعه، والأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحاً، والأداء عند الظهر، ولا تجب عليه إعادة ما أتى به من أعمال الحج.

الثالثة: أن يتذكر بعد مضي اليوم الحادى عشر، وقبل خروجه من مكه، فيجب عليه أن يرمي خلال أيام التشريق، وهي تمتد من اليوم الحادى عشر إلى نهاية اليوم الثالث عشر، وإذا كان في مكه وتذكر وجب عليه الرجوع إلى مني والرمي فيها.

وقد تسؤال: أنه إذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق وهو في مكه، فهل يجب عليه الرجوع إلى مني والرمي منها.

والجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكه.

الرابعه: أن يتذكر بعد خروجه من مكه متوجهها إلى بلدته، فهل يجب عليه الرجوع إلى مني؟

والجواب: لا يجب عليه الرجوع.

وقد تسؤال: أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي في وجوب القضاء في اليوم الحادى عشر؟

والجواب: نعم إن حكمه حكم الناسى، بل لا فرق فى وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمى فى يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو لعذر آخر، بل وإن كان عامداً وملتفتاً.

مسألة ٢١٦: إذا ترك الحاج رمى جمره العقبة عاماً وعالماً بالحكم الشرعى، فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه قبل مضى وقته صحيحاً، وهل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من أعمال منى المترتبة على الرمى؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادتها، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢١٧: إذا طاف طواف الحج قبل رمى جمره العقبة عاماً وملتفتاً إلى موضع الطواف من الناحية التسلسلية ووجوبه، وحينئذ فإن استمر على ترك الرمى بطل حجه، وإن تداركه قبل مضى وقته صحيح، وهل يجب عليه إعادة الطواف؟

والجواب: نعم يجب إعادةه وإعادته ما بعده كالسعي.

مسألة ٢١٨: إذا ترك الحاج رمى جمره العقبة عن علم وعمد، ومضى إلى مكه، وطاف طواف الحج قبل الحلق والذبح، فعليه كفاره شاه، كما أن عليه أن يرجع إلى منى، ويرمى ويذبح، ثم يحلق أو يقصر، وبعد ذلك يعود إلى مكه، ويعيد الطواف قبل مضى الوقت، فإن فعل ذلك صحيح، وإنما بطل. وكذلك إذا رمى جمره العقبة ولكنه ترك الحلق أو التقاصير عاماً وعالماً بتسلسل الأعمال، ومضى إلى مكه، وطاف طواف الحج، وسعى بين الصفا والمروءة، فإن عليه دم شاه، ووجوب أن يرجع

إلى مني، ويحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف والسعى فإن صنع ذلك صح حجه، وإنما فسد.

آداب رمي الجمرات

مسألة ٢١٩: يستحب أن يكون الحاج على طهارة في حال الرمي، وإذا أخذ حصانة الجمار وأتى الجمرة. القصوى التي عند العقبة رماها من قبل وجهها، أي مستدير القبلة، ويقول والحسبي بيده:

"اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي، وارفعهن في عملي".

ثم يرمي فيقول مع كل حصانة: "الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصدقا بكتابك، وعلى سنه نبيك، اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيًا مشكورا، وذنبنا مغفورا" فإذا رجع من الرمي قال: "اللهم بك وثقت، وعليك توكلت، فنعم الرب ونعم المولى، ونعم النصير".

الواجب الخامس الذبح والنحر في مني

اشارة

وهو الخامس من واجبات حج التمتع.

مسألة ٢٢٠: موضعه من الناحية المكانية مني، وإذا ضاقت مني بالناس وتعدرت ممارسة الواجبات فيها اتسعت رقعة من شرعا فشملت وادي

ص: ٢٤٩

محسر، وعليه فإذا أنجز الناس واجبات مني في وادي محسر كفى (١)، وهي منطقه بين مني والمشعر، وتفصل الأولى عن الثانية، وإذا تعذر الذبح في مني بسبب منع السلطات وتعيين المجازر خارج مني جاز للحاج أن يذبح في تلك المجازر، أو في مكان شريطيه أن لا يمكن من الذبح في مني طول ذي الحجه بسبب أو آخر وإلا وجب التأخير، وإذا ذبح في غير مني جهلا بالحكم، أو نسيانا، أو لاعتقاد أن المكان الفلانى الذى يذبح فيه مني، فلا يبعد صحة ذبشه.

وقد تسؤال: أنه إذا شك فى نقطه أنها مني أو لا، فهل يجزى الذبح أو النحر فيها؟

والجواب: أن هذا الشك إن كان من جهة الشبه المفهوميه لا يبعد إجزاؤه فيها، توضيح ذلك:

إن حدود مني طولا وإن كانت معينه، فإنها من ناحيه مكه جمره العقبه، ومن ناحيه المشعر وادى محسّر، إلا أن حدودها عرضها غير واضحة، وعلى هذا فإذا شك فى نقاط فى عرض مني أنها دخله فيها أو خارجه عنها، لا يبعد ترتيب آثار مني عليها عمليا، باعتبار أن مني اسم لواقع المكان المسمى بمني، وحينئذ سيكون الواجب إيقاع الذبح والحلق أو التقصير فى واقع المكان، وهو مردود بين السעה والضيق، فإذا ذبحه بطبعه

ص: ٢٥٠

١- (١) سؤال ١: هل ترون صحة الحلق والذبح في وادي محسر مع منع السلطات من إنجاز أعمال مني في نفس مني، أو أن الرخصه لذلک مختصه في حال ضيق مني بالحجاج؟
الجواب: مع منع السلطات أو ضيق مني عن استيعاب الحجاج تصح الأعمال المذكوره في وادي محسر، لأن مني تمتد شرعا لتشمله.

الحال يدور أمر التكليف بين الأقل والأكثر، وحيث إن الدليل المخصص، وهو ما دل على اعتبار كون الذبح والحلق أو التقصير بمعنى مجملًّا مفهوماً، فلا يكون حجه إلا في المقدار المتيقن، وهو عدم إجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من مني يقيناً، وحينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوك في الأصل اللغظى إن كان، وإلا فالأصل العملى، ومقتضاه كفاية الذبح والحلق فيها، وتوضيح ذلك بأكثر من هذا في محله [\(١\)](#).

مسألة ٢٢١: موضعه من الناحية الزمنية يوم العيد على الأحوط الأولى، فإذا لم يأت به في ذلك اليوم عاماً أو غير عامد، فالأحوط أن يأتي به خلال أيام التشريق [\(٢\)](#)، وهي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث

ص: ٢٥١

-١) تقدم تفصيل ذلك في هامش مسألة (٢١٠).

-٢) سؤال ١: هل يجوز تأخير الذبح في منى طيله ذى الحجه أو أنه محدود اختياراً بأيام التشريق؟
الجواب: نعم يجوز ذلك، فإن من يعلم ببقاءه في مكانه إلى آخر ذى الحجه وتمكن من الذبح في منى جاز له تأخيره طيله أيام ذى الحجه.
سؤال ٢: هل يجوز الذبح في اليوم العاشر بحسب ثبوت الهلال عندهم وكان التاسع بحسب ثبوت الهلال عندنا خصوصاً مع المخالفه القطعية للواقع؟
الجواب: لا يجوز مع العلم بالخلاف، وأما في يوم الشك فهل يجوز الذبح فيه؟ والجواب أنه مشكل بل لا يجوز.

عشر، وإذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتي به خلال شهر ذى الحجه [\(١\)](#).

مسألة ٢٢٢: موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات بعد الرمي، وإن قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صحيحاً، ولم يحتج إلى الإعاده، وإن قدمه عليه عامداً وملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمي؟ لا يبعد عدم وجوب الإعاده، وإن كانت الإعاده أحوط وأجدر. وقد تسأله: أن من لم يتمكن من الذبح أو النحر في مني يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحل أو التقصير أيضاً؟

والجواب: لا يجب عليه ذلك [٢](#).

ص: ٢٥٢

-١) سؤال ١: من كان فرضه حجّ التمتع وترك الذبح أو النحر نسياناً أو جهلاً بالحكم أو متعمداً حتى عاد إلى بلده فهل يبطل حجّه أم يجزيه أن يذبحه في بلده وهل يجب أن يكون ذبحه في شهر ذى الحجه من سنته أو من السنة اللاحقة؟ الجواب: من تعمد ترك المهدى حتى مضت أيام الذبح - وهي يوم العيد و أيام التشريق وذى الحجه - فحجّه باطل، نعم إذا تذكر أو علم بعد أيام التشريق قبل مضي ذى الحجه فيذبح ويصبح حجّه، وأما الناسى والجاهل بالحكم إذا تذكر أو علم بعد مضي شهر ذى الحجه فهل يصح حجّه؟ الجواب: لا يبعد صحة حجّه، ولكن يلزم ذبحه في العام القادم في مني وأما الذبح في البلد أو في غير شهر ذى الحجه فلا- أثر له مطلقاً. سؤال ٢: إذا اعتقد الحاج عدم وجوب الذبح، لكونه إسرافاً، فقصر وأحل من إحرامه فما هو حكمه؟ الجواب: يجب عليه الذبح طالما يكون الوقت باقياً وهو أيام ذى الحجه، فإذا لم يذبح عالماً ملتفتاً حتى مضت أيام ذى الحجه، بطل حجّه ولا يجدى الذبح بعدها ولا الصوم بدلاً عن المهدى.

وقد تساءل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد؟

والجواب: أنه غير بعيد وإن كانت رعايه الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٢٢٣: تجب فيه النية عند المباشره، أو عند التوكيل، بأن ينوى مثلاً (أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإذا كان حجاً مستحباً اسقط كلامه "حجه الإسلام".

مسألة ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى في يوم العيد بسبب من الأسباب، فهل يجوز له إنجاز هذه العملية خارج منى كمكه أو نحوها؟

والجواب: أن عدم التمكن من ذلك إن كان من جهه أن مني قد ضاقت بالناس وتعذر إنجاز هذه العملية فيها، فحيثند بما أن رقعة مني قد توسيع شرعاً فتشمل وادى محسر فعليه أن يقوم بإنجازها في الوادى، ولا يجوز في الخارج [\(١\)](#). نعم إذا لم يتمكن من إنجازها فيه أيضاً يجوز في مكه أو غيرها. وإن كان من جهه منع السلطات عن الذبح في مني وتعيينها مجازر

ص: ٢٥٤

١- (١) سؤال: لو ضاق وادى مني بالحجيج اتسعت رقعته إلى وادى محسر فيجوز الذبح فيه إذا أمكن، وأما إذا لم يمكن الذبح فيه أيضاً فيجوز الذبح في الحرم كالمعيصم ومكه ونحوهما، وأما إذا علم الحاج بارتفاع الضيق في اليوم الثانى عشر أو الثالث أو الرابع وهكذا، وكان بإمكانه الذبح في مني فهل يجب عليه التأخير أو يجوز له الذبح في مكه وأطرافها داخل حدود الحرم؟
الجواب: يجوز له التقديم كما يجوز له التأخير إن أمكن.

خارج منى، فهل يجوز له حينئذ الذبح فى تلك المجازر، أو فى مكه أو غيرها؟.

الجواب: أنه إن كان مأيوسا من التمكן من الذبح فى منى إلى آخر ذى الحجه ولو لسبب أنه لا يتمكن من البقاء فى مكه، جاز له الذبح فى خارج منى، وإن علم انه متمكن منه فيها خلال أيام التشريق أو إلى آخر ذى الحجه وجب التأخير والذبح فيها كما مر (١).

مسائله ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر فى يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى موضعه التسلسلى وأتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير والطواف، فإن استمر على تركه بطل حجه (٢)، وإن تداركه قبل مضي وقته صحيحة.

ص: ٢٥٥

١- (١) سؤال ١: متى يجوز أو يجب ذبح الهدي في مكه؟
الجواب: لا- يجب ذبح الهدي في مكه تعينا، ولكن إذا لم يتمكن الحاج من ذبح هديه في منى ولو لمنع السلطات، جاز الذبح في أي مكان من الحرم والأفضل أن يكون بمنى.
سؤال ٢: لو قام الحاج بذبح هديه هو أو بنائه ثم تبين أن الذبح وقع خارج مكه أو خارج الحرم ومن دون تقصير منه فما حكمه؟
الجواب: أما إذا وقع ذلك خارج مكه وفي الحرم وكان معذوراً من الذبح في منى طيله ذى الحجه فيصبح هديه، وأما لو وقع الذبح خارج الحرم فعليه إعادته طيله ذى الحجه، وإن التفت لذلك ولم يذبح عمداً كان كثارك الذبح عمداً يبطل حجه بمضي ذى الحجه.

٢- (٢) سؤال: ذكرتم في متن المناسك أن من ترك الذبح عالماً عمداً طيله ذى الحجه بطل حجه، فهل يبطل حجه إذا كان الترك طيله ذى الحجه جهلاً تقصيرياً ولو لإعتقد عدم جدوى الذبح وصرف المال فيه مع وجود المعوزين؟

وهل تجب عليه إعاده ما أتى به من الأعمال المترتبه.

عليه؟ والجواب: تجب إعادة الطواف [\(١\)](#)، وأما الحلق أو التقصير فعدم وجوب إعادته لا يخلو عن قوه، وإن كان الأحوط والأجدر بالإعاده.

ص: ٢٥٦

-١ (١) سؤال ١: لو ترك الذبح عامداً وأتى بباقي أعمال مني ثم عاد إلى مكه وأتى بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته، فلو تاب وأراد تصحيح حجه ماالذى عليه فعله؟
الجواب: إذا تدارك الذبح في شهر ذى الحجه فعليه إعادة الطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته على الأظهر ويصح حجه، وأما إذا خرج شهر ذى الحجه دون أن يتدارك الذبح فقد بطل حجه.
سؤال ٢: ماذا لو لم يتمكن هذا العاًم في السؤال السابق من إعادة الطواف ومايليه من الأعمال لضيق الوقت بأن خرج ذو الحجه بعد الذبح مباشرةً أو أن القافلة لا تنتظره إذا أراد إعادة الأعمال؟
الجواب: إذا تمكّن من إعادة الأعمال يعيدها ولو كان ذلك بعد شهر ذى الحجه، وأما لو لم تنتظره القافلة فيستنبع من يعيد الأعمال في نفس السنة، وإلا في السنة القادمة.
سؤال ٣: وهل الحكم في سؤالين السابقين ينطبق على تارك الطواف جهلاً تقصيرياً أو قصورياً؟
الجواب: قد ظهر مما تقدم أن الأظهر صحة حجه سواءً أكان جهله تقصيرياً أم قصورياً وعليه الهدى في السنة القادمة.

وإذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم (١) ثم تذكر وجب عليه تداركه وإن كان التذكر في آخر ذي الحجه، وهل تجب عليه إعادة ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟

والجواب: لا تجب حتى الطواف وما بعده في هذه الحاله.

مسائله ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الأنعام الثلاثة، الإبل والبقر والغنم، ولا يجزى من الإبل إلا ما أكمل السنة الخامسة، ودخل في السادسه، ولا- يجزى من البقر والمعز إلا- ما أكمل الثانية ودخل في الثالثه على الأحوط، ولا يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن، والأحوط أن يكون قد أكمل السنة الواحده ودخل في الثانية، وإذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، ولزمه الإعاده (٢).

ص: ٢٥٧

- (١) سؤال: هل للتوكيل بالذبح اثر في حكم عدم جواز الإيتان بأعمال مكه قبل الذبح في خصوص المرخص لهم الرمى ليلاً أو لا؟. الجواب: نعم له اثر بالنسبة إلى خصوص المرخص لهم الرمى في الليل فيجوز لهم الإيتان بأعمال مكه ليلاً بعد التوكيل بالذبح في النهار.

- (٢) سؤال ١: هل يشترط في الهدى أن يكون ذكر؟! الجواب: يستحب في الإبل والبقر اختيار الاناث وفي الغنم اختيار الذكور. سؤال ٢: هل يجوز الإعتماد على إخبار البائع أو من بيده الهدى قبل شرائه في توفر الشرائط المعتبرة فيه؟! الجواب: لا يجوز الإكتفاء إلا- إذا حصل له الاطمئنان من قوله. سؤال ٣: لو تبين بعد شراء الهدى كونه فاقداً للسن المعتبرة فهل يجتازى به؟! الجواب: يجتازى به.

ويعتبر في الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور والمقطوع أذنه والمكسور قرنه من الداخل والخاصي، وأن لا يكون مهزولاً عرفاً، والأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً ولا موجوءاً، ولا موضوع الخصيتيين، ولا كبيراً لا مخ له، ولا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، ولا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، وإذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزاء ما تيسر له من الهدى، ولا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجه الإسلام في هدى واحد، بل لابد من ذبيحة مستقلة لكل منهما.

مسألة ٢٢٧: إذا اشتري هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم أن به عيباً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسألة ٢٢٨: إذا اشتري هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً أجزاء وإن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، ولا فرق في ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الإرث أو الهبة [\(١\)](#).

ص: ٢٥٨

- (١) سؤال: هل تجزى الذبيحة المشترى بمال غير مخمس عن الهدى الواجب في حج التمتع؟ الجواب: إذا كان الشراء بثمن كلّى لا شخصى كما هو الغالب صحيحاً نسكه ولكن ذمته تبقى مشغولة بمقدار خمس المال الذي دفعه ثمناً للهدى، وفي حال كون الشراء بشخص المال فلا يجزى هديه، وعليه إعادة الذبح طيله ذى الحجّة ولكن لا يجب إعادة أعمال المسجد الحرام من الطواف وغيره لو كان أتى بها وإن كانت الإعادة أحوط، أما إذا كان جهله قصورياً أو تقصيرياً أو ناسياً فيعيد الذبح طيله ذى الحجّة، وإن كان تذكره أو علمه بعد ذى الحجّة ذبح في العام القادم، وحجّه محكم بالصحّة.

مسأله ٢٢٩: إذا ذبح الهدى وبعد الذبح شك في أنه كان واجدا للشروط أو لا، يحكم بصحته وعدم وجوب الإعاده شريطه احتمال أنه كان ملتفتا في وقت الذبح إلى ما يعتبر في صحته وكذلك إذا شك بعد الذبح انه كان بمني أو كان في محل آخر (١)، نعم إذا شك في نقطه أنها من مني أو لا، فإن كان ذلك بنحو الشبه الموضوعيه لم يكف الذبح فيها، وإن كان بنحو الشبه المفهوميه فلا يبعد الكفايه كما تقدم، وإذا شك في أصل الذبح فإن كان الشك بعد الدخول في الحق أو التقصير لم يعن بشكه تطبيقا لقاعدته التجاوز.

مسأله ٢٣٠: إذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امثلا لأمر الله تعالى رجاء، وبعد الذبح ظهر أنه كان سمينا أجزأه ذلك.

مسأله ٢٣١: إذا اشتري هديا سليما وصحيحا، وبعد الشراء مرض وصار مهزولا، أو أصابه كسر في رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب

ص: ٢٥٩

-١) سؤال: جرت طريقة الذبح للهدى في السنين الأخيرة في المجازر التي أنشئت في المعصم أو من خلال المتعهدين على عدم تيقن الحاج من وقوع الذبح في المكان والزمان الشرعيين وأحيانا يشك في أصل الذبح، أو في أوصاف الهدى، فما هو تكليف الحاج في هذه الحالات إذا لم يتمكن من الذبح إلا بتلك الطريقة. الجواب ١: - إذا لم يطمئن الحاج لتحقق الذبح في المكان والزمان المعتبرين شرعا، أو استجماع الذبيحة للصفات المعتبرة، وجب عليه إعاده الذبح مادام ذو الحجه، وإلا في العام القادم، هذا إذا كان متمكانا من الذبح مره ثانية، وإلا وجب عليه الصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعه أيام في بلده. ٢- إذا كان حدوث الشك في استجماع الهدى للصفات المعتبره بعد دفع ثمنه، فلا يعني بهذا الشك ويجزى هديه.

كما إذا صار أعمور أو أعرج أو مقطوع الأذن، فهل يجزى ذبحه، أو يجب عليه تبديله بالهدى السالم؟

والجواب: أنه يجزى.

مسألة ٢٣٢: إذا ضل هدية ثم اشتري مكانه هديا آخر فإن وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول وأما الثاني فهو بال الخيار إن شاء ذبحه، وإن شاء لم يذبحه، فإنه كسائر أمواله، وإن وجد بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضا، هذا إذا لم يكن الثاني أفضل من الأول كما وكيفا، وأما إذا كان الأول شاه واشترى مكانها جملأ أو شاه أخرى اسمن من الأول، فلا يبعد الإجزاء، وإن كان الأحوط والأجرد ذبح الأول أيضا.

مسألة ٢٣٣: إذا وجد شخص هديا ضالا وجب عليه تعريفه إلى اليوم الثاني عشر والثالث عشر فإن لم يجده صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى [\(١\)](#).

مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه في مكه عند ثقه ليسترى به هديا، ويذبحه عنه في منى إلى آخر ذى الحجه، فإن مضى الشهر انتهى وقته، وحينئذ فيجب عليه أن يذبحه في السنة القادمه.

ص: ٢٦٠

١- (١) سؤال: هل يجزى عن الهدى الواجب ما إذا ذبح حيوانا مملوكا للغير على أمل الإستئذان منه بعد ذلك، وهل يكفى في مثل ذلك الإذن التقديرى. الجواب: لا يجزى، لا في الأول، ولا في الثاني.

مسألة ٢٣٥: إذا لم يتيسر للحجاج الهدى ولا ثمنه، فعليه صيام عشره أيام بدلا عنه^(١) ، ثلاثة أيام في الحج، اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجه^(٢) ، وسبعين أيام إذا رجع إلى بلدته، والأظهر أن يكون صيام السبعه في بلدته متوايا، وهل يجوز أن يكون صيام الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بإحرام عمره التمتع؟

والجواب: يجوز ذلك، ويجب التتابع في صيام الأيام الثلاثه مطلقا، سواء أصام تلك الأيام في العشره الأولى من ذى الحجه أم بعد أيام التشريق، أم في العشره الأخيرة، سواء كان ذلك في الطريق أو في مكه أو في بلدته، ولا تجزى إذا كانت متفرقه^(٣) ، وإذا لم يرجع الحاج إلى بلدته، وأقام بمكه

ص: ٢٦١

-١ (١) سؤال: هل يعد فاقد ثمن الهدى وهو غير قادر على الصوم مستطينا للحج؟الجواب: لا يكون مستطينا، فلا يجب عليه الحج، وإذا طرأ عليه العذر أثناء الحج فيجب عليه الهدى في العام القادم.

-٢ (٢) سؤال ١: هل يتعين على من وظيفته الصوم بدل الهدى أن يصوم الثلاثه أيام قبل أيام التشريق أو أنه موسع له تمام ذى الحجه.الجواب: لا يجب عليه صيامها قبل أيام التشريق، وإن كان أفضل، وتعين عليه صيامها بعد أيام التشريق مادام في مكه ولا يجوز تأخيرها إلى الطريق أو بلدته إلا إذا لم يتمكن من صيامها في مكه.سؤال ٢: وهل هو مخير بين صيامها في الطريق وصيامها في بلدته أو أن هناك ترتيبا؟الجواب: إذا لم يصم في مكه فهو مخير.

-٣ (٣) سؤال: هل يجزى في صوم الثلاثه صوم اليوم الثامن والتاسع من ذى الحجه واليوم الثالث يصومه في اليوم الثالث عشر بعد عودته من منى أو بعد أيام التشريق؟الجواب: لا يجزى في مفروض سؤال، لأن صومها لا يجوز إلا متوايلات.

فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدتهم، أو يمضى شهر كامل ثم يصوم السبعة [\(١\)](#).

مسألة ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثة أيام في الحج، إذا لم يتمكن من الصوم في اليوم السابع من شهر ذي الحجّة، أخرجه إلى ما بعد أيام التشريق، وحينئذ فإن كان في مكه، صام ثلاثة أيام متتابعات فيها، وإن لم يتمكن من البقاء فيها فإن شاء صام الأيام الثلاثة في الطريق، وإن شاء صامها في بلدته، ولا يجوز الجمع بين الثلاثة والسبعين، بأن يصوم عشره أيام متواليات، وإذا لم يصم الحاج الثلاثة حتى أهل هلال محرم سقط الصوم عنه، وتعيين عليه الهدى في السنة القادمة.

مسألة ٢٣٧: من كان في منى لممارسه أعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق وهي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجه.

وقد تساءل: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكه بعد الرجوع من منى؟

والجواب: أنه يجوز، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثة في بلدته أو مكان آخر.

ص: ٢٦٢

-١) سؤال: الممتنع إذا لم يملأ ثمن الهدى ولا يستطيع الصوم فما هو حكمه؟ الجواب: إذا بقى على عدم القدرة على صوم الأيام العشرة ولو في بلد طيله شهر ذى الحجه سقط عنده الصوم ووجب الهدى للعام القادم، فإن مات دونه لم يجب على وليه الصوم.

مسأله ٢٣٨: إذا تيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى في العشره الأخيره من ذى الحجه، فإن كان ذلك قبل صيامه الأيام الثلاثه فى الحج، فلا إشكال فى أن وظيفته الهدى دون الصيام، وإن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثه فيه، فهل تكون وظيفته الهدى أيضا، أو الصيام؟ الأظهر أنها الهدى.

وقد تسؤال: أن الحاج إذا ترك صيام الأيام الثلاثه فى تمام ذى الحجه، فهل يجب عليه الهدى فى السننه القادمه، أو الصوم فى الشهر الآتى؟

والجواب: أن وظيفته الهدى فى السننه الأخرى، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك إذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه [\(١\)](#).

وقد تسؤال: أن المكلف إذا صام ثلاثة أيام فى الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعه أيام بعد ذى الحجه فى بلده؟

والجواب: يجوز له ذلك، لأن صوم الأيام الثلاثه مؤقت بذى الحجه دون صوم الأيام السبعه.

وقد تسؤال: أن المكلف إذا نسى صيام الأيام الثلاثه فى مكه، ورجع إلى بلده وتذكر فى وقت يتمكن من الهدى فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى؟

والجواب: أن وظيفته الهدى.

ص: ٢٦٣

-١- (١) سؤال: ما حكم من أهمل صيام الأيام الثلاثه جهلا أو عمدا حتى عاد إلى بلده؟
الجواب: إذا تذكر في بلده ولم يخرج شهر ذو الحجه صامها هناك، وإذا خرج الشهر وجب عليه الهدى للعام القادم.

وقد تسؤال: أن المكلف إذا صام الأيام الثلاثة في ذى الحجه، ثم مات فى بلده إذا رجع قبل أن يصوم السبعه، فهل يجب على وليه القضاء؟

والجواب: لا يجب.

وقد تسؤال: أن من لم يتمكن من الهدى مستقلا، وتمكن من الشركه فيه مع غيره^(١) ، فهل تكون وظيفته الشركه أو الصيام؟.

والجواب: أن وظيفته الصيام.

مسائله ٢٣٩: إذا وكل الحاج شخصاً في الذبح أو النحر عنه، ثم شك في أنه ذبحه أو نحره أو لا، بني على عدمه، إلا إذا كان الوكيل ثقه وأخبره بذبحه أو نحره فإنه يكتفى به، أو حصل له الاطمئنان بذلك^(٢).

مسائله ٢٤٠: لا تعتبر شرائط الهدى في الكفاره.

ص: ٢٦٤

١ - (١) سؤال: لو اشتراك حاجان في هدى واحد اعتقادا بالإجزاء، أو جهلاً. بعدهما، حتى خرج شهر ذى الحجه فهل يصح حجهما؟
الجواب: يصح حجهما في مفروض السؤال، ولكن يجب الهدى على كل واحد منهما في العام القادم، وكذلك الحكم مع الجهل وإن كان عن تقدير. سؤال: هل يجب على الأجير في الحج النيابي الإقتراض لشراء الهدى إذا لم تكن الأجرة تكفي لذلك، أو يصوم بدله؟
الجواب: يجب عليه تحصيل الهدى ولو بالإقتراض.

٢ - (٢) سؤال ٣: إذا اعتمد الحاج على الحمدار في الذبح عنه وكاله، فأتى بأعمال منى والمسجد الحرام من الطواف وغيره ثم تبين أن الذبح وقع ليهاليوم الحادى عشر دون نهار العيد فهل يجزى به؟
الجواب: لا يجوز الإجتناء به، ومع عدم الإجتناء هل يعيد أعمال المسجد الحرام كالطواف والسعى وأعمال منى كالحلق أو التقصير،
والجواب: لا يعيد.

مسأله ٢٤١: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره في منى مباشره، أو بالوكاله^(١) ، ولا- يعتبر الإيمان في الوكيل، ويكتفى إسلامه.

وقد تسؤال: أن الذابح إذا كان وكيلًا من قبل الحاج في الذبح، فهل ينوي القربة الوكيل أو الحاج نفسه؟

والجواب: ينوي القربة الحاج نفسه عند التوكيل^(٢).

ص: ٢٦٥

١- (١) سؤال: إذا شك الحاج في تحقق الذبح لهديه ممن وكله في ذلك، فهل يجب عليه التأكد من ذلك أو إعادة الذبح؟
الجواب: إن كان شكه قبل الدخول في عمل آخر كالحلق أو التقصير وجب التأكد من ذلك أو إعادة الذبح، فإن أهمل عمداً ففي صحة حجه إشكال إن لم يذبح طليه ذي الحجه. وإن كان شكه بعد تجاوز محله كأن حلق أو قصر فلا يعني بشكه شريطه احتمال التفاته إلى أن الحلق أو التقصير بعد الذبح.

٢- (٢) سؤال ١: لماذا تجتزوءون بيته المنوب عنه في ذبح الهدى دون نيه النائب؟
الجواب: لأن الاستنابة في الذبح هي تسبب وليست توكيلاً.
سؤال ٢: من تكون النيه المعتبره في ذبح الهدى في حج النيابه عن الغير إذا وكل النائب من يذبح عنه؟
الجواب: يجب أن تكون النيه من النائب دون من وكله في الذبح وينوي النائب الذبح عن المنوب عنه.
سؤال ٣: هل يجب على الحاج معرفه من ينوب عنه في ذبح الهدى بشخصه؟
الجواب: لا يجب ذلك، ولكن يجب أن يكون معيناً في الواقع غير مردود.
سؤال ٤: في كثير من طرق التوكيل لا يعلم الحاج الشخص المبادر للذبح، وإنما يوكل من يتصرف لإنجاز الذبح بواسطه غيره كما في عمل المؤسسات وغيرها، فهل يكتفى تعين المتصرف دون العلم ولو إجمالاً بالذابح؟

وقد تساءل: أن الحاج عندما يوصى الوكيل تنفيذ وكالته و مباشره الذبح، قد يكون ذاهلا عن نيته فكيف تكفى في صحته؟

والجواب: أن هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النية كامنة في أعمق نفسه على نحو لو سأله سائل ماذا صنعت، لانتبه فورا إلى أنه وكل فلانا في الذبح عنه ونوى القربه فيه، ومن هنا لو نوى الصلاه وكبر ثم ذهل عن نيته وواصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته مادامت النية كامنة في أعماقه على نحو لو سأله سائل ماذا تفعل لانتبه فورا إلى أنه يصلى قربه إلى الله تعالى، وهكذا الحال فيسائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلى منتبها إلى نيته انتباها كاملا في جميع أحوال الصلاه من المبدأ إلى المنتهى.

مصرف الهدى

مسائله ٢٤٢: يجب على الحاج إذا وجد الفقراء في مني أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ويجوز له أن يأكل منها وعائلته وإن خوانه، هذا إذا لم يسوق هديه معه، وإنما وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، وثلث منها للقانع والمعتر، ويأكل هو وأهله من الثلث الباقى، هذا في فرض التمكن من ذلك، وإنما فلا شيء عليه.

وقد تسؤال: أن الحاج إذا كان يأخذ الوكاله عن فقير في بلده فيقبض ثلثه وكاله عنه فهل يكفي ذلك، ويعوض عن إطعام الفقير؟

والجواب: لا- يكفي ذلك، لأن المأمور به في الآية الشريفة عنوان إطعام البائس الفقير وهو لا ينطبق عرفا على تقبل الحاج للثلث وكاله عن فقير يبعد عن مني مئات الفراسخ، ولا يحصل على شيء من الذبيحة، فإن المأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد إنشاء التمليك.

وقد تسؤال: هل يعتبر الإيمان في الفقير؟

والجواب: لا يعتبر الإيمان فيه، وإذا وجد الحاج فقراء في مني تصدق باللحام عليهم مهما كان مذهبهم ونوعهم.

وقد تسؤال: هل يجوز إخراج لحوم الأضاحى من مني؟

والجواب: يجوز ذلك.

مسألة ٢٤٣: لا- يضمن الحاج حصه الفقراء إذا تلفت، بل لو أتلفها عامداً وملتفتا إلى الحكم الشرعى لم يضمن، لأن الظاهر من الآية الشريفة والروايات أن وجوب إطعام الفقراء من الذبيحة واجب تكليفى من دون أن تكون الذبيحة متعلقة لحقهم.

آداب الذبح أو النحر

مسألة ٢٤٤: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر:

"وجهت وجهي للذى فطر السماوات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، باسم الله والله أكبر،

ص: ٢٦٨

-
- ١- (١) سؤال: هل تتفضلون بذكر بعض الأحكام المختصة باستحباب الأضحية؟
الجواب: ١ - تستحب الأضحية استحباباً مؤكداً لمن تمكّن منها، ويستحب لمن تمكّن من ثمنها ولم يجدّها ان يتصدق بقيمتها، ومع اختلاف القيم يكفي التصدق بقيمة الأدنى. ٢ - يجوز ان يضحى الشخص عن نفسه واهل بيته بحيوان واحد، كما يجوز الاشتراك في الأضحية ولا سيما إذا عزّت الأضحى وارتفع ثمنها. ٣ - افضل أوقات الأضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد، ويمتد وقتها في مني اربعه ايام وفي غيرها ثلاثة ايام وان كان الأحوط الأفضل الاتيان بها في مني في الايام الثلاثة الأولى وفي سائر البلدان يوم النحر. ٤ - يعتبر في الأضحية ان تكون من الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم، ولا يجزي على الأحوط من الأبل إلا ما اكمل السنة الخامسة ومن البقر والمعز إلا ما اكمل الثانيه ومن الصأن إلا ما اكمل الشهر السابع. ٥ - لا يشترط في الأضحية من الأوصاف ما يشترط في الهدى الواجب، فيجوز ان يضحى بالاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمكسور قرنه والخصى والمهزول وان كان الأحوط الأفضل ان يكون تام الاعضاء وسميناً، ويكره ان يكون مما رباه. ٦ - يجوز لمن يضحى ان يخصص ثلاثة لنفسه أو إطعام اهله به، كما يجوز له ان يهدى ثلاثة منه لمن يحب من المسلمين، والأحوط الأفضل ان يتصدق بالثالث الآخر على فقراء المسلمين. ٧ - يستحب التصدق بجمل الأضحية ويكره اعطاءه اجره للجزار ويجوز جعلها مصلى وان يشتري به متاع البيت.

اشاره

وهو الواجب السادس من واجبات حج التمنع.

مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحية المكانية مني، وإذا خرج منها نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، ولم يؤد هذا الواجب، فإن تذكر أو علم بالحكم وجوب عليه الرجوع إلى مني مع التمكّن، فإن تعذر الرجوع أو تعسر عليه، حلق أو قصر في مكانه وبعث بشعر رأسه إلى مني (١)، وإذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً وملتفتاً إلى الأحكام الشرعية وتسلسل المناسك فإن استمر على تركه بطل حجه، وإن تداركه في وقته صحيحة (٢)، وحينئذ فإن كان قد طاف بالبيت وسعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد وعلم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير ويكرر بدم شاه.

مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، وإذا أخره عن نهار يوم العيد عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي وأتى به بعده إلى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل إلى آخر ذي الحجه صحيح

ص: ٢٧٠

١- (١) سؤال: حجت إمرأه عن نفسها حجه الإسلام، وفي عام اخر حجت نيابه عن ولدها، وبعد سنتين علمت ان التقصير في الحج واجب وهى لم تقصر عن احرام الحج وان اتت بالقصير عن احرام العمره فما وظيفتها الان وما هو حكم كلتا الحجتين؟
الجواب: على هذه المرأة ان تقصير فعلاً مره عن نفسها، ومرة اخرى عن ولدها وترسل شعرها الى منى بواسطه الحجاج، او غيرهم.

٢- (٢) سؤال: ما هو الوقت الذي بفواته يفوت تدارك الحلق أو التقصير في الحج؟
الجواب: يفوت بفووات شهر ذي الحجه.

حجه^(١)، ولكن إذا كان قد طاف بالبيت وسعي قبل الحلق أو التقصير عالما عامدا فعليه الإعاده والكافاره كما مر، وإذا تركه نسيانا أو جهلا بالحكم حتى نفر من مني وجب عليه الرجوع في أى وقت تذكر لأدائه مع التمكן، وان تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه وأرسل بشعره إلى مني.

وقد تسأل أن من خرج من مني قبل الحلق أو التقصير لحاجه ناوي الرجوع إليها لأداء أعمالها ولكن تعذر عليه الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه؟

والجواب: نعم وظيفته ذلك، وعليه إرسال شعره إلى مني.

مسأله ٢٤٧: موضعه من ناحيه تسلسل الأعمال بعد رمى جمره العقبه والذبح، ولكن إذا قدمه على الذبح جاهلا بالحكم أو ناسيا أو عالما عامدا^(٢) صح، ولا تجب عليه إعادته بعد الذبح ^٣ ، وأما إذا قدمه على

ص: ٢٧١

-١) سؤال: هل يجزى الحلق والتقصير في الحج في ليله الحادى عشر أو الليالي اللاحقه؟
الجواب: نعم يجزى، وإن كان لا يجوز مع تعمده بعد العلم بكون موضعه في النهار.

-٢) سؤال: لو اشتربت الحمله (٣٠٠) شاه لحجاجها لا على التعين ثم في يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحة معينه ثم تذهبها فهل يمكن للحجاج أن يحلق أو يقصر قبل حصول هذا التعين في يوم العيد، أو يلزم أن يتضرر حتى يتم تعين شاه بعينها له ثم يحلق أو يقصر؟
الجواب: لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضعا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى ولكن حلقه صحيح فلا تجب الإعاده وعلى هذا ففي مفروض المسأله يتضرر حتى يتم الذبح، ولا يكفى التعين قبل الذبح.

الرمى، فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحيحاً أيضاً، ولا تجب إعادةه، وإن كان عامداً وعالماً بالحال فهل تجب إعادةه؟

والجواب: لا يبعد عدم وجوب إعادةه بعد الرمي أيضاً، وإن كانت الإعادة أحوط وأجدر.

مسألة ٢٤٨: وكيفية، أن الرجل الحاج إذا كان قد حج حجه أو أكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، ونريد بالحلق حلق شعر الرأس تماماً، سواء أكان بالموسى أو بالماكنه التي لا تبقى شعراً، وإن كانت حجته الأولى (الصورة) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، وإن كان الأحوط والأجدر به أن يختار الحلق، نعم إذا لم يلب الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه، فالظهور وجوب الحلق عليه تعينا وإن لم يكن صوره.

وأما المرأة الحاجة، فيتعين عليها التقصير وإن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوضاً.

مسألة ٢٤٩: نيته، تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نيه القربه والإخلاص وقصد اسمه الخاص وعنوانه المخصوص المميز له شرعاً، وصورتها - مثلاً (أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم)، وإن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، وإن كان مستحباً اسقط كلامه "حجه الإسلام" وهكذا.

مسألة ٢٥٠: أثره، إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالإحرام ما عدا الطيب والنساء والصيد الإحرامي، ويجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، وأن يغطى رأسه بما يشاء، وهكذا.

مسألة ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوضاً، وإلا جمع بين التقصير والحلق.

آداب الحلق ومستحباته

مسألة ٢٥٢: يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً للقبلة، وأن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، وأن يقول حين الحلق "اللهم اعطني بكل شعره نوراً يوم القيمة،" وأن يدفن شعره في خيمته في مني، وأن يأخذ من لحيته وشاربه، ويقلل أظافره بعد الحلق.

ص: ٢٧٣

الطواف وصلاته والسعى

مسألة ٢٥٣: كيفيتها وشرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمره وصلاته وسعيها غير أن النية تختلف، فيinous هنا أنه يطوف ويصلى ويسعى بين الصفا والمروه لحج التمتع، بدلاً من عمره التمتع.

مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحيه الزمانيه يمتد من اليوم العاشر من ذى الحجه إلى آخر أيامه فيجوز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق، بل إلى آخر ذى الحجه على الأظهر، وإن كان الأحوط والأجدر أن لا يؤخره عن اليوم الحادى عشر، وكذلك الأمر في السعى، فإن موضعه التسلسلى بعد الطواف وركعتيه [\(١\)](#).

مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحيه تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين وأعمال مني يوم العيد فلا يجوز تقديم طواف الحج وصلاته، والسعى على الوقوف بالموقفين، ولو قدم ذلك على الوقوف بهما عاماً أو غير عامد لم يجزئ، وتجب عليه الإعاده في موضعها التسلسلى.

ص: ٢٧٤

- (١) سؤال: هل يجوز للطوائف الذين يجوز لهم تقديم الرمي في ليته اليوم العاشر من النساء والمرضى والخائفين وكبار السن، أداء أعمال الطواف وركعتيه والسعى وطواف النساء وركعتيه ليلاً في نفس الليله وتأجيل الذبح إلى نهار يوم العيد؟ الجواب: نعم يجوز ذلك ويجزئون به، شريطة أن يوكلو من يذبح عنهم.

نعم يستثنى من ذلك المعدور والشيخ الكبير^(١) والمرأه الكبيره والمرأه التي تخاف من الحيض^(٢) والمريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج^(٣) تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين^(٤).

ص: ٢٧٥

١ - (١) سؤال: هل الشيخ الكبير الذى يجوز له تقديم الطواف والسعى على الوقوفين له حد و عمر معين؟
الجواب: ليس المدار على عمر معين، بل على تعرضه للحرج غالباً لو أخرهما من جهه الزحام بسبب كبره، فلو كان قادراً على الطواف بعد الوقوفين من دون حرج لم يجزه تقديميه والسعى.

٢ - (٢) سؤال: هناك بعض النساء اللواتي يخفن من ظهور العاده عليهم أيام الحج:
١ - هل يجب عليهن تقديم الطواف فقط أو الطواف والسعى قبل الوقوف بعرفه؟
الجواب: فى صوره الخوف من الحيض وظيفتهن تقديم الطواف والسعى معاً على الوقوفين بعد تلبسهن بإحرام الحج.
٢ - هل يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع حيث انه من الصعب أداء التقديم يوم الثامن.
الجواب: نعم يجوز لهن التقديم فى اليوم السابع.

٣ - (٣) سؤال: قدمت إمرأه طوافها وسعيها على الوقوفين ولكن قبل إحرامها للحج، فهل يصح حجها؟
الجواب: نعم يصح حجها بشرط إتيانها بالطواف والسعى بعد أعمال منى، وعدم الإكتفاء بالطواف والسعى السابقين.

٤ - (٤) سؤال: هل نفهم من جوابكم أيدكم الله أن المرحوم السيد الخوئي يرى جواز تقديم الطواف للمريض؟ حيث لا يظهر ذلك من منسكه الأخير؟
الجواب: نعم للمعدور والشيخ الكبير والمرأه الكبيره والمرأه التي تخاف من الحيض والمريض يجوز لهؤلاء بعد التلبس بإحرام الحج تقديم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين.

وقد تساءل: هل يجوز لهؤلاء المعدورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين؟

والجواب: أنه غير بعيد، وإن كان الاحتياط أولى وأجدر.

مسألة ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوف بالموقفين، بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضي بعد الانتهاء من أعمال منى إلى بلد آخر.

مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، ولو قدمه بأن ذهب إلى مكه فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فإن كان عامداً وعالماً بالحال فعليه التكفير بشاه، وإعاده ما أتى به من الطواف وصلاته والسعى بعد أن يحلق أو يقصر، وإن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت إلى الحال حلق أو قصر، ولا كفاره عليه ولا إعادة.

مسألة ٢٥٨: أثره، إذا طاف الحاج رجلاً كان أم امرأه وصلى صلاة الطواف، وسعى بين الصفا والمروه، حل له الطيب، وبقى عليه من محظيات الإحرام شيئاً:

أحدهما: النساء، ونريد بحرمه النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، وأما سائر ألوان الاستمتاعات فهي تحل له بالحلق أو التقصير، وكذلك عقد النكاح.

والآخر: الصيد الإحرامي، وإذا طاف طواف النساء حل له النساء، وإذا زالت الشمس في اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجه حلّ له الصيد، وأما الصيد في الحرم فهو محرم عليه ما دام في الحرم.

وقد تساءل: أن الطيب هل يحل له بطواف الحج وصلاته فحسب، أو يتوقف على ضم السعي بين الصفا والمرودة أيضا؟

والجواب: أنه يتوقف على ضم السعي أيضا.

مسألة ٢٥٩: إذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوده وهي لم تطف طواف النساء فعليه كفاره دم شاه.

مسألة ٢٦٠: قد تساءل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج وصلاته والسعي على الوقوف بالموقفين، فإذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟

والجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتي بتمام أعمال مني، من رمي جمرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير.

مسألة ٢٦١: حكمه، من ترك الطواف أو صلاته، أو السعي عامداً وملتفتاً إلى الحكم الشرعي فإن تداركه قبل مضي الوقت صح، وإن لم يتدارك حتى انتهي الوقت بانتهاء ذي الحجه بطل حجه وإحرامه.

ومن ترك الطواف أو السعي جاهلاً بالوجوب، واستمر على هذه الحاله، ولم يتدارك قبل مضي الوقت، بطل حجه وإحرامه أيضاً، وعلى تارك الطواف جهلاً كفاره بدنـه. ومن ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركـها في محلها، ومع عدم التمكن صلاها في مكانه، وإذا نسي صلاة الطواف، فإن تذكر وهو في مكـه وجب عليه الإتيـان بها في محلها، وإن تذكر بعد الخروج من مكـه، فإن كان التذكر بعد الابتعاد عن مكـه بمسافة قليلـه وجب عليه أن يرجع ويصلـى في محلها، أو يستنيـب من يصلـى عنه، والأحوط وجوباً أن تكون الاستنـابـه في حال عجزـه من القيام بها مباشرـه.

ومن ترك الطواف نسياناً أتى به، وإذا كان قد سعى طاف وأعاد سعيه على الأحوط الأولى، وإذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكه وعدم تمكنه من الرجوع استناب شخصاً يطوف عنه نيابة ويسعى أيضاً كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستنابه حتى في حال التمكّن من المباشره، ومن ترك السعي نسياناً جرى عليه الحكم نفسه. وحال العجز عن المباشره للطواف أو السعي في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمرة، وقد سبق حكمه فالعجز عن الطواف يطاف به، ومع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب من يطوف عنه، والعاجز عن السعي ولو راكباً يستنيب من يسعى عنه. وتعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزه عن الطواف إذا لم يتيسر لها المكث في مكه إلى حين طهرها، تستنيب من يطوف عنها ويصلّى صلاة الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا والمروه بعد طواف النائب وصلاته.

لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلى أموراً:

١ - قد تسأّل: أن من نسى طواف الحج وتذكر بعد خروجه من مكه، ولم يتداركه مباشره ولا استنابه عامداً وعالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟

والجواب: أنه إن تذكر في ذي الحجه في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنايه وقبل خروجه ودخول شهر آخر، ومع ذلك تسامح ولم يقم بتداركه فيه عن علم وعمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً وملتفتاً في وقته، وإن تذكر بعد خروج شهر ذي الحجه فحينئذ وإن وجب عليه قضاوه، إلا أنه إذا تركه ولو عامداً وملتفتاً لم يبطل حجه وإن اعتبر آثماً.

٢ - الطواف المنسى إن كان طواف عمره التمتع، فإن تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال مني وإن كان طواف الحج وتذكر بعد الخروج من مكه، فقد مر حكمه.

٣ - إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعا وهو ناس فعليه هدى، وحينئذ فإن تذكر وهو في بلده، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى مني، ويذبح فيها، وإن كان طواف العمره بعث بهديه إلى مكه ويذبح فيها. وإن تذكر وهو في مكه، فإن كان المنسى طواف الحج بعث بهديه إلى مني، وإن كان طواف العمره ذبح في مكه.

٤ - إذا تذكر بعد شهر ذى الحجه انه ترك الطواف وهو في مكه، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى، فيأنى به؟
والجواب: لا- يجب عليه الإحرام من جديد، ويبقى عليه من محرمات إحرامه السابق الطيب والنساء، لا تحل ما لم يأت بطواف الزيارة وطواف النساء.

٥ - إذا تذكر وهو في بلده ورجع ودخل في مكه في آخر يوم من شهر ذى الحجه، ولكنه لا يمكن من الإتيان بالطواف إلا بعد هلال شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم ويدخل في مكه وهو محرم؟
والجواب: لا يجب عليه أن يحرم.

٦ - قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسى وقت محدد؟

والجواب: ليس له وقت محدد، فيجوز الإتيان به طول السنة.

- ٧ - إذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل، وجب تدارك ذلك البعض بالمبasherه أم بالاستنابه، وإن كان الأولى والأجر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف.

آداب طواف الحجّ والسعى

مسأله ٢٦٢: آداب طواف الحج وسعيه هى آداب طواف العمره وسعيها التي تقدمت فى العمره وآداب صلاه الطواف هى آداب صلاه طواف العمره، ويستحب للحجاج عند إراده الوصول إلى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد ويقول:

"اللهم أعني على نسكيك، وسلمني له، وأسلمه لى، أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر ذنبي، وأن ترجعنى بحاجتى، اللهم إنى عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، وأؤمن طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المطیع لأمرك، المشفع من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغنى عفوك، وتجيرنى من النار برحمتك".

فإذا فرغ من هذا الدعاء ودخل المسجد يتوجه قبل البدء بالطواف إلى الحجر الأسود، فيستلمه ويقبله إذا أتيح له ذلك بدون إيذاء الآخرين وإلا اكتفى باستلامه بيده، ويقبل يده بعد الاستلام، وإن لم يتيسر له ذلك أيضا كما هو الغالب استقبل الحجر وكبر، وقال: "اللهم أمانتى أديتها، وميثاقى تعاهدت، لتشهد لى بالموافاه".

الواجب العاشر والحادي عشر:

طواف النساء وصلاته

مسأله ٢٦٣: الواجب العاشر والحادي عشر طواف النساء وصلاته، وهما واجبان مستقلان ولهذا لا يبطل الحج بتركهما وإن كان عن علم وعمد، ويجبان على الرجال والنساء [\(١\)](#).

مسأله ٢٦٤: موضعه من الناحيه التسلسليه بعد طواف الحج، والسعى، فلا يجوز تقديمها عليهما، ولا على السعى، فلو قدمه عليه وجبت عليه إعادته بعد السعى، وإن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد وجوب الإعادة وإن كان ذلك عن نسيان.

مسأله ٢٦٥: أثره، إذا طاف الحاج رجلاً. كان أو امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام، وهو الاستمتاع بالجماع، ولم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامي، فإنه لا يحل له وإن كان في الحل، إلا بالزوال من اليوم الثالث عشر من ذي الحجه وأما حرمته

ص: ٢٨١

١- (١) سؤال ١: هل يحرم على المرأة تمكين زوجها منها لو علمت بتركه لطواف النساء عمداً أو جهلاً؟
الجواب: نعم يحرم عليها ذلك على الأظهر.
سؤال ٢: ما حكم المرأة المؤمنة إذا حج زوجها المخالف ولم يأت بطواف النساء لعدم وجوبه أو مشروعيته
عندهم؟
الجواب: ليس عليها شيء.

الصيد في الحرم، وحرمه قلع الشجر، وما ينبت في الحرم، فهما ثابتان على المكلف على أساس حرم الحرم، ويشترك فيها الحرم والمحل على السواء.

مسألة ٢٦٦: الكيفية، طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته في الكيفية والشروط ويختلف في النية إذ ينوي هنا طواف النساء وصلاته.

مسألة ٢٦٧: صوره النية - مثلا - "أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى" وإذا كان نائبا عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، وقصد الطواف عنه^(١) ، وإذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه "حجه الإسلام" وصورتها في الصلاة - مثلا - "أصلى ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربه إلى الله تعالى" وهكذا على ما مَرَ.

مسألة ٢٦٨: حكمه، العاجز عن مباشره طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف ولو محمولا - على متن إنسان، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضا لزمته الاستئنابه، وأما العاجز عن صلاه الطواف مباشره يستنيب من يصلى عنه^(٢).

ص: ٢٨٢

١ - (١) سؤال: عمن ينوي النائب عن الغير الحي أو المتوفى في طواف النساء، عن نفسه أو عمن ينوب عنه؟ الجواب: ينوي عن المنوب عنه حيا كان أو ميتا، وأثره حلية النساء للنائب، ولا تحرم نساء المنوب عنه لو كان حيا على تقدير ترك النائب لطواف النساء.

٢ - (٢) سؤال: هل يجب طواف النساء على الطفل الحاج غير البالغ. وما أثره عليه؟ الجواب: نعم عليه طواف النساء، وأثره أنه إذا بلغ لا يجوز له مقاربه النساء إلا بعد الإتيان بطواف النساء وصلاته.

مسأله ٢٦٩: من ترك طواف النساء سواء أكان عامداً وعالماً بالحكم (١)، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلّت حرمته النساء عليه إلى أن يتداركه، ومع تعذر المباشرة أو تعسرها استناب من يطوف عنه فإذا طاف النائب حلّت له النساء، وأما إذا مات الحاج قبل تداركه، فإن أوصى به خرج من ثلثه وإلا لم يجب قضاؤه على وليه. حكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج، وقد تقدم في المسأله رقم ٢٦٤.

مسأله ٢٧٠: مَنْ يَحُوزُ لَهُ تَقْدِيمُ طَوَافِ النِّسَاءِ (٢) عَلَى الْوُقُوفِ بِالْمَوْقِفَيْنِ كَالخَائِفِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْذُورِيْنِ، فَإِذَا قَدِمَهُ عَلَيْهِ، فَهَلْ تَحْلُّ لَهُ النِّسَاءُ؟

والجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

مسأله ٢٧١: إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها في هذه الحاله ترك طواف النساء والخروج مع رفقتها، ويجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافيها ولصلاتها (٣)، وكذلك إذا حاضرت بعد طوافيها أكثر

ص: ٢٨٣

-١ (١) سؤال: لو قدم المعتمر في العمره المفرده طواف النساء على التقصير فما حكمه؟
الجواب: يعيد الطواف وصلاته، ومن دونه لا تحل له النساء.

-٢ (٢) سؤال: هل يجوز تقديم طواف النساء في حج الإفراد؟
الجواب: لا يجوز.

-٣ (٣) سؤال ١: هل يشمل الحكم بترك المرأة لطواف النساء لو لم تنتظرها القافلة العمره المفرده؟
الجواب: نعم حكم العمره المفرده في ذلك حكم الحج.
سؤال ٢: إذا حاضرت المرأة ولم تنتظر القافلة طهرها ولم يتيسر لها من ينوب عنها، فهل تحرم على زوجها بذلك حتى تأتي بالطواف هي أو من ينوب عنها؟
الجواب: على الأحوط وجوباً حتى تأتي بالطواف بنفسها أو بنائتها.

من النصف، فإنه يجوز لها ترك الباقي والخروج مع رفقتها وتستنيب لبقية الطواف، ولصلاته على الأحوط وجوباً.

الواجب الثاني عشر: الميت في منى

اشاره

مسأله ٢٧٢: الواجب الثاني عشر من واجبات الحج الميت في منى، ونقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، ولا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمي الجمرات، ويعتبر في الميت نيه القربه [\(١\)](#) والخلوص على النهج السابق المتقدم.

مسأله ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في مني [\(٢\)](#) ليتين، وهمما ليله الحادى عشر، وليله الثاني عشر، ويكتفى في التواجد المطلوب في كل ليله

ص: ٢٨٤

-١ (١) سؤال ١: إذا باتت في مني من دون نيه جهلا بوجوبها، فهل يجب عليه التكفير، وإذا كان مبيته كذلك النصف الأول من الليل، فهل يجب عليه الميت في النصف الثاني مع النيه؟
الجواب: عليه كفاره على الأحوط وجوباً إذا كان جهله بوجوب نيه الميت في مني عن قصور. وأما إذا كان عن تقدير فحكمه حكم العامل العامد في الإثم والكافر، أما في الفرض الثاني فعليه الميت في النصف الثاني.
سؤال ٢: ما إذا لو نام الحاج في مني قبل الغروب ناوياً ولم يستيقظ إلا بعد منتصف الليل أو قبله فهل يجزيه النصف الأول كذلك؟
الجواب: لا يجزيه إذا استيقظ قبل منتصف الليل وعليه نيه الميت في النصف الثاني.

-٢ (٢) سؤال ١: ورد أن مني محدده من جهة الطول بوادي محسّر من جهة المزدلفه والجمره الكبرى من جهة مكه، واما من جهة العرض فلم يذكر لها حد، فهل يؤخذ بقول أهل

أن يكون في مني من أول الليل إلى أن يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر^(١)، فيسمح لمن بقى من أول الليل إلى منتصفه في مني أن يغادرها إلى مكه أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج مني إلى قبيل نصف الليل مع المبيت فيها حيث أنه من النصف إلى الفجر. ويستثنى من يجب عليه المبيت من الحجاج عده أصناف:

- ١ - المعدور كالمريض والممرض والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من الميت في مني.
- ٢ - من اشتغل بالعباده في مكه المكرمه تمام ليلته ما عدا الحاجات الضروريه، كالأكل والشرب ونحوهما، وكذلك يجوز لمن خرج من مني إلى مكه بعد دخول الليل أن يبقى فيها مشتاغلا بالعباده إلى الفجر^(٢).

ص: ٢٨٦

-
- ١-(١) سؤال: كيف يحتسب منتصف الليل؟
الجواب: هو منتصف الوقت بين سقوط الفرق والفجر.
 - ٢-(٢) سؤال ١: شخص لم يذهب للمبيت في مني لا النصف الأول من الليل ولا النصف الآخر، وبدلًا من ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعه للتعبد حتى طلوع الفجر فهل يكفيه ذلك؟ أرجو الجواب على هذا سؤال وفقا لرأيكم الشريفي، ورأى المرحوم ايه الله العظمى السيد الخوئي (قده)؟

٣ - من طاف بالبيت واشتغل بالعباده، ثم خرج من مكه وتجاوز بيتها القديمه، فيجوز له أن يبيت فى الطريق من دون أن يصل إلى منى^(١).

وهؤلاء الأصناف معذورون من المبيت فى منى.

ويستثنى من لا يجب عليه المبيت فى ليله الثالث عشر طوائف:

١ - من لم يجتنب الصيد فى إحرامه.

٢ - من أتى النساء على الأحوط الأولى.

٣ - من دخل عليه غروب اليوم الثانى عشر، وهو لا يزال فى منى.

ويجوز لغير هذه الأصناف النفر من منى^(٢) بعد زوال اليوم الثانى عشر، إلا إذا بقى فى منى حتى دخل عليه الليل فيجب حينئذ المبيت ليله اليوم الثالث عشر الى فجر ذلك اليوم^٣.

ص: ٢٨٨

- (١) سؤال ١: هل يشمل الاستثناء الثالث من يجب عليهم المبيت بمنى ما لو قصد الحاج من الأول الذهاب الى البيت والطواف به لساعه أو أقل ثم الخروج والمبيت دون منى كالعزيزيه ونحوها. أو ان هذا الاستثناء مختص بمن يedo له وهو فى الطريق الى منى ان يبيت فى العزيزية بسبب ضيق الوقت عن إدراكه تمام الليل أو تمام أحد نصفيه؟
الجواب: لا يشمل الاستثناء من كان عازما من الأول ترك المبيت بمنى، ويجوز لمن يedo له ذلك بعد تجاوز مكه القديمه فيجوز له المبيت فى العزيزية ونحوها فى الطريق الى منى اختيارا.
سؤال ٢: إذا كان الحاج يطوف بالبيت ويصلى، وخرج فى وقت معتقدا أنه يدرك المبيت بمنى النصف الأول أو الثاني، فهل يمكنه المبيت دون جمره العقبه من جهة مكه.
الجواب: نعم له ذلك.

- (٢) سؤال ١: ما حكم من نفر من منى قبل الزوال فى حاله الجهل أو النسيان أو العلم والعمد.

مسألة ٢٧٤: إذا تهيا الحاج للخروج من مني، وتحرك من مكانه، ولكنه من جهة الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من مني، وحينئذ فإن أمكنه المبيت فيها وجب ذلك وإن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا عليه، جاز له الخروج ولا شيء عليه، وإن كان الأولى والأجدر أن يكفر بشاه.

مسألة ٢٧٥: من ترك المبيت بمنى رأسا عامدا وعالما بالحكم، وبدون عذر فحجه وإن لم يبطل بذلك ولكن عليه إثم وكفاره دم شاه عن ترك المبيت في كل ليله.

ص ٢٨٩

وقد تسؤال: أن من ترك المبيت في مني نسياناً أو جهلاً منه بالحكم، فهل عليه كفاره أيضاً؟

والجواب: أن عليه الكفاره على الأحوط، ويلحق الجاهل المعنوز بالناسي وإن كان بسيطاً والجاهل المقصر بالعالم العاًم وإن كان مركباً، وأما الأشخاص المعنوزون من المبيت في مني فلا كفاره على الصنف الثاني والثالث، وأما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفاره عليه^(١).

مسأله ٢٧٦: إذا أفضح الحاج من مني، ثم رجع إليها بعد دخول الليله الثالثه عشره لحاجه لم يجب عليه المبيت فيها^(٢).

مستحبات مني

مسأله ٢٧٧: يستحب للحاج التواجد بمني الأيام الثلاثه نهاراً وليلاً، وينبغي له أن يؤثر المكث في مني مهماً أمكن على الخروج ولو للطواف المندوب.

ص: ٢٩٠

-
- ١ (١) الصنف الأول هو المريض والممرض والخائف من المكث في مني، والصنف الثاني من بات تمام ليلته بمكه متبعداً، والصنف الثالث من طاف بالبيت وخرج فبات في طريقه إلى مني.
 - ٢ سؤال: من نفر من مني بعد الزوال، هل يجب عليه المبيت إذا رجع قبل المغرب لأجل التبعد في مسجد الخيف، أو لأجل إعادة الرمي أو قصائه، ونحو ذلك؟
الجواب: لا يجب عليه المبيت إذا رجع إلى مني قبل المغرب.

ويستحب أيضاً أن يكبر الحاج في منى في أعقاب خمس عشره صلاة ابتداءً من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث عشر، والأفضل في كيفية هذا التكبير أن يقول:

"الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام والحمد لله على ما أبلانا" ويستحب ذكر الله في أيام التشريق، والإكثار فيه، والصلاه والتسييح والتهليل والحمد في مسجد الخيف، فإن له شأناً عند الله تعالى، حتى ورد في بعض الروايات أن مائة ركعه فيه تعادل عباده سبعين عاماً.

الواجب الثالث عشر: رمي الجمار

مسألة ٢٧٨: الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى والوسطى وجمره العقبه في كل من اليوم الحادى عشر والثانى عشر، ومن بات ليله الثالث عشر في منى فهل يجب عليه الرمى في اليوم الثالث عشر؟

والجواب: لا يجب عليه الرمى وإن كان أولى وأجدر.

مسألة ٢٧٩: كيفية، وهو متعدد في الكيفية والشروط مع ما تقدم من رمي جمره العقبه يوم العيد، ونصييف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي، ابتداءً من الجمرة الأولى وانتهاء بجمره العقبه، فلو خالف ورمي الوسطى قبل الأولى، أو العقبه قبل الوسطى، وجب

الرجوع إلى السابقه، وأعاد رمى اللاحقه^(١) ، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاًـ أو ناسياً نعم يستثنى من ذلك صوره واحدة وهي ما إذا نسى فرمي جمره قبل سابقتها أربع حصيات أجزاء إكمالها سبعاً، ولا تجب عليه إعادة رمي اللاحقه.

مسأله ٢٨٠: تجب النية في رمي كل جمره، وصورتها - مثلاً - (أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى) وإذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه وإذا كان الحج مستحباً اسقط كلامه "حج الإسلام" وإذا كان الحج إفراداً أسقط كلامه "حج التمتع" ويوضع بكلمه "حج الإفراد".

ص: ٢٩٢

- (١) سؤال: هل تجب الموالاه في رمي الجمار الثلاث؟الجواب: لاـ تجب الموالاه بينها والموالاه المعترف تكون في رمي حصيات جمره واحدة.سؤال ٢: لو شك في عدد الحصيات التي رماها هل يجب عليه الاحتياط؟الجواب: لا يجب عليه لو كان بعد فراغه وانصرافه دون ما إذا كان قبل ذلك.سؤال ٣: لو علم أنه نقص رمي حصتين أو ثلاثة من مجموع رمي للجمار، ولا يعلم الجمرة التي وقع عندها النقص، فمإذا يفعل.الجواب: يحتاط برمي العدد الناقص للجمار الثلاثة على الترتيب.سؤال ٤: متى يكون زمان الرمي للجمار مع اختلاف الرؤيه الشرعيه لهلال ذى الحجه، فهل يكتفى بالرمي معهم أيضاً، أو لا بد من ترتيب رمي جمره العقبه في اليوم العاشر وكذلك الجمار في اليومين التاليين بحسب الثبوت الشرعي عندنا، خصوصاً مع المخالفه القطعية.الجواب: الأظهر عدم كفايه الرمي معهم مع القطع بكون هذا اليوم ليس اليوم العاشر أو الحادى عشر أو الثاني عشر، أما مع الشك فلا يبعد الإكتفاء بالرمي معهم.

مسألة ٢٨١: وقته، يجب إيقاع رمي الجمرات في النهار، ولا يجزى في الليل اختياراً ويستثنى من ذلك عده أصناف:

العبد، والخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، والشيخ، والنساء، والصبيان، والضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمي في الليل السابقة على النهار فيرمون في ليله اليوم الحادى عشر ما يجب عليهم في نهار ذلك اليوم من الرمي [وهكذا](#) (١).

مسألة ٢٨٢: حكمه، رمي الجمار الثلاث في اليوم الحادى عشر والثانى عشر واجب، ولكن إذا ترك الحاج عامداً وملفتاً إلى وجوبه حتى مضى

٢٩٣: ص

١- (١) سؤال: بالنسبة للنيابه لرجم الجمرات الثلاث من كثره الزحام أو الضعف. هل يجوز للنائب أن يرجم عن نفسه أولاً الجمرة الصغرى ثم عن المنoub عنه ثم ينتقل لرجم الجمرة الوسطى عن نفسه ثم عن المنoub عنه ثم الكبرى عن نفسه وبعدها عن المنoub عنه أم يجب أن يرجم الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ليرجمها عن المنoub عنه؟
الجواب: نعم يجوز له ذلك ولا يجب عليه أن يرمي الجمار الثلاث أولاً عن نفسه ثم يرجع ويرمى نيابه.٦ - بالنسبة للنساء والمريضى وكبار السن الذين يرجمون ليله الثانى عشر ثم يعودون إلى مكه بعد انقضاء منتصف الليل الأول، هل يجب أن يعودوا إلى منى يوم الثانى عشر للنفر قبل الزوال؟
الجواب: الظاهر أنه لا - يجب عليهم العوده إلى منى في اليوم الثانى عشر للنفر بعد الزوال فإنه إنما يجب على الحاج المتواجد في منى في ذلك اليوم، وأما إذا كانت الوظيفه الرمي بالليل فلا يجب البقاء بعد منتصف الليل فيجوز له العوده إلى مكه فإذا عاد إليها لم يجب عليه الرجوع إلى منى في اليوم الثانى عشر للنفر بعد الزوال، نعم إذا بقى في منى إلى اليوم الثانى عشر لم يجز له الخروج من منى قبل الزوال.

وقته لم يبطل حجه، وهل يجب عليه قضاوه في العام القادم، إما بال المباشره أو بالاستنابه؟

والجواب: لا يجب قضاوه على الأظهر، وإن كان أولى وأجدر.

وإذا نسى الرمى في اليوم الحادى عشر، قضاه في اليوم الثانى عشر، وإذا نسيه في اليوم الثانى عشر قضاه في اليوم التالى، وإذا نسى الرمى في أكثر من يوم، وتذكر ذلك قبل مضى اليوم الثالث عشر قضاه.

وقد تسؤال: أن الحاج إذا رجع من منى إلى مكه ثم تذكر أنه نسي الرمى، فهل يجب عليه العود إلى منى لقضاء الرمى؟

والجواب: يجب إذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق، وهي اليوم الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر، وأما إذا كان بعد انتهاءها فيجب ذلك على الأحوط، ويفصل بين القضاء والأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعه^(١) ، وإذا نسيه ولم يذكره إلا بعد خروجه من مكه وانتهاء

ص: ٢٩٤

- (١) سؤال ١: كم مقدارا من الوقت تمثل الساعه المعتبره للفصل بين رمى القضاء والأداء؟
الجواب: الميزان مضى برهه من الزمن يصدق عليها الفصل بين القضاء والأداء بمقدار الساعه عند العرف.
سؤال ٢: هل يمكن في اليوم الثانى عشر لمن عليه قضاء رمى جمره العقبه لليوم العاشر والجمرات لليوم الحادى عشر أن يتبدئ بحسب دخوله فيرمي الصغرى قضاء وأداء ثم الوسطى كذلك ثم الكبرى لليوم العاشر والحادى عشر قضاء ثم أداء؟
الجواب: بل لا بد من رمى جمره العقبه أولا قضاء لليوم العاشر، ثم يعود الى الصغرى فيرميها قضاء لليوم الحادى عشر ثم أداء مع الفصل بينهما، وهكذا الوسطى والعقبه مع الترتيب.

أيام التشريق سقط وجوبه، ويقضيه على الأحوط الأولى في السنن القادمة، إما بال مباشرة أو بالاستابة.

مسألة ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشره الرمي من دون مشقه وحرج يجب عليه ذلك، ولا يجوز له أن يستتب من يرمى عنه، وإذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموضع التي لا يرجى زوالها إلى المغرب استتاب غيره، فإذا اتفق برأه قبل زوال الشمس رمى بنفسه [\(١\)](#).

مسألة ٢٨٤: قد تسؤال أن الحاج إذا لم يتمكن من أن يبقى في مني أيام التشريق لأنها ولا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه، أو أن وظيفته رمي جميع الأيام في ليله واحده أو الاستتابة؟

والجواب: أن الأظهر في هذه الحال الاستتابة، وإن كان الأولى والأجدر أن يجمع بين رمي جميع الأيام في ليله واحده والاستتابة.

ص ٢٩٥:

-١) سؤال ١: هل يجب على الخائف من الرمي للزحام كالكبير والمرأه الحضور عند الجمرات طيله الوقت ليتحروا الوقت الذي يخف فيه الزحام ليتمكنوا من الرمي؟
الجواب: لا يجب عليهم ذلك، ولهم أن يختاروا وقتاً يخف الزحام فيه، فإن لم يوافق خفه الزحام ولم يتمكنوا من الرمي لذلك استتبوا من يرمى عنهم. ولكن إذا خف الزحام واستطاعوا العود للرمي وجب عليهم الرمي بأنفسهم.
سؤال ٢: لو كانت المرأة في الحج خارج مني واستتببت يوم الثانى عشر من يرمى عنها لعذر ولم تحضر الرمي بناءً على فتواكم بعد عدم وجوب ذلك، فهل يجب عليها لاحقاً الذهاب إلى مني قبل الزوال للنفر بعده؟
الجواب: لا يجب عليها الذهاب إلى مني مقدمه للنفر بعد الزوال كما مر.

مسأله ٢٨٥: المتصدود - رجالاً كان أم امرأه - هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه بالإحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسأله ٢٨٦: المتصدود عن العمره المفرد إذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه ويحلق ويتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء، وإذا لم يسوق الهداي معه تحلل بالحلق أو التقصير، ولا يجب عليه الهداي، ومن صد عن عمره التمنع، فإن أدى ذلك إلى صده عن الحج أيضاً فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، ويتحلل به، والأحوط ضم التقصير إليه أيضاً^(١) ،

ص: ٢٩٦

١- (١) سؤال ١: هل يجب تقديم الذبح على الحلق أو التقصير، أو يتخير بين تقديم أيهما شاء. الجواب: يقدم الذبح على الحلق أو التقصير، فإن التحلل من الإحرام إنما هو بالذبح، وضم الحلق أو التقصير إليه مبني على الاحتياط إذا كان الصد عن الحج. سؤال ٢: شخص أحرم لعمره التمنع من الميقات إلا أنه صدّ عن دخول مكه: ١ - عاد إلى بلده جاهلاً. بوجوب الذبح والقصير في مكانه للتحلل فهل يكفيه الذبح والتقصير في بلده؟ الجواب: الصد عن عمره التمنع إن أدى إلى الصد عن الحج أيضاً في الواقع فوظيفته أن يذبح هدياً سواء أساق معه الهداي أم لا ويتحلل به، والأحوط وجوباً ضم الحلق أو التقصير إليه، وإن لم يؤد إلى الصد عن الحج فوظيفته تنقلب إلى حج الإفراد والعمره المفرد بعده، فإن أتى بالحج فهو، وإن لم يأت به لسبب من الأسباب في هذه السنة يبطل إحرامه أيضاً ويخرج عنه، ولا يتوقف خروجه عنه على شيء آخر. فالنتيجة إن الصد عن عمره التمنع فقط بدون الصد عن الحج لا أثر له. ٢- أراد أن يذبح في مكانه ليتحلل فلم يقدر ماذا يفعل؟

وأما إذا لم يؤد إلى ذلك، بأن يكون متمكنا من الحج، كما إذا خلى سبيله في وقت يتمكن من إدراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا- ترتيب عليه أحکام المصدود، بل تقلب وظيفته من التمتع إلى الإفراد، فإذا أتى بحج الإفراد ثم بالعمره المفرده كفى ذلك.

مسألة ٢٨٧: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين، فعليه أن يذبح هديا في محل الصَّدِّ، فإذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، والأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه أيضا، وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعى فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذي الحجه، بأن خُلِّي سبيلاً بعد أيام التشريق، أو في العشرة الأخيرة، قام بنفسه بالطواف والسعى، فإذا طاف وسعى صح حجه، ولا شيء عليه، ولا يكون حينئذ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذي الحجه، فعليه أن يستنيب من يطوف عنه، ويصل إلى ركعتيه، ويصلي ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصل إلى ركعتيه، فإذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجري عليه أحکام المصدود أيضا، وإن لم يكن متمكنا من الاستنابة أيضا، فحينئذ يكون مصدوداً ووظيفته أن يذبح الهدى في مكانه، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضا على الأحوط، ويتحلل بذلك، وعلىه الحج في العام القادم إذا لم تكن استطاعته ولدته تلك السنة، أو كانت ولكن تبقى

بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب.

وإن كان مصدوداً عن مناسك من خاصه، لم تجر عليه أحكام المصدود، فإنه في هذه الحاله إن كان متمكاناً من الاستئابه فيستتب للرمي والذبح في مني، ثم يحلق أو يقصر في مكانه ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل، ثم يأتي ببقيه المناسك، وإن لم يكن متمكاناً من الاستئابه جاز له أن يذبح هديه في مكانه، ثم يحلق أو يقصر، فإن من لم يتمكن من الذبح في مني لا بالمباهله ولا بالاستئابه، جاز له أن يذبح في خارج مني كمكه أو غيرها، وأما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن ومع العجز عنه حتى بالاستئابه فلا وجوب. وبعد ذلك يذهب بنفسه إلى مكه فيطوف حول البيت طاف الحج، ويصل إلى ركعتيه، فيسعى بين الصفا والمروءة، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طاف النساء، ويصل إلى ركعتيه، فإذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج، ويحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء.

والحاصل: إن المصدود عن أعمال من ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآية الشريفه والروايات.

مسألة ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بذبح الهدى، وعليه الحج من قابل، إلا إذا كانت استطاعته ولديه تلك السن، ولم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعه له بعد ذلك.

مسألة ٢٨٩: إذا صدّ عن الرجوع إلى مني للبيت فيها، ورمي الجمار لم يضر بحجه، وعليه أن يستتب من يرمي عنه إن أمكن.

مسألة ٢٩٠: من تuder عليه إكمال حجه لمانع غير الصد والحضر يبطل ولا شيء عليه^(١).

مسألة ٢٩١: لا- فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملـاً أو بقره أو شاه، ولا- تعتبر فيه شروط الهدى، وإذا لم يتمكن من الهدى، فهل يجب عليه أن يصوم عشره أيام بدلاً عنه؟

والجواب: لا يبعد وجوبه، هذا إذا كان مصدوداً في الحج، وأما إذا كان مصدوداً في العمره المفرده فلا يجب عليه الصوم^(٢).

٢٩٩:

١- (١) سؤال ١: هل تجري أحكام الصد على من اعتقلته السلطات وسفرته إلى بلده بعد إحرامه لعمره التمتع ووصوله إلى مكه، وقبل الأعمال، أو يبطل إحرامه من رأس؟
الجواب: تقدم أن الصد عن عمره التمتع لا- أثر له من دون الصد عن الحج فيبطل إحرامه في مفروض السؤال، ولا شيء عليه.
سؤال ٢: هل تجوز مبادره المصدود للذبح والحلق أو التقصير ليتحلل من إحرامه، أو يلزمه الإنظار حتى حصول اليأس من التمكن من الأعمال؟
الجواب: نعم تجوز المبادره، ولكن إذا بادر وذبح وحلق أو قصر ثم رفع عنه المنع وتمكن بعد ذلك من الإتيان بتمام وظائفه الشرعيه كشف ذلك عن أنه لم يخرج من الإحرام، ولا أثر للذبح أو الحلق والتقصير، ولا يترب على الصد عن عمره التمتع بدون الصد عن الحج أي أثر كما مرّ.

٢- (٢) سؤال: المصدود في عمره التمتع أو الحج، ولم يتمكن من الهدى إما مع تمكنه من ثمنه ولكن لم يجد هدياً لسبب من الأسباب ولو لضيق وقته عن تحصيله، أو لعدم تحصيله لثمنه أبيجوز له ذبح شاه أو بقره في بلده ليتحلل من إحرامه هناك أو يبطل إحرامه من رأس؟

مسأله ٢٩٢: من جامع امرأته عامداً وعالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ثم صد ومنع عن إكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجري عليه أحكام المتصدود؟

والجواب: تجري عليه أحكام المتصدود، بناء على ما هو الصحيح من أن الحجه الأولى صحيحه والثانية عقوبه.

مسأله ٢٩٣: إذا ساق المكلف هديا معه، ثم ضيَّعَ ومنع عن الحج، كفى ذبح ما ساقه، فإن المعيار فيه إنما هو بصدق الذبح أو النحر، مهما كان نوع الذبيحة أو المنحور.

أحكام المحصور

مسأله ٢٩٤: المحصور رجلاً كان أو امرأة، هو الممنوع عن الحج أو العمره المفرده بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام، فإن كان محصوراً في عمره مفرده تخير بين أن يرسل الهدى إلى محله، وهو مكه، فإذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، وبين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ماعدا النساء

ص: ٣٠٠

وأما النساء فلا تحل له إلا بالإتيان بعمره مفرده أخرى، وإن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمرة المفردة، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمرة المفردة، إلا بالإتيان بعمره مفرده أخرى^(١)، ولكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح والحلق أو التقصير، ولا توقف حليتها على الإتيان بعمره مفرده بعد الحصر^(٢).

٣٠١:

-١) سؤال ١: هل يكفي في تحليل النساء للمحصور أن يأتي بطواف وسعي ولو في حج أو عمره تمنع، أو لابد من عمره مفرده كاملاً لتحل له النساء؟
الجواب: يستتب حتى يخرج عن الإحرام إذا أتى النائب بطواف النساء، وتتوقف مشروعية الإستنابة على اليأس.
سؤال ٢: لو لم يتمكن المحصور من الإتيان بعمره مفرده لتحل له النساء، فهل تبقى الحرم عليه مؤبدة أو يستتب من يأتي بالعمرة وتحل له بذلك، وهل الإستنابة مشروعة من أول عدم التمكن من العمرة أو متوقفة على اليأس منها؟
الجواب: يجوز الإستنابة إذا أراد الإعتماد ولم يتمكن من ذلك.

-٢) سؤال ١: إذا مرض المعتمر بعد إحرامه ووصله إلى مكه، ولم يتمكن من الطواف، أو أحصر الحاج عن الطواف والسعي، فنقل إلى المستشفى ومنها إلى بلده لخطوره حالته، فهل وظيفته الاستنابة للطواف والسعي وهو في بلده أو تجري عليه أحكام المحصور؟ وإذا جرت عليه أحكام المحصور فأين يذبح ذبيحته؟
الجواب: لا تجري على المحصور عن الطواف والسعي في الحج أحكام المحصور فيستتب وإن كان في بلده ويصح حجه، وأما المحصور عنهما في العمرة المفردة فلا- تجري عليه أحكام المحصور فيستتب للطواف وصلااته والسعي ويقصّر ثم يستتب لطواف النساء.
سؤال ٢: في حال تعرض المعتمر لمرض مفاجئ أثناء طوافه فنقل إلى المستشفى ثم لبلده، فهل يعد محصوراً حينها أو يكتفى بالإستنابة للطواف والسعي وطواف النساء ثم يأتي وهو في بلده بصلاح الطواف وصلاه طواف النساء ويقصر ويخرج من إحرامه؟

وأما المحصور في عمره التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحکامه، بل تقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الإفراد^(١)، كما تقدم في المصدود.

ص: ٣٠٢

-١) سؤال ١: إذا كان المحصور لا يمكن من أداء الأعمال كما هو المفروض، فمن يقوم بأعمال العمره المفرد بعد انقلاب عمره التمتع اليها بسبب الإحصار؟
الجواب: إذا استطاع المحصور وخف مرضه وتمكن من إتمام أعمال عمره التمتع قبل زوال يوم عرفة صحت متعته ولم تقلب، ولكن لو لم يتمكن من أعمالها إلا بعد زوال ذلك اليوم، أو استمر مرضه أو غيبوبته ولم يرج افاقته أو شفاؤه قبل عودته، انقلبت الى المفرد وأتى هو بأعمال العمره المفرد إن كان مفيقاً متمكناً، وإلا استناب عنه وليه من يقوم بأعمال العمره المفرد وقصر من شعره وخرج بذلك من إحرامه.
سؤال ٢: ما حكم من وصل إلى مكه في عمره التمتع فأصابته غيبوبة؟
الجواب: يستنيب وليه عنه من يطوف ويسعى ويصلى عنه ثم يقصر من شعره إذا احتمل إفاقته قبل الوقوفين أو قبل اختياري المزدلفه على الأقل، ثم يحرم عنه نيابه يوم الترويه ويتجنبه محرمات الإحرام، فإن أفاق وأدرك ولو اختياري المشعر، أو اختياري عرفات واضطراري المشعر، أو إضطراريهما معاً صحيحة ولا يضره الغيبوبة بعد ذلك لإمكان الاستنابة لأعمال مني وأعمال مكه. وأما إذا يئس من إفاقته قبل الوقوفين أو المجزي منهما فهو محصور تقلب وظيفته الى العمره المفرد ويستنيب وليه عنه من يكمل الأعمال ويقصر من شعره ويخرج من إحرامه.

مسألة ٢٩٥: إذا أحضر في الحج وأرسل هديه إلى محله وهو مني، وبعد ذلك خف مرضه واستعاد صحته، وحينئذ فإن اعتقاد (١) أنه إذا واصل سفره إلى مكه أدرك الموقفين أو أحدهما وجب عليه ذلك، والالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فإذا صنع ذلك صح حجه إفراداً والأحوط أن يأتي بعمره مفرده بعده أيضاً، وإن احتمل ذلك بدون الوثوق والاطمئنان، فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجل إدراك الموقف، فإن أدرك كفى، ولا شيء عليه غير أعمال مني وما بعدها من طواف الحج وصلاته والسعي بين الصفا والمروءة، ثم طواف النساء وصلاته، فإذا أكمل ذلك فقد تم حجه، وإن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان:

الأولى: أن يكون عدم إدراكه مستنداً إلى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوائد الحج عنه، وعندئذ فإن كان قد ذبح هديه في مني فعله أن يحلق أو يقصر في مكانه، فإذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، وإن لم يذبح هديه فعله أن يقوم بذبحه، فإذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء.

الثانية: أن يكون عدم إدراكه مستنداً إلى تقصيره وتسامحه في السير والتعطيل والإهمال فيه بدون مبرر ومبرر، ولو واصل سفره اعتيادياً

ص: ٣٠٣

-١- (١) سؤال: هل واجب مواصلة السير للمحصور إذا خف مرضه متوقف على اعتقاده إدراك الموقفين أو أحدهما أو يشمل ما لو ظن بذلك؟
الجواب: في حالة الظن فالأحوط وجوباً عليه أن يواصل السير.

لكان مدركا للحج، ففي هذه الصوره لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند إلى مرضه، والأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفرده [\(١\)](#) ، وعليه الحج من قابل.

مسأله ٢٩٦: إذا احضر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجر عليه أحكام المحصور، فإن المكلف إذا عجز عن الذبح في مني مباشره استناب، فإن عجز عن الاستنابه أيضا جاز له الذبح خارج مني كمكه أو غيرها. وأما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في مني سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج مني وإرسال الشعر إليها. وأماما الرمى فإن تمكنا منه ولو بالاستنابه وجب وإلا سقط وجوبه عنه، ولا يجب قضاوته في السنن القادمه أيضا، وإن كان أولى وأجدر.

مسأله ٢٩٧: إذا أحصت الرجل فأرسل هديه إلى محله، ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله جاز له أن يذبح شاه في محله، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين لكل مسكن مدان ويحلق.

مسأله ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى والحلق أو التقصير، بل عليه الحج من قابل، شريطة أن لا تكون استطاعته ولديه تلك السنن، أو كانت ولكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

ص: ٣٠٤

١- (١) سؤال: إذا لم يرد الحاج العمل بالإحتياط الإستحبابي بالإتيان بالعمره المفرده، ولم تترتب عليه أحكام المحصور لتماهله في مواصله السير، فهل يبطل إحرامه من دون ذبح؟
الجواب: نعم يُحکم ببطلان إحرامه.

مسألة ٢٩٩: المحسور في الحج إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم.

نقطة المفارقة والموافقة

مسألة ٣٠٠: المصدود في الحج والعمره المفرده تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام، وكذلك المحسور في الحج، وأما المحسور في العمره المفرده فلا تحل له النساء إلا بالإتيان بعمره مفرده أخرى.

مسألة ٣٠١: المصدود في الحج يذبح هديا في مكانه، والمصدود في العمره المفرده إذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه، وإنما ي Cobb عليه الهدى، والمحسور في الحج والعمره المفرده مخير بين إرسال الهدى إلى محله والذبح في مكان الصد.

آداب مكة المعظمة

يستحب فيها أمور، منها:

١ - الأكثار من ذكر الله وقراءة القرآن.

٢ - ختم القرآن فيها.

٣ - الشرب من ماء زمزم، ثم يقول:

"اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم".

ثم يقول: "باسم الله وبالله والشكر لله".

٤ - الأكثار من النظر إلى الكعبة.

ص: ٣٠٥

٥ - الطواف حول الكعبه عشر مرات: ثلاثة في أول الليل، وثلاثة في آخره، وطوافان بعد الفجر، وطوافان بعد الظهر.

٦ - أن يطوف أيام إقامته في مكه ثلاثمائة وستين طوافا، فإن لم يتمكن فاثنين وخمسين طوافا، فإن لم يتمكن أتى بما قدر عليه.

٧ - دخول الكعبه للضرورة، ويستحب له أن يغتسل قبل دخوله، وأن يقول عند دخوله:

"اللهم إنك قلت: ومن دخله كان آمنا، فآمني من عذاب النار".

ثم يصلى ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامه الحمراء، يقرأ بعد الفاتحة في الركعه الأولى سوره حم السجده، وفي الثانية بعد الفاتحة خمسا وخمسين آيه.

٨ - أن يصلى في كل زاويه من زوايا البيت، وبعد الصلاه يقول:

"اللهم من تهياً أو تعباً أو أعد أو استعد لوفاده إلى مخلوق رجاء رفده وجائته ونوافله وفواضله، فإليك يا سيدى تهئتي وتعبتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفك، ونوالك وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائى، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فإني لم آتك اليوم ثقه بعمل صالح قدمته، ولا شفاعه مخلوق رجوته، ولكنى أتتاك مقترا بالظلم والإساءه على نفسى، فإنه لا حجه لي ولا عنذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآلها وتعطينى مسألتى وتقليلنى عثرتى وتقليلنى برغبتنى، ولا تردى مجبوها ممنوعا ولا خائبا، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم، لا إله إلا أنت".

ويستحب التكبير ثلاثة عند خروجه من الكعبة وأن يقول:

"اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا ولا تشمت بنا أعداءنا، فإنك أنت الضار النافع".

ثم ينزل ويستقبل الكعبة، و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، ويصلى ركعتين عند الدرجات.

طواف الوداع

يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، وأن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط، وأن يأتي بما تقدم من المستحبات عند الوصول إلى المستجار عند الكلام عن آداب الطواف، وأن يدعوا الله بما شاء ثم يستلم الحجر الأسود ويلصق بطنه باليت، ويضع إحدى يديه على الحجر والأخرى نحو الباب، ثم يحمد الله ويثنى عليه، ويصلى على النبي وآلها، ثم يقول:

(اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بأمرك وأوذى في جنبك وعبدك حتى أتاه اليقين، اللهم أقربني مفلاحاً منجاً بآلياً بأفضل ما يرجع به أحد من وفقه والبركة والرحمة والرضوان والعافية).

ويستحب له الخروج من باب الحناطين ويقع قبالة الركن الشامي ويطلب من الله التوفيق لرجوعه مره أخرى.

١- (١) مسائل تخص الحجاج والمرشدين في المشاعر وغيرها سؤال ١: هل يجوز الوضوء من ماء السبيل في الحرم المكي والمسجد النبوي وهو مبرد ومعد للشرب، ومثله الماء في زمزم نفسها؟**الجواب:** الماء الموجود في الحرم المكي والمسجد النبوي الشريف وغيرها من الأماكن المقدسة إن كان ملكاً لأحد وهو جعله للشرب خاصه لم يجز الوضوء به ولا غيره من الاستعمالات غير الشرب، وإن لم يكن ملكاً لأحد وكان باقياً على إياحته جاز الوضوء به... وهل يجوز الوضوء به مع الشك؟**الجواب:** لا بأس. سؤال ٢: إذا كانت الصلاة في الروضه في المسجد النبوي تستدعي السجود على ما لا يصح السجود عليه، فهل يجوز اختيار ذلك مع أمكان السجود على ما يصح السجود عليه في خارج الروضه؟**الجواب:** إن كانت الصلاة في جماعة هؤلاء جاز السجود على ما لا يصح حتى مع أمكان اختيار مكان يمكن السجود على ما يصح ولا يجب عليه الذهاب إلى ذلك المكان وإن كان في داخل المسجد فضلاً عن خارجه وصلاته صحيحه شريطة أن يقرأ القراءه بنفسه، ولجماعته كذلك ثواب كثير، وإن كانت فرادى، فإن كان اختيار مكان يصح السجود عليه محل لشك والريب فيه جاز السجود على ما لا يصح و إلا فلا. سؤال ٣: مسجد القبلتين في المدينة المنورة شملته التوسيع الحديثه فجعلوا من الدور الأرضي كله دورات للمياه وأصبح المسجد فوق الدور الأرضي بما هو حكم التخلى في دورات المياه فيه؟**الجواب:** إذا كانت دورات المياه في الطابق الأرضي من ارض المسجد سابقاً لم يجز استعمالها لذلك.

١ - زيارة الرسول الأعظم

يستحب استحباباً مؤكداً - بل من تمام الحج - زيارة سيد النبئين، وكذا زيارة الصديقه الطاهره والأئمه، ويستحب الغسل عند دخول المدينه المنوره، وعند دخول إلى المسجد النبوى الشريف، وزيارة النبي، ويكتفى غسل واحد لجميع ذلك. ويستحب الدخول إلى الروضه المباركه من باب جبرائيل والاستدان للدخول فيقف على باب الحرم بحضور وخشوع قائلاً:

اللهم إني وقفت على باب من أبواب بيوت نيك صلواتك عليه وآلـه وقد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه وقلت يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيـوت النبـي إلا أن يؤذـن لكم.

اللهم إني أعتقد حرمـه صاحـب هـذا المشـهد الشـريف فـي غـيـبـته كـما أعتقدـها فـي حـضـرـتـه، وأعلم أنَّ رـسـولـك وـخـلـفـائـك أـحـيـاءـ عندـك يـرـزـقـون يـرـوـن مـقـامـي وـيـسـمـعـون كـلامـي وـيـرـدـون سـلامـي وـأـنـك حـجـبـت عنـ سـمـعـي كـلامـهـم وـفـتـحـت بـابـ فـهـمـي بـلـذـيـدـ منـاجـاتـهـم وـإـنـي أـسـتـأـذـنـك يا ربـ أـوـلاـ

وأستأذنُ رسولك ثانياً وأستأذنُ الملائكة الموكلين بهذهـ البقعه المباركه ثالثاً، أدخل يا رسول الله، أدخل يا حجه الله، أدخل يا ملائكة الله المقربين المقيمين في هذا المشهد، فأذن لي يا مولاي في الدخول أفضل ما أذنت لأحد من أوليائك، فإن لم أكن أهلاً لذلك فأنت أهل لذلك.

فيدخل مع سكينه ووقار وخشوع مقدماً الرجل اليمنى على اليسرى ويقول:

باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله، رب أدخلني مدخل صدق، وأخرجنى مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم اغفر لى وارحمنى وتب على، إنك أنت التواب الرحيم.

ثم تكبر مائه مره وتصلى ركعتين تحيه للمسجد الشريف، ثم تأتى قبر الرسول الأعظم مع السكينه والوقار وتسلمه وتقبله إن أمكن، وتقول:

السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت رساله وأقمت الصلاه وآتيت الزكاه وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك ورحمته على أهل بيتك الظاهرين.

ثم قف عند الأسطوانه الأماميه من الطرف الأيمن من القبر وأنت مستقبل القبله ومنبك الأيسر إلى جانب القبر ومنبك الأيمن لما يلى المنبر فإنه موضع رأس رسول الله. وتقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد

بلغت رسالات ربک ونصحت لامتك وجاهدت فى سبیل الله حتى أتاک اليقین بالحكمه والموعظه الحسنة وأدیت
الذى عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محل المُكرمين، الحمد لله
الذى استنقذنا بك من الشرک والضلالة، اللهم فاجعل صلواتک وصلوات ملائكتک المقربين وعبادک الصالحين وأنبيائك
المرسلين وأهل السماوات والأرضين ومن سَيْح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدک ورسولک ونبيک
وأمينک ونجیک وحیبیک وصفیک وخاصیک وصفوتک وخیرتک من خلقک، اللهم أعطه الدرجة والوسیله من الجنّة وابعثه
مَقَاماً مَحْمُوداً يَغْنِطُه بِالْأَوَّلِونَ وَالآخِرُونَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتَ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاوَدُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُم
الرسول لوجدوا الله تَوَّبا رحیما، وإنی أتیت نبیک مستغفراً تائباً من ذنوبی، يا محمد إنی أتوَجَهُ بک إلى الله ربی وربک ليغفر
ذُنُوبی.

وإن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبی خلف کتفیک واستقبل القبله وارفع يدیک وسل حاجتك فأحری أن تقضی إن شاء الله
تعالی. وقد وردت زیاره أخرى عن الصادق. وهی:

إذا وقفت على قبر النبی قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله وأشهد أنك محمد بن
عبد الله وأشهد أنك خاتم النبین وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربک ونصحت لامتك وجاهدت فى سبیل ربک وعبدته حتى
أتاک اليقین وأدیت الذى عليك من الحق، اللهم صل على محمد عبدک ورسولک ونجیک وحیبیک وصفیک

وخير تك من خلقك أفضلاً ما صليت على أحدٍ من أنبيائك ورسلك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب العجل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآلـهـ مني السلام.

وقد وردت أيضاً زيارة ثالثة، وهي بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول:

أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلى عليك

ثم تقول:

إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً. ثم تصلى ركعتين صلاة الزيارة.

وهناك زيارات أخرى مذكورة في المطولات

٢- زيارة الصديقة الطاهرة

تستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من الروضه بما ورد:

يا مُمْتَحِنَكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوْجَدَكَ لَمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَهُ وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أُولَيَاءُ وَمَصْدِقُونَ وَصَابِرُونَ
لكل ما أتانا به أبوك

وأَتَانَا بِهِ وَصَيْئُهُ فَإِنَا نَسْأَلُكَ إِنْ كُنَّا صَدَقَنَاكَ إِلا أَلْحَقْتَنَا بِتَصْدِيقِنَا لَهُمَا (بِالْبَشَرِيُّ) لَنَبْشِّرَ أَنفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بِوَلَايَتِكَ.

وتقول في الصلاة عليها:

اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنِ نَبِيِّكَ صَلَّاهُ تُزْلِفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عَبَادِكَ الْمُكَرَّمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضَينَ.

ثم تصلى صلاة الزياره لها. في المسجد النبوى.

٣ - زيارة البقيع

اشارة

تستحب زيارة الأئمه في البقيع وهم: الحسن بن علي، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي، وجعفر بن محمد عليهم السلام، بعدما تغسل وتجعل القبور الشريفة أمامك وتقول:

السلام عليكم يا خزان علم الله وحفظه سره وترجمة وحيه أتيكم يا يبني رسول الله، عارفا بحقكم مستبصرًا بشأنكم معاديًّا لأعدائكم بأبي أنت وأمي صلي الله على أرواحكم وأبدانكم اللهم إني أتولى آخرهم كما توليت أولهم وأبراً من كل ولجه دونهم آمنت بالله وكفرت بالجحود والطاغوت واللات والعزى وكل ندي يدعى من دون الله.

ثم تصلى ست ركعات، والأولى أن تصليها في المسجد النبوى.

الزيارة الجامعه لأئمه البقيع عليهم السلام

السلام على أولياء الله وأصحابه، السلام على أمناء الله وأحبابه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفه الله، السلام على

مساكن ذكر الله، السلام على مظهرى أمر الله ونهيه، السلام على الدعاه إلى الله، السلام على المستقررين فى مرضاه الله، السلام على الممحصين فى طاعه الله، السلام على الأدلاء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادي الله، ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتضب بهم فقد اعتضب بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله، أشهد الله أنى سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسركم وعلانيتكم، مفوض فى ذلك كله إيليك، لعن الله عدو آله. محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرا إلى الله منهم، وصلى الله على محمد وآلـه.

وقد وردت زيارات أخرى مفصله مذكوره فى كتب المزار.

ثم إنه فى البقىع قبور أولاد النبي. جميعهم سوى قبر فاطمه كما تقدم وهم: إبراهيم، زينب، وأم كلثوم، وعبد الله، والقاسم، وكذا فى البقىع قبر فاطمه بنت أسد والده أمير المؤمنين، والعباس بن عبد المطلب وعماته: صفية، وعاتكة، وأما الأصحاب والشهداء فهم كثيرون فى البقىع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبي من الرضاعه، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدري، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين، وفيه أيضا فاطمه بنت حزام والده العباس بن أمير المؤمنين، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

٤- إِكْثَارُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ النَّبُوِيِّ:

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر والمنبر الذي هو روضه من رياض الجنة، وفيه بيت فاطمه.

٥- الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعاء والخميس والجمعة - لطلب الحاجة والصلاحة عند أسطوانة التوبه (أسطوانة أبي لبابه) ليلاً الأربعاء ويومها وليله الخميس ويومها والدعاء بما ورد

اللهم إني أسألك بعزمك وقوتك وقدرتك وجميع ما حاط به علمك أن تصلي على محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا.

٦- إِتْيَانُ مَقَامِ جَبَرِيلٍ وَالدُّعَاءُ بِالْمَأْثُورِ:

أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته وأن ترد على نعمتك.

وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار.

٧- إِتْيَانُ مَسْجِدِ قِبَّةِ

الذى بُنِيَ عَلَى التَّقْوَى وَأَوْلُ مَسْجِدٍ صَلِيَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَإِتْيَانُ مَشْرِبِهِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ أَى: غُرْفَتُهَا الَّتِي كَانَتْ

فِيهِ، وَهِيَ مَسْكُنُ رَسُولِ اللَّهِ. وَمَصْلَاهُ.

٨- إِتْيَانُ كُلِّ مِنْ مَسَجَدِي الْفَضِيْخِ وَالْقَبَلَتَيْنِ

٩- زِيَارَةُ شَهَدَاءِ أَحَدٍ:

خصوصاً زيارة الحمزه بن عبد المطلب وتقول في زيارته:

السلام عليك يا عاصم رسول الله وخير الشهداء السلام عليك يا أسد الله وأسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده
ونصحت الله ولرسوله وجذبت بنفسك وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله.

وتصلى ركعتين في المسجد هناك، وقد ورد دعاء بعد صلاة الزيارة ومن شاء فليراجع كتب المزار. والحمد لله أولاً وآخرًا

بعض أدعية يوم عرفة

منها: (دُعَاءُ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَوْمَ عُرْفَةِ):

روى أن بثرا وبشيرا ولدا غالباً الأسدى قالا: لما كان عصر عرفة في عرفات وكنا عند أبي عبد الله الحسين عليه السلام، خرج عليه السلام من خيمته مع جماعه من أهل بيته وأولاده وشيعته بحال التذلل والخشوع والاستكانة، فوقف في الجانب الأيسر من الجبل، وتوجه إلى الكعبه، ورفع يديه قبله وجهه كمسكين يطلب طعاماً، وقرأ هذا الدعاء:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصِيرٌ لِنِعْمَتِهِ صَانِعٌ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ اجْنَاسَ الْيَمَائِعَ، وَأَتَقَنَ بِحِكْمَتِهِ

الصَّنَاعَ، لَا تَخْفِي عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضْصِيْعُ عِنْدَهُ الْوَادِعُ، جَازَى كُلَّ صَانِعٍ، وَرَاهِمُ كُلَّ ضَارِعٍ، وَمُتَرِّلُ الْمَنَافِعِ
وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلْسَّدَّعَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكُرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلْجَبَابِرَه قَامِعٌ، فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءٌ
يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنِّي ارْغَبُ
إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرَّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرًا بِإِنَّكَ رَبِّي، إِلَيْكَ مَرْدَى، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئًا مَذْكُورًا، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسْيَكْتَنِي الْأَصْحِلَابِ،
آمِنًا لِرَبِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَاحْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينَ، فَلَمْ ازَلْ ظَاعِنًا مِنْ صُلْبِهِ إِلَى رَحْمِهِ، فِي تَقادُمِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَّةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَّةِ،
لَمْ يُخْرِجْنِي لِرَأْفَةِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَاحْسَاسِكَ إِلَيَّ، فِي دُوَلَّهِ أَئْمَمَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ نَفَضُّوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَّكَ، لِكِنَّكَ
اخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَيَبِقُ لِي مِنَ الْهَيْدَى، الَّذِي لَمْ يَسْرُنِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ رَوْفَتَ بِي بِجَمِيلِ صِنْعِكَ، وَسَوَابِعِ نِعْمَةِكَ،
فَابْتَدَأْتُ خَلْقِي مِنْ مَنِيْيُّهُ مِنْ يُمْنِيْ، وَأَسْيَكْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشَهِّدْنِي خَلْقِي، وَلَمْ تَجْعَلْ إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ
أَمْرِي، ثُمَّ اخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَيَبِقُ لِي مِنَ الْهَيْدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي الْمَهْدِ طِفْلًا صَيْيَا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ الْغِذَاءِ لِبَنًا مَرِيًّا،
وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَّا لَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَاهَنَّمِ، وَسَلَّمْتَنِي مِنَ الرِّيَادَهِ وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا
رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهْلَكْتُ نَاطِقًا بِالْكَلَامِ، اتَّمَّتَ عَلَيَّ سَوَابِعَ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي آيْدًا فِي كُلِّ عَامٍ، حَتَّى إِذَا اكْتَمَلْتُ فِطْرَتِي،
وَاعْتَدَلْتُ مِرَّتِي، اوْجَبْتَ عَلَيَّ

حُجَّتْكَ، بِمَا نَهَمْتَنِي مَعْرِفَتِكَ، وَرَوَعْتَنِي بِعِجَابِ حِكْمَتِكَ، وَأَنْقَطْتَنِي لِمَا ذَرَأْتَ فِي سَيِّمَائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ يَدِيَاعِ خَلْقِكَ، وَنَبَهْتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكْرِكَ، وَأَوْجَيْتَ عَلَى طَاعَتِكَ وَعِبَادَتِكَ، وَفَهْمَتَنِي مَا جَاءَتِ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقْبِيلَ مَرْضَايَكَ، وَمَنْتَ عَلَى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنَاتِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ أَذْحَلْتَنِي مِنْ خَيْرِ الْتَّرَى، لَمْ تَرْضَ لِي يَا الْهَى نِعْمَةً دُونَ اخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ انواعِ الْمَعَاشِ، وَصَحِّيَّنَوْفِ الرَّيَاشِ بِمَنْكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَى، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا اتَّمْتَ عَلَى جَمِيعِ النَّعْمَ، وَصَرَفْتَ عَنِّي كُلَّ النَّقَمِ، لَمْ يَمْغِيَكَ جَهْلِيَّ وَجُرْأَتِي عَلَيْكَ أَنْ دَلَّتْنِي إِلَى مَا يُقْرَبُنِي إِلَيْكَ، وَوَفَقْتَنِي لِمَا يُرِلْفِنِي لِمَدِيْكَ، فَمَانْ دَعْوَتُكَ اجْبَنَتِي، وَإِنْ سَأَلْتَكَ اعْطَيْتَنِي، وَإِنْ اطْعَنْتَكَ شَكَرَتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتَكَ زِدَتَنِي، كُلُّ ذَلِكَ أَكْمَالٌ لِأَنْعَمِكَ عَلَى، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبَدِّيِ مُعِيدٍ، حَمِيدٌ مُجِيدٌ، تَقَدَّسْتَ إِسْمَاؤُكَ، وَعَظَمْتَ آلَاؤُكَ، فَأَنِّي نِعِمْكَ يَا الْهَى احْصَى عَدَداً وَذِكْرَا، أَمْ أَئِ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرَا، وَهِيَ يَا رَبِّ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِّنَهَا الْعَادُونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنِّي اللَّهُمَّ مِنَ الصُّرُّ وَالصَّرَّاءِ، أَكْثَرُ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَّةِ وَالسَّرَّاءِ، وَأَنَا اشْهَدُ يَا الْهَى بِحَقِيقَتِي اِيمَانِي، وَعَفْدِ عَزَّمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاقِيَّ مَجَارِي نُورِ بَصِيرِي، وَأَسَارِيَّ صَفْحِهِ جَبِينِي، وَخُرُوقِ مَسَارِبِي نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عَزْنَيِّي، وَمَسَارِبِ سِتَّمَاخِ سَيْمَعِي، وَمَا ضُمِّتُ وَأَطْبَقْتُ عَلَيْهِ شَفَتَايِ، وَحِرْكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَغْرِزِ حَنَكِ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ اضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالَهِ أَمْ رَأْسِي، وَبُلُوغِ فَارِغِ حِبَائِلِ عُنْقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ

تامُورُ صَدْرِي، وَحَمَائِلُ حَبْلٍ وَتِينِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَادِ حَوَّاشِي كَبِيدِي، وَمَا حَوْتُهُ شَرَاسِيفُ اضْلاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ عَوَالِمِي، وَأَطْرَافُ اناَمِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشَرِي، وَعَصَبِي وَقَصْبِي، وَعِظَامِي وَمُخْنِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعُ جَوَارِحِي، وَمَا اتَّسَجَ عَلَى ذَلِكَ أَيَّامَ رِضَايِّي، وَمَا أَقْلَتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقَظَتِي وَسُكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، إِنْ لَوْ حَاوَلْتُ وَابْتَهَيْدُتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَخْنَابِ لَوْ عُمِّرْتُهَا إِنْ أُؤَدِّي شُكْرَ وَاحِدَهُ مِنْ أَئْمَمِكَ مَا أَشْتَطَعْتُ ذَلِكَ الْأَبْمَنْكَ الْمُوجِبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرَكَ أَيْدِيًّا جَدِيدًا، وَثَنَاءً طَارِفًا عَتِيدًا، أَجْلُ وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ اناَمِكَ، أَنْ نُحْصِّنَيْ مَيْدِي اَنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآتِفِهِ مَا حَصَّيْرَنَاهُ عَيْدَادًا، وَلَا-اَحْصَيْنَاهُ اَمِيدًا، هَيَّهَا تَأْنِي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالْتَّبِيَا الصَّادِقِ، وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوْهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ اللَّهُمَّ وَإِنْبَاوُكَ، وَبَلَّغْتُ أَنِيَاوُكَ وَرُسِّلُكَ، مَا أَنْزَلْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحِيكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، عَيْرَ أَنِّي يَا الَّهِي اشْهَدُ بِجَهْنَمِي وَجِدِّي، وَمَبْلَغُ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَخَذْ وَلَدًا فَيَكُونُ-مَوْرُوْنَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ فَيُضَادُهُ فِيمَا ابْتَدَأَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلُّ فَيُرِيدُهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَنَفَّطَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا يُعَادِلُ حَمْدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنِيَايِهِ الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرِهِ مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّنَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْمُخْلَصِينَ وَسَلَّمَ.

ثم اندفع في المسألة واجتهد في الدّعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي اخْشَاكَ كَائِنِي ارَاكَ، وَاسْعِدْنِي بِتَقْوَايِكَ، وَلَا تُشْغِلْنِي بِمَعْصِيَتِكَ، وَبِخِرْلِي فِي قَضَائِكَ، وَبِارِكْ لِي فِي قَدَرِكَ، حَتَّى لَا أُحِبَّ تَفْعِيلَ مَا اخْرَجَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَائِي فِي نَفْسِي، وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِحْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصِيرَى، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِجَوَارِحِي، وَاجْعِيلْ سِيمْعِي وَبَصِيرَى الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَارِنِي فِيهِ ثَارِى وَمَآرِبِى، وَاقِرِ بِمَذَلِكَ عَيْنِي، اللَّهُمَّ اكْشِفْ كُوبَتِي، وَاشْتُرْ عَوْرَتِي، وَاغْفِرْ لِي خَطَيْتِي، وَاخْسِأْ شَيْطَانِي، وَفُكِ رِهَانِي، وَاجْعِلْ لِي يَا الَّهِي الدَّرَجَةَ الْعُلِيَا فِي الْأَخْرَهِ وَالْأُولَى، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سِيمِعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا رَحْمَةً بِى، وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقِي غَيْرًا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَّلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا انشَأْتَنِي فَاحْسَنْتَ صُورَتِي، رَبِّ بِمَا احْسَنْتَ إِلَيَّ وَفِي نَفْسِي عَافَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا كَلَّا تَنِي وَوَفَقْتَنِي، رَبِّ بِمَا آنْعَمْتَ عَلَى فَهَمَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اؤْلَئِنِي وَمِنْ كُلِّ حَيْرٍ اعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اغْنَيْتَنِي وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا اعْتَنَى وَأَعْزَزَتَنِي، رَبِّ بِمَا ابْشِرَكَ الصَّافِى، وَيَسِّرْتَ لِي مِنْ صُنْعَكَ الْكَافِى، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاعْنَى عَلَى بَوَاقِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ الْلَّيَالِى وَالآيَامِ، وَنَجَّنِي مِنْ اهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الْأَخِرَهِ، وَأَكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الطَّالِمُونَ فِي الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ مَا اخَافُ فَأَكْفِنِي، وَمَا اخِذَرُ فَقِنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُشِنِي، وَفِي سَيْفِى فَما خَفْظَنِي، وَفِي اهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلَّنِي، وَفِي اعْيُنِ النَّاسِ فَعَظَمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ فَسَلَّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا

تَفْضَهُ يَحْنِي وَبِسِيرِيَرْتِي فَلَا تُخْرِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْلَنِي، وَنِعَمَكَ فَلَا تَكْلُنِي، الْهَى إِلَى مَنْ تَكْلُنِي إِلَى قَرِيبٍ
فِي قَطْعَنِي، امَّا إِلَى بَعِيدٍ فَيَتَجَهُ هُنْمَنِي، امَّا إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنَّ رَبِّي وَمَلِيكُ امْرِي، اشْكُو إِلَيْكَ عُرْبَتِي وَبَعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى
مَنْ مَلَكْتُهُ امْرِي، الْهَى فَلَا تُخْلِلُ عَلَى غَضِبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبَتَ عَلَى فَلَا إِبَالِي سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنَّ عَافِيَتَكَ اوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا
رَبِّ بُورٍ وَبِجِهِكَ الَّذِي اشْرَقْتَ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِّفْتَ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحْتَ بِهِ امْرُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمْيِنِي عَلَى
غَضَبِكَ، وَلَا تُنْزِلْ بِي سَيِّخَطَكَ، لَكَ الْعُثْبَى لَكَ الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضِي قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبُّ الْبَلْدِ الْحَرَامُ وَالْمَشْعُرُ الْحَرَامُ،
وَالْبَيْتُ الْعَتِيقُ الَّذِي احْلَلْتُهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتُهُ لِلنَّاسِ امْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الدُّنُوبِ بِحَلْمِهِ، يَا مَنْ اسْبَغَ النَّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ اعْطَى
الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا عُيْدَتِي فِي شِدَّدَتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْيَدَتِي، يَا غِياثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلَيِّي فِي نِعَمِي، يَا الْهَى وَالْأَبَائِي إِبْرَاهِيمَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبُّ جَبَرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْمَاعِيلَ وَرَبُّ مُحَمَّدَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَّسِحِ بَيْنَ، مُنْزَلُ التَّوْرَاهُ
وَالْإِنْجِيلُ، وَالرَّبُّوْرُ وَالْفُرقَانُ، وَمُنْزَلُ كَهِيَعَصُ، وَطَهُ وَيَسُ، وَالْقُرْآنُ الْحَكِيمُ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تُعِينِي الْمَذَاهِبُ فِي سَيِّعَتِها، وَتَضَيِّقُ
بِي الْأَرْضُ بِرُحْبِهَا، وَلَوْلَا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سَرْكَ اِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ
مُؤَيِّدِي بِالنَّصِيرِ عَلَى اعْدَآئِي، وَلَوْلَا نَصْرُكَ اِيَّاَيَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالْسُّمُوِّ وَالرَّفْعِهِ، فَأَوْلِيَّاً وَهُوَ يَعْزِزُونَ، يَا
مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيْرَ الْمَذَالِهِ عَلَى اعْنَاقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ

سَطْوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبٌ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَرْمَنَهُ وَالدُّهُورُ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ الْأَهُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ مَا هُوَ الْأَهُوَ، يَا مَنْ لَا يَعْلَمُ يَعْلَمُهُ، إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَ الْهُوَآءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الْأَشْيَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَقْطَعُ إِيَّاهُ، يَا مُقَيَّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبْرِ وَجَاعَلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّهِ مَلِكًا، يَا رَآدَهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ إِنْ ابْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضُّرِّ وَالْبُلْوَى عَنْ أَيُوبَ، وَمُمْسِكَ يَدِيْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبِيرِ سِنِّهِ، وَفَتَاءِ عُمُرِهِ، يَا مَنِ اسْتَجَابَ لِزَكْرِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِيَنِي اسْرَآئِيلَ فَانْجَاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُعْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ يَئِنَّ يَدِيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ حَلْقِهِ، يَا مَنِ اسْتَنْقَدَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا فِي نِعَمِهِ يَأْكُلُونَ رِزْفَهُ، وَيَعْبَدُونَ عَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُوهُ وَنَادُوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَيْدِيْ يَا بَيْدِيْعُ، لَا زِدَّلَكَ، يَا دَآئِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيَا حِينَ لَا حَيَّ، يَا مُحْيَى الْمَوْتَى، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظَمْتُ خَطِيَّتِي فَلَمْ يَفْصَحْنِي، وَرَآنِي عَلَى الْمُعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي، يَا مَنْ حَفِظَنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ اِيَادِيهِ عِنْدِي لَا تُحْصِي، وَنِعَمُهُ لَا تُجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَهِ وَالْعِصَيَّانِ، يَا مَنْ هَدَانِي لِلْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَعْرَفَ شُكْرَ الْإِمْتَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي، وَعُرِيَانًا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَأَشْبَعَنِي، وَعَطْشَانًا

فَسَارْوَانِي، وَذَلِيلًاً فَعَرَفَنِي، وَجَاهِلًاً فَكَثَرَنِي، وَغَائِبًاً فَرَدَّنِي، وَمُقْلًاً فَأَغْنَانِي، وَمُتَصِّه رًا فَنَصَرَنِي، وَغَيْتِاً فَلَمْ يَسْلُبْنِي،
وَامْسَكْتُ عَنْ جَمِيعِ ذلِكَ فَابْتَدَانِي، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ افَالَ عَثْرَتِي، وَنَفْسَ كُبْرَتِي، وَاجَابَ دَعْوَتِي، وَعَفَرَ
ذُنُوبِي، وَبَلَغَنِي طَلِبَتِي، وَنَصِيرَنِي عَلَى عَدُوِي، وَإِنْ أَعْدَ نَعْمَكَ وَمِنْتَكَ وَكَرَائِمَ مِنْحَكَ لَا أَخْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنْتَ، أَنْتَ
الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي ابْعَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَقْتَ،
أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَيَّدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي
عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَرَّتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقْلَتَ، أَنْتَ الَّذِي مَكَثَ، أَنْتَ الَّذِي اعْرَثَ، أَنْتَ الَّذِي اعْنَتَ، أَنْتَ الَّذِي
عَصَدَتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدَتَ، أَنْتَ الَّذِي نَصَرَتَ، أَنْتَ الَّذِي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ
الْحَمْدُ دَائِمًاً، وَلَكَ الشُّكْرُ وَاصِبَّةً بِأَيْدِيَ، ثُمَّ أَنَا يَا الَّهِ الْمُعَرِّفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي اسْأَتُ، أَنَا الَّذِي اخْطَأْتُ، أَنَا الَّذِي
هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي عَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذِي
اخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكْثَتُ، أَنَا الَّذِي اقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ
عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَيْرُ عَنْ طَاعَتِهِمْ، وَالْمُوْقَقُ مِنْ عَمَلِ صَالِحٍ مِنْهُمْ بِمَعْوِنَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ الْهَيِّ وَسَيِّدِي، الْهَيِّ امْرَنَتِي
فَعَصَبَيْتُكَ، وَنَهَيْتُنِي فَارْتَكَبْتُ نَهْيِكَ،

فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَآءَه لِي فَاعْتَذِرُ، وَلَا ذَا قُوَّه فَاعْتَصِه رُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَقْبِلْكَ يَا مَوْلَايَ، ابْسِمْعِي امْ بَصِيرِي، امْ بِلَسانِي، امْ بِيَدِي امْ بِرِجْلِي، الْيَسَ كُلُّهَا نِعَمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصَيَّتِكَ يَا مَوْلَايَ، فَلَكَ الْحَجَجُ وَالسَّيْلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَرَنِي مِنَ الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ انْ يَزْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْأَخْوَانِ انْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ انْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي اذَا ما افْطَرُونِي، وَلَرَفَضُونِي وَقَطَعُونِي، فَهَا انا ذا يَا الْهَمِي بَيْنَ يَدَيْكَ يَا سَيِّدِي خَاضِعُ ذَلِيلٍ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا دُوْبَرَآءَه فَاعْتَذِرَ، وَلَا دُوْقُوَه فَاعْتَصِه رُ، وَلَا حُجَّه فَاحْتَيْجُ، بِهَا، وَلَا قَائِلٌ لَمْ اجْتَرِحْ، وَلَمْ اعْمَلْ سُوَّا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحِيدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَانِي ذَلِكَ وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَه عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِيناً غَيْرَ ذِي شَكٍّ انَّكَ سَآتِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَانَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجُورُ، وَعِدْلُكَ مُهْلِكٌ، وَمِنْ كُلِّ عِدْلِكَ مَهْرَبِي، فَمَنْ تُعِذِّبْنِي يَا الْهَمِي فَبِذُنُوبِي بَعِيدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنِي فَبِحَلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرِيمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤْحِدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِيلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِيَنَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاغِبِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلَّلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ انِّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ رَبِّي

وَرَبُّ آبَائِي الْأَوَّلَيْنَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْكَ مُمَجَّدًا، وَإِخْلَاصٍ بِذِكْرِكَ مُوْحِدًا، وَإِقْرَارٍ بِالاِنْكَ مَعَدًّا، وَإِنْ كُنْتُ مُقْرَأً أَنِّي لَمْ
أَحْصِهَا لِكُثْرَتِهَا وَسُبُّوْغُهَا، وَنَظَاهِرُهَا وَتَقَادِمُهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَعَهَّدْنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلْقَتِنِي وَبِرَأْتِنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمَرِ، مِنَ
الْأَعْنَاءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُشْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيْجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَدَنِي
عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعَ الْحَالَمِينَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَالآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذِلِكَ، تَقْدِيسَتْ وَتَعَالَيَتْ مِنْ رَبِّ كَرِيمِ،
عَظِيمِ رَحِيمِ، لَا- تُحْصِي آلَائُوكَ، وَلَا- يُبَلِّغُ شَنَاؤُوكَ، وَلَا- تُكَافِي نَعْمَاؤُوكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتِمْ عَلَيْنَا نِعْمَكَ،
وَأَسْعِدْنَا بِطَاعَاتِكَ، سُبِّحَانَكَ لَا- إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ أَنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغْيِيْرَ الْمَكْرُوبَ، وَتَسْفِي السَّقِيمَ،
وَتُعْنِيْرَ الْفَقِيرَ، وَتَجْبِرَ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمَ الْصَّغِيرَ، وَتَعْيِنَ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا- فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطْلَقَ
الْمُكَبِّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطَّفْلِ الصَّغِيرِ، يَا عِصِيمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ،
وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعُشِيَّةِ، افْضَلَ مَا اعْطَيْتَ وَأَنْلَتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، مِنْ نِعْمَةٍ تُولِيهَا، وَآلَاءٍ تُجَدِّدُهَا، وَكُرْبَبَهَ تَكْشِفُهَا،
وَدَعْوَهَ تَسْبِعُهَا، وَحَسَنَتْهَ تَتَقَبَّلُهَا، وَسَيِّئَتْهَ تَتَغَمَّدُهَا، أَنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَيْرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ،
وَأَشِرْعَ مَنْ اجَابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفِيَ، وَأَوْسَعْ مَنْ اعْطَى، وَأَسْعِمْ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ
مَسْؤُلٌ، وَلَا سِواكَ مَأْمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغَبْتُ أَنِّي كَفَرْحَمْتَنِي، وَوَقْتُ

بِسْكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَيْلٌ عَلَى مُحَمَّدٍ بِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ الْجَمَعِينَ، وَتَمَّ لَنَا نَعْمَاءُكَ، وَهَنْئَنَا عَطَاءُكَ، وَاکْتُبْنَا لَكَ شَاکِرِينَ، وَلَا إِنْكَ ذَاکِرِينَ، آمِنَ آمِنَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصَّةٍ فَسَرَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةِ الطَّالِبِينَ الرَّاغِبِينَ، وَمُتَهِّي امْلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ احاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقْبِلَيْنَ رَأْفَةً وَحَلْمًا، اللَّهُمَّ أَنَا تَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتَكَ مِنْ حَلْقِكَ، وَأَمِنَكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرُ النَّذِيرُ، السَّرَّاجُ الْمُنِيرُ، الَّذِي انْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتُهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلِ لِتَدْلِيكَ مِنْكَ يَا عَظِيمُ فَصَيْلٌ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَنَحِّي بَيْنَ الطَّاهِرِينَ الْجَمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِنَّكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصِنْوُفِ الْلُّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٌ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٌ تَشْرُّهَا، وَبَرَكَةٌ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةٌ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقٌ تَبَسُّطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ افْلِنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مَبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخْلِنَا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَخْرِمْنَا مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَةِكَ مَحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلٍ مَا نُؤْمِلُهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرْدَنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بِاِبِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجَوَّدَ الْأَجَوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ اقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلِيَتَكَ الْحَرَامُ آمِنٌ قَاصِدِينَ، فَاقْعِنَا عَلَى مَنَاسِتِكِنَا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَجَّنَا، وَأَعْفُ عَنَا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَدَدْنَا إِلَيْكَ إِيْدِيْنَا فَهِيَ بِذِلِّهِ الْإِعْتِرَافُ مَوْسُومَهُ، اللَّهُمَّ فَاعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَأَكْفِنَا مَا

اَسْتَكْفِنَاكَ، فَلَا كَافِي لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِذٌ فِينَا حُكْمُكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَيْدُلٌ فِينَا قَضَاؤُكَ، اَقْضِ لَنَا الْخَيْر،
وَاجْعَلْنَا مِنْ اهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ اُوجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمَ الْأَجْرِ، وَكَرِيمَ الدُّخْرِ، وَدَوَامَ الْيُشْرِ، وَاعْفُوْ لَنَا ذُنُوبَنَا اجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ
الْهَالِكِينَ، وَلَا- تَصِيرِ فِعْلَنَا رَأْفَتِكَ وَرَحْمَتِكَ، يَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَالَكَ فَاعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ
فَرِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقِيلَتُهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلُّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ يَا ذَالْجَالِ وَالْأَكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَفَّنَا وَسَدَّدْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ
مِنْ سُبْلِ، وَيَا ارْحَمَ مِنْ اسْتُرْحَمَ، يَا مَنْ لَا يَخْفِي عَلَيْهِ اغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لَحْظُ الْعَيْنِ، وَلَا مَا اسْتَقَرَ فِي الْمُكْوُنِ، وَلَا مَا انْطَوَ
عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ، الا- كُلُّ ذِلَّاتِكَ قَدْ اخْصَاهُ عِلْمَكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَىتْ عَمَّا يُقُولُ الظَّالِمُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا،
تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ، وَالْأَرَضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُ الْجَدْدُ، يَا
ذَالْجَالِ وَالْأَكْرَامِ، وَالْفَضْلِ وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْادِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَيْوَادُ الْكَرِيمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ اوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ
الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي يَدَنِي وَدِينِي، وَآمِنْ حَوْفِي، وَاعْتَقْ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمْكِنْ بِي، وَلَا تَشَدِّرْ جَنِي، وَلَا تَخْدَعْنِي، وَادْرِأْ
عَنِّي شَرَّ فَسَقِهِ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ.

ثُمَّ رفع رأسه وبصره الى السماء وعيشه ماطرتان كأنهما مزادتان وقال بصوت عالٍ:

يَا اسْمَاعِيلَ السَّيِّدِ امِينَ، يَا ابْصِيرَ النَّاظِرِينَ، وَيَا اسْبَرَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا ارْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السَّادِهِ الْمَيَامِينَ،
وَاسْأَلْكَ اللَّهُمَّ

حاجتى أَنْ اعْطَيْتُنِيهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتُنِيهَا لَمْ يَنْعَنِي مَا اعْطَيْتَنِي، اسْأَلُكَ فَكَاكَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبُّ يَا رَبُّ.

وكان يكرر قوله يا رب وشغل من حضر ممن كان حوله عن الدعاء لانفسهم واقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه وغرت الشمس وأفاض الناس معه.

أقول: إلى هنا تم دعاء الحسين (عليه السلام) في يوم عرفه على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الأمين وقد تبعه المجلسى في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السيد ابن طاووس (رحمه الله) في الاقبال بعد يا رب يا رب هذه الرثيادة:

الهـى إـنـا الـفـقـيرـ فـكـيفـ لـاـ اـكـونـ فـقـيرـ فـقـرىـ، الـهـى إـنـا الـجـاهـلـ فـعـلـى عـلـمـ فـكـيفـ لـاـ اـكـونـ جـهـولـ فـى جـهـلـ، الـهـى إـنـا اـخـتـلـافـ تـدـبـيرـكـ، وـسـرـعـهـ طـوـأـ مـقـادـيرـكـ، مـنـعـاـ عـبـادـكـ الـعـارـفـ بـكـ عـنـ السـكـونـ الـعـطـاءـ، وـالـيـاسـ مـنـكـ فـى بـلـاءـ، الـهـى مـنـىـ ماـ يـلـيقـ بـلـؤـمـىـ وـمـنـكـ ماـ يـلـيقـ بـكـرـمـكـ، الـهـى وـصـيـفـتـ نـفـسـكـ بـالـلـطـفـ وـالـرـأـفـهـ لـى قـبـلـ وـجـودـ ضـعـفـ، اـفـتـمـنـعـنـىـ مـنـهـمـ بـعـدـ وـجـودـ ضـعـفـ، الـهـى إـنـا ظـهـرـتـ الـمـحـاسـنـ مـنـىـ بـفـضـلـكـ، وـلـكـ الـمـنـهـ عـلـىـ، وـإـنـ ظـهـرـتـ الـمـساـوـيـ مـنـىـ فـيـعـدـلـكـ، وـلـكـ الـحـجـةـ عـلـىـ الـهـىـ كـيـفـ تـكـلـنـىـ وـقـدـ تـكـفـلـتـ لـىـ، وـكـيـفـ اـصـامـ وـأـنـتـ النـاصـرـ لـىـ، اـمـ كـيـفـ اـخـيـبـ وـأـنـتـ الـحـفـىـ بـىـ، هـاـ إـنـاـ اـتـوـسـلـ إـلـيـكـ بـفـقـرىـ إـلـيـكـ، وـكـيـفـ اـتـوـسـلـ

الَّيْكَ بِمَا هُوَ مَحَالٌ أَنْ يَصِلَ الَّيْكَ، أَمْ كَيْفَ اشْكُو الَّيْكَ حَالِي وَهُوَ لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، أَمْ كَيْفَ اتَّرَجَمْ بِمَقَالِي وَهُوَ مِنْكَ بَرَزْ
الَّيْكَ، أَمْ كَيْفَ تُحَبِّبُ آمَالِي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتِ الَّيْكَ، أَمْ كَيْفَ لَا- تُحْسِنُ اخْوَالِي وَبِعَكَ قَاتِمْ، الْهَى مَا الْطَفَكَ بِى مَعَ عَظِيمِ
جَهْلِي، وَمَا ارْحَمَكَ بِى مَعَ قَبِيحِ فِعْلِي، الْهَى مَا اقْرَبَكَ مِنِّي وَابْعَدَنِي عَنْكَ، وَمَا ارْفَكَ بِى فَمَا الَّذِى يَحْجُبُنِي عَنْكَ، الْهَى عَلِمْتُ
بِاِخْتِلَافِ الْأَثَارِ، وَتَنَقْلَاتِ الْأَطْوَارِ، إِنَّ مُرَادَكَ مِنِّي أَنْ تَعْرَفَ الَّتِى فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى لَا يَجْهَلَكَ فِي شَيْءٍ، الْهَى كُلَّمَا اخْرَسَنِي
لُؤْمِي اِنْطَقَنِي كَرْمُكَ، وَكُلَّمَا آيَسْتَنِي اُوصَافِي اطْمَعَتِنِي مِنْتُكَ، الْهَى مِنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مُسَاوِيَهُ مَسَاوِيَ،
وَمِنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَهُ دَعَاوِيَ، الْهَى حُكْمُكَ النَّاقِضُ، وَمَشِيتُكَ الْقَاهِرُهُ لَمْ يَئِسْ كَا لِتَنِى مَقَالَ مَقَالًاً
وَلَا- لِتَنِى حَالَ حَالًاً، الْهَى كَمْ مِنْ طَاعَهُ بَيْتُهَا، وَحَالَهُ شَيْدُتُهَا، هَيْدَمْ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عِيدُلُكَ، بَلْ اقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ، الْهَى أَنَّكَ
تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدْمِ الطَّاعَهُ مِنِّي فِعْلًا- جَرْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَاجَهُ وَعَرْمًا، الْهَى كَيْفَ اعْزِمُ وَأَنَّ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا اعْزِمُ وَأَنَّ الْأَمْرُ،
الْهَى تَرَدَّدِي فِي الْأَثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخَدْمَهِ تُوصِّهُ لِنِي الَّيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ
الَّيْكَ، اِيَّكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهَرُ لَكَ، مَتَى غَبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى ذَلِيلٍ يَدْلُلُ عَلَيْكَ، وَمَتَى
بَعْدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْأَثَارُ هِيَ التَّى تُوَصِّلُ الَّيْكَ، عَمِيتُ عَيْنِ لَا تَرَاكَ عَلَيْهَا رَقِيَاً، وَخَسِيرَتْ صَيْفَهُ عَيْدَ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حَبَّكَ
نَصِيبًا، الْهَى امْرَتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَثَارِ فَأَرْجِعْنِي الَّيْكَ بِكِسْوَهِ الْأَنْوَارِ، وَهِدَايَهِ الْأَسْتِبْصَارِ، حَتَّى ارْجَعَ الَّيْكَ مِنْهَا

كما دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصْوَنَ السَّرِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، أَنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْهُنْيَ هَذَا ذُلْي
ظَاهِرٌ يَئِنَّ يَدِيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفِي عَلَيْكَ، مِنْكَ اطْلُبُ الْوُصُولُ إِلَيْكَ، وَبِكَ اسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَفْمِنِي
بِصَّةً دُقِّ الْعَبْءِ وَدِيَهِ يَبْيَنَ يَدِيْكَ، الْهُنْي عَلَمْنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمُخْزُونِ، وَصَيْنِي بِسَتْرِكَ الْمُصْبِونِ، الْهُنْي حَقْقِنِي بِحَقَّائِقِ اهْلِ الْقُرْبَ،
وَانْ لَكْ بِي مَسْ لَكَ اهْلِ الْحَيْثِ، الْهُنْي اغْتَنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَنْ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَنِ احْتِيَارِي، وَأَوْقِنِنِي عَلَى مَرَاكِزِ
اَضْطِرَارِي، الْهُنْي اَخْرِجْنِي مِنْ ذُلْ نَفْسِي، وَطَهَّرْنِي مِنْ شَكِّي وَشِيشِكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِيِّ، بِكَ اتَّصِرُ فَانْصُرْنِي، وَعَلَيْكَ اتَّوَكُلُ فَلَا
تَكْلِنِي، وَإِيَّاكَ اسْأَلُ فَلَا تُخَيِّنِنِي، وَفِي فَضْلِكَ ارْغَبُ فَلَا تَحْرِمِنِي، وَبِجَنَابِكَ اتَّسِبُ فَلَا تُبَعِّدِنِي، وَبِبَيْكَ اقْفُ فَلَا تَطْرُدِنِي، الْهُنْي
تَقَدَّسَ رِضَاكَ اَنْ يَكُونَ لَهُ عِلْمٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلْمٌ مِنِّي، الْهُنْي اَنْتَ الْغِنَيُ بِعِذَاتِكَ اَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ التَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا
تَكُونُ غَيْتِيَ عَنِّي، الْهُنْي اَنَّ الْقَضَاءَ وَالْقُدْرَ يُمَيِّنِنِي، وَانَّ الْهُنْي بِوَثَائِقِ الشَّهْوَهِ اسْتِرَنِي، فَكُنْ اَنْتَ النَّصِيرُ لِي، حَتَّى تَتَصَرَّنِي وَتُبَصِّرَنِي،
وَاغْتَنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى اسْتَغْنِي بِكَ عَنْ طَلَبِي، اَنْتَ الَّذِي اشْرَقْتَ الْأَنُوَارَ فِي قُلُوبِ اُولَيَّاً إِلَيْكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدَوكَ، وَانْتَ الَّذِي
اَزْلَتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ اِحْبَائِكَ حَتَّى لَمْ يُجْبِوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَيْكَ، اَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ اُوحَشَتُهُمُ الْعَوَالِمُ، وَانْتَ
الَّذِي هَيَّدَيْتُهُمْ حَيْثُ اسْتَبَانَتْ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَحَيْدَ مَنْ فَقَدَكَ، وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ، لَقَدْ خَابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلًا،
وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلًا، كَيْفَ يُرْجِي سِواكَ وَانْتَ مَا قَطَعْتَ الْاِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطْلُبُ مِنْ

غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا يَدَلْتَ عَادَةَ الْأَمْتَانِ، يَا مَنْ أَذَقَ حِبَّاءَهُ حَلاوةَ الْمُؤَانَسِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ الْبَسَ اُولَيَاءَهُ مَلَابِسَ هَبَيْتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الدَّاِكِرُ قَبْلَ الدَّاِكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِي بِالْأَحْسَانِ قَبْلَ تَوْجُهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلَبِ الظَّالِمِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَابُ ثُمَّ لِمَا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرِضِينَ، الْهَى اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى اصْلَى إِلَيْكَ، وَاجْزِذْنِي بِمَنْكَ حَتَّى اقْلَى عَلَيْكَ، الْهَى أَنْ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنْ حَوْفِي لَا يُزَالُنِي وَإِنْ اطْعَتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتِنِي الْعَوَالِمُ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعْتِنِي عِلْمِي بِكَرْمِكَ عَلَيْكَ، الْهَى كَيْفَ اخِيْبُ وَأَنْتَ امْلِي، أَمْ كَيْفَ اهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَلِّي، الْهَى كَيْفَ اسْتَعِرُ وَفِي الدَّلَهِ ارْكَنْتِنِي، أَمْ كَيْفَ لَا-اسْتَعِرُ وَإِلَيْكَ نَسَبْتِنِي، الْهَى كَيْفَ لَا-افْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقْمَنْتِنِي، أَمْ كَيْفَ افْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ اغْنَيْتِنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا-اللهُ غَيْرُكَ تَعْرَفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلْكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعْرَفْتَ إِلَيْيَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنِ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقْتَ الْأَثَارَ بِالْأَثَارِ، وَمَحَوْتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ إِلَالِكَ الْأَنُورِ، يَا مَنِ احْتَجَبَ فِي سُرِادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْأَبْصَارُ، يَا مَنِ تَجَلَّ بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مَنْ الْأَسْتَوَاءُ، كَيْفَ تَخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغْيِبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، أَنْكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِللهِ وَحْدَهُ.

وقل في آخر نهار عرفه: يَا رَبِّ انْ دُنُوبِي لَا-تَضْرُكَ، وَإِنْ مَغْفِرَتَكَ لِي لَا-تَنْقُصُكَ، فَاعْطِنِي مَا لَا يَنْقُصُكَ، وَاغْفِرْ لِي مَا لَا يَضُرُّكَ.

وقل أيضاً: اللهم لا تحرمني خيراً ما عندك لشراً ما عندي فإن أنت لم ترحمني بتعني ونضبي تحرمني أجر المصائب على مصيبتي.

ومنها:

دعا الإمام علي بن الحسين عليه السلام يوم عرف

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَلِ وَالْأَكْرَامِ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَالِوْهِ وَخَالِقُ كُلِّ
مَخْلُوقٍ وَوَارِثُ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمٌ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ أَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَخِيدُ الْمُتَوَحْدُ الْمُتَفَرِّدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالُ الشَّدِيدُ الْمِحِيَّالِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَيْرُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّآئِمُ الْأَدْوَمُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ
بَعْدَهُ كُلِّ عَيْدَدٍ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُونِهِ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجِيدِ وَالْكَبِيرِيَاءِ
وَالْحَمْدُ وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَيْنَخٍ وَصَوَرْتَ مَا صَوَرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلَا
احْتِذَاءٍ أَنْتَ الَّذِي قَدَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا أَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعْنِكَ عَلَى خَلْقِكَ
شَرِيكٌ وَلَمْ يُوَازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ أَنْتَ الَّذِي أَرْدَتَ فَكَانَ حَثْمًا مَا أَرْدَتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ

عِدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نِصْفًا مَا حَكَمْتَ أَنْتَ الَّذِي لَا يَحْوِيكَ مَكَانٌ وَلَمْ يَقُمْ لِشَيْءٍ لِطَانِكَ سُلْطَانًا وَلَمْ يُعِيكَ بُرْهَانٌ وَلَا
بَيْانٌ أَنْتَ الَّذِي أَخْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَيْدَادًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمْدَادًا وَقَدْرَتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا أَنْتَ الَّذِي قَصَرَتِ الْأَوْهَامُ عَنْ
ذَارِيَّتِكَ وَعَجَزَتِ الْأَفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَمْ تُدْرِكِ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْسِيَّتِكَ أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُودًا وَلَمْ تُمَثِّلْ فَتَكُونَ
مَوْجُودًا وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُودًا أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيَعِزِّزُكَ وَلَا يَنْدِدُ لَكَ فَيَعِزِّزُكَ وَلَا يَنْدِدُ
ابْتَدَأَ وَاحْتَرَعَ وَاسْتَهْدَى وَابْتَدَعَ وَاحْسَنَ صُمِّعَ مَا صَمِعَ سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَانَكَ! وَأَشْيَى فِي الْأَمَاكِنِ مَكَانَكَ! وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ
فُرْقَانَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مِّنْ لَطِيفَكَ! وَرَءُوفٌ مِّنْ أَرْفَاكَ! وَحَكِيمٌ مِّنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ! وَجَوَادٌ مَا
أَوْسَعَكَ! وَرَفِيعٌ مَا أَرْفَعَكَ! ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ سُبْحَانَكَ بَسِطَتْ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفَتِ الْهِدَايَةِ مِنْ عِنْدِكَ
فَمَنِ التَّمَسَكَ لِتِدِينِ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ سُبْحَانَكَ خَضْعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَانْقَادَ لِتَسْلِيمِ
لِكَ كُلُّ خَلْقِكَ سُبْحَانَكَ لَا تُحْسُنُ وَلَا تُجْسُسُ وَلَا تُنْسِى وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُتَازَّعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُنَمَّارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا
تُمَكِّرُ سُبْحَانَكَ سَيِّلُكَ بَجَدُ وَأَمْرُكَ رَشَدٌ وَأَنْتَ حَى صَمَدُ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حَمْمٌ وَإِرَادُتُكَ عَرْمٌ سُبْحَانَكَ لَا
رَأَدَ لِمِسْتَيَّتِكَ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرُ الْآيَاتِ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ بَارِئُ النَّسَمَاتِ لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ وَلَكَ
الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنَعْمَتِكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يُوازِي صُنْعَكَ وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَزِيدُ عَلَى رِضاَكَ وَلَكَ

الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ وَشُكْرًا يَقْصِيرُ عَنْهُ شُكْرٌ كُلُّ شَاكِرٍ حَمْدًا لَا يَبْغِي إِلَّا لَكَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ حَمْدًا يُسْتَدَامُ
 بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدَعِي بِهِ دَوَامُ الْآخِرِ حَمْدًا يَتَضَاعِفُ عَلَى كُرُورِ الْأَرْضِ مِنْهُ وَيَتَرَادِفُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً حَمْدًا يَعْجِزُ عَنِ إِحْصَائِهِ الْحَفَظُ
 وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتُهُ فِي كِتَابِكَ الْكَتَبُهُ حَمْدًا يُوازِنُ عَرْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ حَمْدًا يَكْمُلُ لَهُدَيْكَ ثَوَابُهُ
 وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءً جَزَاءً حَمْدًا طَاهِرُهُ وَفَقْ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ وَفَقْ لِصَدْقِ الشَّيْهِ فِيهِ حَمْدًا لَمْ يَعْمِدْكَ خَلْقُ مِثْلِهِ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ
 سَوَاكَ فَضْلَهُ حَمْدًا يُعَانِ مِنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيَهِ وَيُؤَيَّدُ مِنْ أَعْرَقَ تُرْعَاعَ فِي تَوْفِيَّهِ حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقَتْ مِنَ الْحَمْدِ وَيَسْتَظِمُ مَا أَنَّتِ
 خَالِقُهُ مِنْ بَعْدِ حَمْدًا لَا حَمْدًا أَقْرَبُ إِلَيْكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدُ مِمَّنْ يَحْمِدُكَ بِهِ حَمْدًا يُوجِبُ بِكَرْمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصَّلُهُ
 بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ حَمْدًا يَجِبُ لِكَرْمِكَ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ عَزَّ جَلَلِكَ رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُسْتَجِبُ الْمُضِيُّ طَفَقِي
 الْمُكَرَّمُ الْمُقْرَبُ أَفْضَلُ صَلَواتِكَ وَبَارِكُ عَلَيْهِ أَتَمَ بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ أَمْعَنَ رَحْمَاتِكَ رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةُ زَاكِيَّهُ لَا
 تَكُونُ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا وَصَلٌّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا وَصَلٌّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَّهُ لَا تَكُونُ صَلَاةً فَوْقَهَا رَبُّ صَلٌّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُرْضِيَّهُ وَتَرِيدُ عَلَى رِضاَهُ وَصَلٌّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيَّكَ وَتَرِيدُ عَلَى رِضاَكَ لَهُ وَصَلٌّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَا تَرِضَى لَهُ
 إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى عَيْنَهُ لَهَا أَهْلًا رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تُجَاوِرُ رِضْوَانَكَ وَيَتَصِلُّ اتِّصالُهَا بِيَقَائِكَ وَلَا يَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ
 كَلِمَاتُكَ رَبُّ صَلٌّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَسْتَظِمُ صَلَواتِ مَلائِكَتِكَ وَأَنْبِيَاكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشَتمِلُ

عَلَى صَمْلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنْكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ وَتَجْمَعُ عَلَى صَلَاهٍ كُلَّ مَنْ دَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ رَبُّ صَلَّ
 عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاهَ تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاهِ سَالِفَهُ وَمُسْتَأْنَفَهُ وَصَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاهَ مَرْضِيَّهُ لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ وَتُشْتَئِ معَ ذَلِكَ صَلَواتِ
 تُضَهِّي اعْفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَواتِ عِنْدَهَا وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْاِيَامِ زِيَادَهُ فِي تَضَاعِيفِ لَا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ رَبُّ صَلَّ عَلَى أَطَابِ اهْلِ
 بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِتَأْمِنَكَ وَجَعَلْتَهُمْ خَرَنَهُ عِلْمَكَ وَحَفَظَهُ دِينَكَ وَخُلْفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَّجَكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ
 الرَّجْسِ وَالَّدَنْسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَهِ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ رَبُّ صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاهَ تُجَزِّلُ لَهُمْ بِهَا
 مِنْ نِحَلِكَ وَكَرَامَهُكَ وَتُكْمِلُ لَهُمُ الْاِسْبِيَاءَ مِنْ عَطَايَاكَ وَتُؤَفِّلَكَ وَتُؤْفِرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَادِدِكَ وَفَوَآءِدِكَ رَبُّ صَلَّ عَلَيْهِ
 وَعَلَيْهِمْ صَلَاهَ لَا - أَمَدَ فِي أَوْلَاهَا وَلَا - غَایَهَ لَآمِدِهَا وَلَا بَنَاهَيَهَ لَآخِرَهَا رَبُّ صَلَّ عَلَيْهِمْ زِنَهُ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلْءُ ءَسِيَّماً وَاتِّكَ وَمَا
 فَوْقَهُنَّ وَعَيْدَدَ أَرْضِيَكَ وَمَا يَتَحَثَّهُنَّ وَمَا يَبْنَهُنَّ صَلَاهَ تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمُنْتَصَهُ لَهُ بِنِظَارِهِنَّ أَبِيدَ اللَّهُمَّ
 إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينِكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِيَامَ أَقْمَتُهُ عَلَمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَفْلِكَ وَجَعَلْتُهُ الْذَرِيعَهُ إِلَى
 رِضْوَانِكَ وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَيْدَرَتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمْرَتَ بِامْتِسَالِ أَوْامِرِهِ وَالاِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهِيهِ وَأَنْ لَا يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدَّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرَ
 فَهُوَ عِصْمَهُ الْلَاِنْدِينَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ وَعُرْوَهُ الْمُتَمَسِّكِينَ وَبَهَاءُ الْغَالِمِينَ اللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيَكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ وَأَوْزِعُنَا مِثْلَهُ
 فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا وَافْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الْاَعْزَ وَاسْدُدْ أَزْرَهُ وَقُوَّ عَصْدَهُ وَرَاعِهِ بَعِينِكَ وَاحْمِهِ بِحَفْظِكَ

وَانْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبَ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَّآئِعَكَ وَسُيْنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَّا تَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَاجْلُ بِهِ صَدَاءَ الْجُوْرِ عَنْ طَرِيقِكَ وَأَبْنِ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ وَأَزْلِ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ وَامْحَقْ بِهِ بُعَاهَ قَصْدِكَ كَعِوْجَا وَأَلْنِ حِيَابِهِ لِأَوْلَى إِنْكَ وَابْسُطْ يَدِهِ عَلَى أَعْدَآئِكَ وَهَبْ لَنَا رَأْفَةَ وَرَحْمَةَ وَتَعْطُفَهُ وَتَحْنُنَهُ وَاجْعَلْنَا لَهُ سَاعِينَ مُطِيعِينَ وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمِدَافِعَهُ عَنْهُ مُكْفِينَ وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ اللَّهُمَّ وَصَلَّ عَلَى أَوْلَى إِنْهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُقْتَبِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرُوفِهِمُ الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلَايَتِهِمُ الْمُؤْتَمِينَ يَوْمَ امْتِهِمُ الْمُسْلِمِينَ لِأَمْرِهِمُ الْمُجْتَمِدِينَ فِي طَاعَتِهِمُ الْمُسْتَنْظِرِينَ أَيَّامَهُمُ الْمَآدِينَ إِلَيْهِمُ أَعْيَهُمُ الصَّلَواتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّآئِحَاتِ وَسِلْمٌ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرُهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرْفَةَ يَوْمُ شَرْقَتُهُ وَكَرَّشَتُهُ وَعَظَمَتُهُ نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَّتَ فِيهِ بِعْفُوكَ وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطَيَّتكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدِ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتُهُ مِنْ هَيْدَيْهِ لِأَدِينِكَ وَوَفَقْتُهُ لِحَقُّكَ وَعَصَيَهُ مَنَّهُ بِحَبْلِكَ وَأَدْخَلْتُهُ فِي حَرْبِكَ وَأَرْشَدْتُهُ لِمُوَالِهِ أَوْلَى إِنْكَ وَمُعَاوَاهِ أَعْدَآئِكَ ثُمَّ أَمْرَتَهُ فَلَمْ يَأْتِمْ وَزَجْرَتُهُ فَلَمْ يَنْزِجْ وَنَهَيْتُهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهِيِّكَ لَا مُعَانَدَهَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيْلَتُهُ وَإِلَى مَا حَذَرَتُهُ وَأَعْانَهُ

عَلَى ذَلِكَ عَيْدُوكَ وَعَيْدُوكَ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًّا لِعَفْوِكَ وَكَانَ أَحَقَ عِبَادَكَ مَعَ مَا مَنَّتْ عَلَيْهِ أَلا يَفْعَلَ وَهِيَ آنَا ذَاهِنَ يَدِيُكَ صَياغَرًا ذَلِيلًا خَاصَّةً عَمَّا خَاتَهُ مُغْتَرِفًا بِعَظِيمٍ مِنَ الْحَطَابِيَا اجْتَرْمُتُهُ مُسْتَجِيرًا بِصَيْفِحَكَ لَا إِنْدَأَ بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْعَنِي مِنْكَ مَانِعٌ فَعِيدُ عَلَى بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ مِنْ تَغْمِدِكَ وَجِيدٌ عَلَى بِمَا تَجْعُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَامْسَنْ عَلَى بِمَا لَا يَتَعَاظِمُكَ أَنْ تَمَنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمْلَكَ مِنْ غُفرَانِكَ وَاجْعُلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيَّبًا أَنَّالُ بِهِ حَظًا مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تُرَدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقِلُبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادَكَ وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقْدِمْ مَا قَدَّمْتُهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفْيَ الْاِضْدَادِ وَالْاِنْدَادِ وَالْاِشْبَاهِ عَنْكَ وَأَتَيْتُكَ مِنَ الْابْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَنِي مِنْهَا وَتَقْرِبَتِ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ بِهِ أَحِيدُ مِنْكَ إِلَى بِالْتَّقْرِبِ بِهِ ثُمَّ أَتَبَعْتُ ذَلِكَ بِالْأَنَابِهِ إِلَيْكَ وَالْتَّذَلُّ وَالْإِسْتِكَانَهُ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثَّقَهُ بِمَا عِنْدَكَ وَشَفَعَتُهُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيَكَ وَسَأَلْتُكَ مَسَالَهُ الْحَقِيرِ الدَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَهُ وَتَضَرُّعًا وَتَعُودًا وَتَلُوذًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبِيرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِاً بِمَدَالِهِ الْمُمْطَعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَهِ الشَّافِعِينَ وَأَنَا بَعْدَ أَقْلُ الْاَقْلَيْنَ وَأَذَلُ الْاَذَلَيْنَ وَمِثْلُ الذَّرَهِ أَوْ دُونَهَا فِيَا مِنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسِيَّئِينَ وَلَا يَنْدِهُ الْمُتَرْفِينَ وَيَا مَنْ يَمْنُ يَأْقَالِهِ الْعَيَّاشرِينَ وَيَنْفَضِلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ أَنَا الْمُسِيَّءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَيَّاشرُ أَنَا الَّذِي أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْرِيًّا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادَكَ وَبَارَزَكَ أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَ سَطْوَتَكَ وَلَمْ

يَخْفُ بِأَسِيكَ أَنَا الْحَيَانِي عَلَى نَفْسِهِ أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلَّيْتِهِ أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ أَنَا الطَّوِيلُ الْعَنَاءِ بِحَقٍّ مَنِ اتَّجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمِنِ
اَصْطَفَيْتَ لِنَفْسِكَ بِحَقٍّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمِنِ اجْتَيْتَ لِشَاءِكَ بِحَقٍّ مَنِ وَصَلْتَ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ وَمِنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ
كَمَعْصِيَتِكَ بِحَقٍّ مَنْ قَرْنَتْ مُواالَاتَهُ بِمُواالَاتِكَ وَمِنْ نُطْتَ مُعَاادَاهُ بِمُعَاادَاتِكَ تَغَمَدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَغَمَدْتَ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ
مُتَنَّصِّلًا وَعَادَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالْأَلْفَى لَدَيْكَ وَالْمَكَانَهُ مِنْكَ وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفَى
بِعَهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدِّي طُورِي فِي حُدُودِكَ وَمُجاوَزِهِ
أَحْكَامِكَ وَلَا - تَسْتَدِرْ جُنْيِي بِإِمْلاَتِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَعْنَى خَيْرٌ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَتَبَهْنِي مِنْ رَقْدِهِ
الْعَافِلِينَ وَسَنَهُ الْمُشَرِّفِينَ وَنَعْسِهِ الْمُحْذُولِينَ وَحُدُّ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِنَ وَاسْتَعْدَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ وَاسْتَقْدَدْتَ بِهِ
الْمُتَهَاوِينَ وَأَعْمَدْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أَحَوَّلُ لَدَيْكَ وَسَهَّلْتَ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ
إِلَيْكَ وَالْمَسَابِقَهُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمْرَتَ وَالْمُشَاحَهَ فِيهَا عَلَى مَا أَرْدَتَ وَلَا تَنْحَفْنِي فِي مَنْ تَمَحَّقُ مِنَ الْمُسْتَخْفِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ وَلَا
تُهَلِّكْنِي مَعَ مَنْ تُهَلِّكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْبِيكَ وَلَا - تُتَبَرِّنِي فِي مَنْ تُتَبَرِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُّلِكَ وَنَجِنِي مِنْ غَمَرَاتِ الْفِتْنَهِ
وَخَلَصِيَّنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى وَأَجْزِنِي مِنْ أَخْذِ الْأَمْلَاءِ وَحُجْلِيَّنِي وَبَيْنَ عِيدُوْ يُضْطَهُنِي وَهَوَى يُوِقْنِي وَمَنْصَهِ تَزَهَّفْنِي وَلَا تُغْرِضْ
عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضِي عَنْهُ بَعْدَ غَضِبِكَ وَلَا تُؤْيِسْنِي مِنَ الْأَمْلِ فِيكَ فَيُغْلِبَ عَلَى الْقُنُوطِ مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَنْتَحِّنِي

بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَبَنَهَ ظَنِّي مِمَّا تُحَمِّلُنِي مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ وَلَا تُرْسِلُنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرٌ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنْابَةَ لَهُ وَلَا - تَرْمِي مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخَزْرِي مِنْ عِنْدِكَ بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطِهِ الْمُتَرَدِّي وَوَهْلِهِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّهُ الْمَغْرُورِينَ وَوَرْطَهُ الْهَمَّالِكِينَ وَعِافَنِي مِمَّا ابْتَلَيَتْ بِهِ طَبَقَاتِ عَيْدِكَ وَإِمَانِكَ وَبَلْعَنِي مَبَالَعَ مِنْ عِنْتِهِ وَأَنْعَمَتْ عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ عَنْهُ فَأَعْشَتْهُ حَمِيدًا وَتَوَفَّيْتُهُ سَعِيدًا وَطَوْفَنِي طَوْقَ الْأَقْلَاعِ عَمَّا يُعْبِطُ الْحَسَنَاتِ وَيَدْهُبُ بِالْبَرَّ كَاتِ وَأَشْعَرُ قَلْبِي الْأَزْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ وَلَا تَشْغَلِنِي بِمَا لَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيَكَ عَنِي غَيْرُهُ وَأَنْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَهُ تَنَاهَى عَمَّا عِنْدِكَ وَتَصْدِيُّهُ عَنِ اتِّبَاعِ الْوَسِيَّلَةِ إِلَيْكَ وَتُدْهِلُ عَنِ التَّقْرُبِ مِنْكَ وَزَيْنُ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ وَهُبُّ لِي عِصْمَهُ تُدْنِيَنِي مِنْ حَشْيَتِكَ وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفْكِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ وَهَبُّ لِي التَّطَهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصَيَانِ وَأَدْهَبُ عَنِي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَيْرَبْلَنِي بِسِرْبَالِ عَافِيَتِكَ وَرَدَنِي رِدَاءَ مُعَافَاتِكَ وَجَلَّنِي سَوَاغَ نَعْمَائِكَ وَظَاهِرُ لَدِي فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ وَأَيْدِنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ وَأَعْنَى عَلَى صَالِحِ التَّيِّهِ وَمَرْضِي الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ وَلَا تَكْلِنِي إِلَى حَوْلِي وَقَوْتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقَوْتِكَ وَلَا تُخْرِنِي يَوْمَ تَبَعَّنِي لِلْقَائِكَ وَلَا تَفْصُخِنِي بَيْنَ يَدِي أَوْلَائِكَ وَلَا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُدْهِبُ عَنِي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزَمْنِي فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ عَفَالَاتِ الْحَيَاهِلِينَ لِلآلاِكَ وَأَوْزِعِنِي أَنْ أُشْتَهِي بِمَا أُؤْلَيَتِهِ وَأَعْتَرِفُ بِمَا أَشْدَدْتِهِ إِلَى وَابْعَلْ رَعْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَعْبِهِ الرَّاغِبِينَ وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقِتِي إِلَيْكَ وَلَا

تُهْلِكَنِي بِمَا أَسْيَدَنِهِ إِلَيْكَ وَلَا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمُعَانِدِينَ لَكَ فَإِنِّي لَكَ مُسِّيلٌمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أُولَى بِالْفَضْلِ وَأَعُوذُ بِالْاِحْسَانِ وَأَهْلِ التَّقْوَى وَأَهْلِ الْمَغْفِرَةِ وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ فَأَحَبِّنِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتَى مَا تَكْرُهُ وَلَا أَرْتَكُبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ وَأَمِنْتَنِي مِيَتَهُ مِنْ يَسِّعَنِي نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَذَلِكَنِي يَئِنَّ يَدِيَكَ وَأَعْزَنِي عِنْدَ حَلْقِكَ وَخَغْنِي إِذَا خَلُوتُ بِكَ وَأَرْغَفَنِي يَيْنَ عِبَادِكَ وَأَغْنَتِي عَمَّنْ هُوَ غَنِي عَنِّي وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَهُ وَفَقَرَا وَأَعِدْنِي مِنْ شَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الدُّلُّ وَالْعَنَاءِ تَعَمَّدْنِي فِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلَا حَلْمُهُ وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَهُ لَوْلَا أَنَّهُ وَإِذَا أَرْدَثَ بِقَوْمٍ فِتْنَهُ أَوْ سُوءً فَنَجَنِي مِنْهَا لِوَادِأَ بِكَ وَإِذَا لَمْ تُقْمِنِي مَقَامَ فَضِيحَهِ فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقْمِنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ وَاسْفَعْ لِي أَوْآثِلَ مِنِّي بِأَوْاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوْآثِدَكَ بِحَوَادِثَهَا وَلَا تَمْدُذْ لِي مَدًا يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي وَلَا تَقْرَعْنِي قَارِعَهُ يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي وَلَا تَسْمِنِي خَسِيسَهُ يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي وَلَا نَقِيسَهُ يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي وَلَا تَرْعَنِي رَوْعَهُ أَنِيلُسُ بِهَا وَلَا خِيفَهُ أَوْجَسُ دُونَهَا اجْعَلُ هَيَّتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذَرِي مِنْ إِعْذَارِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاؤِهِ آيَاتِكَ وَاعْمُرْ لَيْلَى بِإِيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَمَرُّدِي بِالْتَّهَجُّدِ لَكَ وَتَجَرُّدِي بِسِكُونِي إِلَيْكَ وَإِنْزَالِ حَوَّآئِجِي بِكَ وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَيْدَابِكَ وَلَا تَدَرِنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيَا حَتَّى حِينٍ وَلَا تَجْعَلْنِي عِظَهَ لِمِنِ اتَّعَظَ وَلَا نَكَالًا لِمِنِ اعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَهَ لِمِنْ نَظَرَ وَلَا تَمْكُرْ بِي فِي مِنْ تَمْكُرْ بِهِ وَلَا تَسْتَبِدُ بِي

غَيْرِي وَلَا تُعَيِّنَ لِي اسْمًا وَلَا تُبَدِّلْ لِي جِسْمًا وَلَا تَسْخِنْي هُزُوًّا لِحَلْقِكَ وَلَا سُخْرِيًّا لَكَ وَلَا تَبْعًا إِلَى لِمَرْضَاتِكَ وَلَا مُمْتَهَنًا إِلَى
بِالِإِنْتِقَامِ لَكَ وَأَوْجِدْنِي بِرَدَ عَفْوِكَ وَحَلَاؤَهَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرِيَاحِنِكَ وَجَنَّهُ نَعِيمِكَ وَأَذْفَنِي طَفْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَهِ مِنْ
سَعِتِكَ وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُرِلْفُ لَمَدِيْكَ وَعِنْدَكَ وَأَتْحَفِنِي بِتُحَفَّهِ مِنْ تُحَفَّاتِكَ وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةَ وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَهُ وَأَخْفَنِي
مَقَامَكَ وَشَوَّقْنِي لِفَنَاءِكَ وَتُبَّ عَلَى تَوْبَهَ نَصْوَهَا لَا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَهُ وَلَا كَبِيرَهُ وَلَا تَذَرْ مَعَهَا عَلَانِيهَ وَلَا سَرِيرَهُ وَأَنْزَعَ الْغَلَّ مِنْ
صَيْدِرِي لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَعْطَفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ وَحَلَّنِي حِلْيَهُ الْمُمْتَقِنِ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقِي فِي
الْغَافِرِينَ وَذِكْرًا نَامِيًّا فِي الْآخِرِينَ وَوَافِ بِي عَرْصَهُ الْأَوَّلِينَ وَتَمَّ سُبُوغُ نِعْمَتِكَ عَلَى وَظَاهِرِ كَرَامَاتِهَا لَهَدِي وَامْلَأْ مِنْ فَوَّاهِدِكَ
يَهَدِي وَسُقْ كَرَآئِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَى وَجَائِرِي الْأَطْبَيْنِ مِنْ أُولَيَّ أَنْكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنَهَا لِأَصْيَهُ فِيَّا نِكَ وَجَلَّنِي شَرَآئِفَ نِحْلِكَ فِي
الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّهِ لِأَحِبَّأَنِكَ وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًا وَمَثَابَهُ أَتَبُؤُهَا وَأَقْرَعُ عَيْنَاهَا وَلَا تُقَاسِيْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَآئِرِ وَلَا
تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبَلِّي السَّرَّآئِرُ وَأَزْلُ عَنِي كُلَّ شَكٍ وَشُنُهِ وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَهِ وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمُوَاهِبِ مِنْ
نَوَالِكَ وَوَفُّ عَلَى حُظُوطِ الْأَحْسَنِ مِنْ إِفْضَالِكَ وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِهِ أَعْنَدَكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرِغًا لِمَا هُوَ لِكَ وَاسِتَعْمَلْنِي بِمَا
تَسْتَعِمُلُ بِهِ خَالِصَتِكَ وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ وَاجْمَعْ لِي الْغَنَى وَالْعَفَافَ وَالدَّعَاهُ وَالصَّحَّةَ وَالسَّعَةَ
وَالطُّمَانِيَّهُ وَالْعَافِيَهُ وَلَا تُحِيطْ حَسَنَاتِي بِمَا يُشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ وَصُنْ

وَجْهِي عَنِ الْطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبْتِي عَنِ التِّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ وَلَا - تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا وَلَا - لَهُمْ عَلَى مَحْوِ
كِتَابِكَ يَدًا وَنَصَّةً يَرَا وَحْطُنِي مِنْ حَيْثُ لَا أَعْلَمُ حِيَاطَهُ تَقِينِي بِهَا وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرِزْقَكَ الْوَاسِعِ إِنِّي
إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ وَأَنِّيمُ لِي إِنْعَامِكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِيْمِينَ وَاجْعَلْ بَاقِيْ عُمْرِي فِي الْحِجَّ وَالْعُمْرِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْآيَدِينَ.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

